

# دستور القضاء

# دستور القضاء

في الحق القانوني

اور اصول المحاكمات الكنسية

ترجم قوانينه من اللسان اللاتيني الى اللسان العربي

لاول مرة وعلق شروحه

الاب بولس عمود

عضو المجمع العلمي اللبناني

المعالي الكندي

انائز شهادات البكالوريا في آداب اللغات

والدكتورية في الفلسفة وفي اللاهوت والحق القانوني

الحامل وسام جوقة الشرف ووسام المعارف العاليين

بمطبعة المرسلين اللبنانيين \* جونية (لبنان) سنة ١٩٣٠

حقوق اعادة طبع الكتاب محفوظة  
لسيادة ناشره

## تقدمة الكتاب

هذا المؤلف ارفعه مقدمةً بنويةً وضيعةً الى معالي ذاك الحبر  
العلامة النبيل صاحب السيادة المفضال المطران باسيلوس قطان  
رئيس اساقفة بيروت على الطائفة الملكية الكاثوليكية الكريمة لانه  
من أولي المدارك العالية والمعارف الواسعة فيقدر ثمار العقل ونتائج  
الدرس قدرها ولانه رعاه الله اراد لطفاً وكرماً وخدمةً للعلم والدين  
والقضاء في الشرق وتنشيطاً لهذا العاجز في مباحثه وتصانيفه ان  
يطبع هو هذا الكتاب على نفقته الخاصة كما يتضح ذلك من  
رسالته التالية فاستحق بذلك اطيب الثناء واجزل الشكر واصبح  
مثالاً ساطعاً باهراً في حب العلم وتعميم فوائده في اصقاعنا  
الشرقية .

واحرز بهذه المأثرة السنية وهي نشر العلم والحق والعدل  
فخراً ما وراءه فخر في عين ذوي البصائر الحاذقة والالباب الراقدة  
امد الله بحياته الثمينة دهرأ طويلاً نجدةً للعلم وحليةً للوطن .

الاب بولس عبود

جونية (لبنان) في ٢٢ لك ٢ سنة ١٩٣٠

رسالة صاحب السيادة العلامة النبيل

المطران باسيليوس قطان

ناشر « دستور القضاء »

الى المترجم المؤلف الاب بولس عبود



مطابخانة الروم الكاثوليكين الملكيين

بيروت وجبيل وتوابعا

الى حضرة ولدنا الاب العلامة الملقان الجليل الخوري بولس

عبود الجزيل الاحترام

سلام وبركة رسولية

في زيارتكم الاخيرة لنا اذ كنا نتباحث في امر القضاء الكنسي في بلادنا الشرقية اتينا على ذكر افتقار دواويننا الروحية الى كتب القوانين الكنسية مترجمة الى لغتنا العربية ليتسنى لكهنتنا النشيطين الذين يجاهلون اللغة اللاتينية ان يقفوا على مواد هذا العلم الشريف اعني علم القضاء الكنسي فذكرتم لنا انكم شعرتم بهذا النقص العظيم فحملتكم غيرتكم الكهنوتية على ترجمة دستور القضاء المحتوية عليه مجموعة الحق القانوني للكنيسة الغربية الى لغتنا العربية وقد استعنتم بتعليق شروحه بمشاهير الشراح للقانون المذكور ولم يقعدكم عن تمثيله للطبع الا ضيق ذات

يدكم فطلبنا اليكم عندئذ ان ترسلوا لنا مخطوطكم لتتصفحها حتى  
اذا الفيناى وافياً بالغايرة التي نتوخاها طبعنا على نفقتنا الخاصة  
ليستفيد من هذا السفر الجليل ليف الاكليروس الشرقى الذى  
يجهل اللغة اللاتينية وما كدتم تبعثون به الينا حتى القينا على  
صفحاته نظرة عامة فالفيناى جامعاً لكل ما ينشد في كتب القضاء  
من حسن التعريب وانتقاء الشروح الضافية السديدة من مظانها  
بجيت انكم لم تتركوا اشاردة او واردة الا قيدتموها في مواطنها.  
فعدئذ قنا بوعدنا وخبرنا كما تعلمون مدير مطبعة الآباء  
الكرميمين الاجلاء في جونية واتفقنا معهم على طبعه وبراذه على  
ما يرام من حلة الاتقان فجاى والحمد لله طبق رغبتنا وافياً بحاجة  
اكليروسنا الشرقى العزيز فلا يسعنا الا الشناى على همتم السماء  
وذكائكم وماتكم الحسان في خدمة البيعة المقدسة التي تفاخر  
بابنائها البررة امثالكم الذين يعززون الدين والكنيسة بتأليفهم  
المفيدة المستقاة من يذوعها الصافي المتفجر من الصخرة البطرسية  
زادها الله مناعةً ومتانةً على ممر الادهار انه تعالى سميع مجيب  
وهو على كل شيء قدير .

الامضاء

باسيلوس قطان

مطران بيروت وجبيل +

وتوابعها

بيروت في غرة كانون الثاني سنة ١٩٣٠

## المقدمة

لما كانت الكنيسة التي انشأها يسوع المسيح مجتمعاً انسانياً كاملاً مستقلاً متميزاً عن الهيئة الاجتماعية المدنية لاختلاف موضوعها وغايتها ووسائلها وجب ان تكون موكّلة بها الولاية العليا (suprema jurisdictio) القائمة بالسلطان التشريعي والاداري والقضائي لان هذا السلطان المثلث الصفة والمزية ضروري لا بد منه لبقاء المجتمع الكامل اياً كان دهرأ طويلاً. بيد ان السلطان القضائي ينبغي، كي لا يكون عقياً لا فائدة منه ترجى او نفعاً لا معنى له، ان يكون مشفوعاً بقوة الانفاذ والارغام «vis coercitiva» فوجب والحالة هذه ان تضع الكنيسة للخاضعين لولايتها قواعد او شرائع الزامية (obligatoriae) حتى يستطيع افرادهم بعملهم ان يدر كوا الغاية التي لاجلها شئدت الكنيسة عمود الحق واساسه؛ ووجب ايضاً ان تصون شرائعها بسلطانها القضائي بمقتضى اصول المحاكمات التي تضعها وقاية للنظام واقامة للعدل . والآثار الكتابية والتاريخية وجميع المستندات الصحيحة الراهنة تبين بياناً صريحاً كون كنيسة يسوع المسيح قد عملت بذلك كله على تعاقب الاجيال البشرية .

فليس لنا الان ان نبسط الكلام فيما كان من امر الشرائع

والقوانين الكنسية في القرون الماضية ، فيكفي ان نقول ان مجلة  
الشرع القانوني ( Codex Juris Canonici ) التي اذاعها في العالم  
الكاثوليكي اذاعة حافلة قداسة الحبر الاعظم السعيد الذكر البابا  
بنديكتوس الخامس عشر رئيس الكنيسة العام الاسمي يوم عيد  
العنصرة سنة ١٩١٧ واصبحت لها القوة القانونية « vigere coepit »  
في ١٩ ايار سنة ١٩١٨ هي التي تحوي شرائع الكنيسة واحكامها  
القانونية . وهذه المجلة الرفيعة الشأن والخطر لها مقامها الاسمي  
لدى ائمة الشرع والقانون الدينين والمدنيين اجمع لما حوت من  
مبادئ العلم الراسخ والحكمة السامية ومن اساليب النظم والتدقيق  
في الحق القانوني وفي كل ما له صلة به من سائر العلوم .

والكتاب الرابع من هذه المجلة هو الذي رأينا بعد الاتكال  
على الله مقوي الضعفاء ان ننقل قوانينه من اللسان اللاتيني  
الشريف العالمي الشأن الى لغتنا العربية التي تماثله شأناً وشرفاً  
وان نعلق عليها الشروح المقتضاة وقد بذلنا اقصى ما استطاع من  
الجد والاجتهاد في ان تكون ترجمتنا هذه امينة وسديدة ما  
امكن مع المحافظة على اساليب التعبير اللاتيني وعلى صوغها  
بقالب عربي واطلاع قضائية جميعاً . وقد استندنا في شرحنا الى  
اعاظم الائمة شراح القوانين والشرائع . وخاصة العلماء الاعلام  
الاب نوفال استاذ الحق القانوني في احدى كليات رومية والمنسيور  
شيكونياني معاون امين سر المجمع المقدس للكنيسة الشرقية  
والكردينال غاسبري والكردينال لاغا ولا يجهل احد مقامهم



في عالم القانون والشرع المدني والديني .

وقد انتقينا هذا الكتاب الرابع وآثرنا ترجمته وشرحه لانه يحوي اصول المحاكمات الكنسية الجديدة ودعونا لذلك مؤلفنا « دستور القضاء » . « دستور القضاء » هذا هو ضروري ايضاً كل الضرورة للكنائس الشرقية الكاثوليكية :

١ لان القوانين التي تضمنها لم تنقل حتى اليوم = وتنتشر بالطبع - الى اللسان العربي لسان اكثر طوائف هذه الكنائس .

٢ لان دساتير القضاء لديها، اذا كان هناك شيء من ذلك، اصبحت لا تفي بالغرض المطلوب خاصة لاجل الفراغ العظيم الموجود في تلك الدساتير فيما يتعلق بمادة « محاضر الدعاوى والمحاكمات » .

٣ لان الكنائس الشرقية الكاثوليكية قد ألقت ان تلجأ الى الحق القانوني القديم وان تتخذه نجدةً وعدةً عند الحاجة ولدى الفراغ المحدث عنه . ولما كان الحق القانوني الحديث المودعُ المجلة المذكورة قد قام مقام الحق القانوني القديم واصبحت المجلة هذه الدستور الاوحد المعمول به في الكنيسة اللاتينية وجب ان تلجأ الكنائس الشرقية الكاثوليكية في قضائها عند الحاجة الى هذه المجلة والى اصول المحاكمات الموضوعه فيها في الكتاب الرابع المشروح امره .

٤ لان الكنيسة الرومانية ام جميع الكنائس ومعلمتهن  
المصومة من الخطأ والضلال في امور الدين والآداب والساهرة  
بمعينها اليقظى على صون العدل والحق في جميع انحاء العالم  
الكاثوليكي في الشرق والغرب آخذة الان بمؤازرة الكنائس  
الشرقية الكاثوليكية بوضع تشريع جديد لابناء هذه الكنائس  
الجليلة . ولما كان الكتاب الرابع من مجلة الحق القانوني منظوماً  
مثل سائر اجزائها نظاماً بحكماً ملائماً كل الملائمة لحاجات البشر في  
هذا العصر كان لا بد من جعله بقوة التشريع المقبل ، كما نرى ،  
دستوراً للقضاء في الكنائس الشرقية نفسها مع تغيير ما ينبغي  
تغييره ورعاية ما تجب رعايته في ذلك .

بناء على هذه الاسباب الخطيرة وطلباً لهذه الغايات العالية  
رأيت ان انشر هذه الترجمة معلقاً عليها هذا الشرح راجياً ان يكون  
من وراء مؤلفي هذا الوضع فائدة للعلم القانوني وللقضاء والعدل  
في الشرق بمنه تعالى وعونه .

الاب

بولس عبود

جوثيه (لبنان) في ٢٢ ك ٢ ١٩٣٠

صح :

لا بد من توجيه كلمة شكر خاصة الى حضرة الاب الفاضل  
الجليل الاب فيليب السمراني المرسل اللبناني لانه وقب سير طبع  
الكتاب بهمة وحنقه .

والى جناب الاديب اسعد افندي حكيم كاتب مكتبي  
القانوني سابقاً والموظف الان في قلم محكمة الاستئناف في بيروت  
لانه نسخ اصول الكتاب بخطه الجميل ونشاطه .

الاب بولس عبود

# تأليف

الاب بولس عبود

أ. المنشورة

- ١ تاريخ القديس انطونيوس مؤسس الحياة الرهبانية في الشرق
- ٢ الاصول المحجوبة مجلد ٢
- ٣ المجالي التاريخية في الراهبة هندية
- ٤ بصائر الزمان في تاريخ البطريرك يوسف اسطفان
- ٥ الارض المقدسة والصهيونية
- ٦ اليهود في التاريخ
- ٧ تقاليد فرنسا في لبنان
- ٨ لاجل التاريخ والادب
- ٩ دستور القضاء - او اصول المحاكمات الكنسية-
- ١٠ مذكرات هند او ترجمة الطيبي الاثر المرحومين الشيخ فيليب والشيخ فريد الحازن ( تصحيح انشاء الكتاب )

## ب. المعدلة للطبع والنشر

- ١ تقاليد فرنسا في لبنان مجلد ثان
- ٢ المسألة اللبنانية (ترجمة عربية عن الفرنسية)
- ٣ من الحفاء الى الضياء - وثائق خطيرة تتعلق بتاريخ لبنان المدني والديني لم تر النور بعد - مجلد ٣
- ٤ ضياء القضاء - التقارير القانونية التي وضعها الاب عبود في الدعاوى التي دافع عنها - مجلد ٣

- ٥ البراءات البابوية الى الامة المارونية ( ترجمة عربية عن اللاتينية )  
٦ المحاضرات الفلسفية الدينية ( القاها الاب عمود في يافا )  
٧ الخطب الصغيرة في المواقف الخطيرة ( القاها في مواطن مشهودة )  
٨ صفحة تاريخية في الرهينة البلدية المارونية





## الكتاب الرابع (١)

### في محاضر الدعاوى (٢)

## الجزء الاول

### في المحاكمات (٣)

- 
- (١) يقسم هذا الكتاب الرابع الى ثلاثة اجزاء . فالاول يتضمن الشرائع او القواعد التي تتولى « المحاكمات » والثاني يموي الاصول المرشوعة « في دعاوى تطويب عبدة الله وتثبيت الطوباويين » والثالث فيه القواعد التي يلزم العمل بها وسياق الدعوى بمقتضاها « في بعض الشئون او في تطبيق بعض العقوبات »
- (٢) محضر الدعوى يكون إما قضائياً وهو الذي ترعى فيه القواعد القضائية وإما غير قضائي وهو ما لا ترعى فيه القواعد المذكورة . والصورة « forma » هي التي تفرق المحضر القضائي عن المحاضر غير القضائية . بما تقوم هذه الصورة ؟ الجواب على ذلك في الحاشية التالية .
- (٣) المحاكمة العلنية « هي عرض الخلاف امام قاض صالح للقضاء والبحث فيه وفصله بطريقة مشروعة » او هي سلسلة مشروعة للافعال والصيغ التي بها تعرض الخصومة القضائية من قبل الفريقين اي المدعي والمدعى عليه امام القاضي الصالح للقضاء ويبحث فيها وهو اي القاضي يفصلها بحكم يلزمهما العمل به معد لان ينفذ من وجه الاكراه صوتاً للنظام وحماية له .
- وعناصر المحاكمة العلنية بوجه الاجمال المكرونة جوهر القضاء . هي اربعة ، وهي ضرورية لا بد منها لكيان المحاكمة القضائية ولروية الدعوى بمقتضاها :

١ الموضوع او الخصومة القضائية اي الشيء . الواقع عليه الخلاف  
٢ المتخاصمان المدعي والمدعى عليه ٣ القاضي او الديوان ٤ الصورة  
المشروعة . والغرض من المحاكمات هو صيانة النظام وحمايته .

لنقل كلمة موجزة في كل من العناصر المشار اليها .

١ الموضوع ما هو عدل : اي ما يطلب احد الناس من القاضي أن يبينه  
 ويفصله تجاه آخر من باب العدل . والموضوع قد يكون حقاً يُطلب أو ينداد  
 عنه او حادثاً قضائياً يجب التصريح به او جريمة ينبغي ان تكشف وتعاقب . الخ  
٢ المدعي والمدعى عليه . اثنان او كثيرون او افراد او اشخاص معنويون  
 فهما يداعيان بذاتهما او بواسطة وكلاء . او يَكُونَا منجدين اي لهما محام  
 يدافع عنهما .

٣ القاضي او الديوان . قد يكون القاضي فرداً وقد يكون القضاة  
 كثيرين في ديوان واحد وهو المسمى ديوان القضاة « tribunal collegiale »  
 وهو ما يكون كل من اعضائه قاضياً . ويفصل الدعاوى باكثرية الازاء . او  
 الاصوات . ويكون للقاضي ولاية ومهمة قضائيتان من جانب السلطة العمومية .  
 اي يكون له ان يرى الدعوى ويفصلها بحسب قواعد الحق والعدل وبالحيطة  
 المحتوم بها في المحاكمات وان يوجب انفاذ حكمه من باب الاكراه . وبذلك  
 الفرق بينه وبين الحكم .

٤ الصورة المشروعة هي ما يميز تمييزاً جوهرياً المحاكمة عن سائر الطرق  
 التي بها تُفرض الخصومات او تفصل . فالصورة الداخلة « forma intrinseca »  
 او الذاتية بوجه الاجمال قوامها ان ترى المسألة وتفصل وتنفذ على سبيل التناقض  
 اي بعد سماع الطرفين « in contradictorio » والصورة الخارجة بوجه الاجمال  
 ايضاً قوامها ان ترى الافعال والصيغ اللازمة والمحتوم بها من جانب السلطة  
 العليا في الهيئة الاجتماعية حتماً يجعل صورة من تلك الصور تعتبر عندها ( الهيئة  
 الاجتماعية ) محاكمة او محضراً قضائياً .



اما الصورة الذاتية بالخصوص فتقتضي <sup>١</sup> ان يُطلع القاضي كلاً من الفريقين على مطالب الفريق الآخر واثباتاته واسباب احتجابه كلها بجملتها ويسلم اليه نسخة عنها لتفنيدها . <sup>٢</sup> ان يخرج هو الحكم بحسب ما رفع اليه وما أثبت مبيئاً بوجه الاجمال الاسباب التي دعت الى الحكم <sup>٣</sup> ان يقدر الفريقان بوجه الاجمال على ان يقاوما الحكم بواسطة الاستئناف او بوسيلة اخرى قضائية بها يُنظر في حكم القاضي الاول ويستطيع تعديله او تقويمه قاضٍ آخر يصلح خطأه او ظلمه .

اما الصورة الخارجة بالخصوص فتختلف باختلاف المحكمة او المحاكمة بحسب ما تكون جزائية او حقوقية .

اما الصورة القضائية الخارجة في المحاكمة الكنسية الحقوقية فسُترعى اذا روعيت الادوار السبعة التي تتقاب فيها المحاكمة الحقوقية منذ الشروع فيها حتى النهاية ( ق ١٧٠٦ - ١٩٣٢ ) وهذه الادوار هي هذه :

الدور الاول : تقديم الدعوى والشروع في المحاكمة : قوام ذلك <sup>١</sup> تقديم العريضة او الطلب من قبل المدعي ( ق ١٧٠٦ وما يليه ) <sup>٢</sup> قبول العريضة من جانب القاضي ( ق ١٧٠٩ وما يليه ) <sup>٣</sup> دعوة المدعى عليه الى القضاء . ( ق ١٧١١ وما يليه )

الدور الثاني : دفع الدعوى وتكون المحاكمة : وافعال ذلك <sup>١</sup> انكار المدعى عليه طلب المدعي في الدعاوى السهلة ( ق ١٧٢٧ ) <sup>٢</sup> التوفيق بين شبه الخصمين اذا كانت الدعوى معقدة ( ق ١٧٢٨ )

الدور الثالث : نظم المحضر وتحقيق الدعوى بالاثباتات ويكون ذلك بواسطة اقرار المتداعيين وبواسطة الشهود . . . ( ق ١٧٥٠ وما يليه )

الدور الرابع : اذاعة المحاكمة والبحث في الدعوى . وقوامها : <sup>١</sup> اطلاع كل من الفريقين على اعمال الدعوى ( ق ١٨٥٢ ) <sup>٢</sup> الختام في الدعوى ( ق ١٨٦٠ -

(١٨٦١) ٣ تبادل أنفريقيين اوراق الدفاع (ق ١٨٦٢ وما يليه) ٤ الاستعلام باللسان (ق ١٨٦٦)

الدور الخامس : تحديد الخلاف . ويتم ١ باخراج الحكم (ق ١٨٦٧ - ١٨٧٧) ٢ ولا ينفي الصلح او طريقة اخرى لفصل الخصومة . (ق ١٩٢٥ - ١٩٣٢) .

الدور السادس : مقاومة الحكم ومناهضته . وذلك بوسائل الشرع هذه :  
١ الشكوى من بطلان الحكم في الدرجة نفسها وامام القاضي الواحد . (ق ١٨٩٢ وما يلي) ٢ الاستئناف الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرة (ق ١٨٢٩ - ١٩٩١) (وق ١٨٩٨ وما يليه) لكن سلسلة هذه الافعال التي يباشر بها استعمال هذه الوسائل وخاصة الاستئناف وبمباشرته المحاكمة في الدرجة الثانية تحوي افعالاً شبيهة بافعال محاكمة الدرجة الاولى . قائمة في ادوار شبيهة بالادوار التي اشترنا اليها ، مثلاً عرضاً عن تقديم العريضة مواصلة الاستئناف . وهكذا قل عن البقية .

الدور السابع : انفاذ الحكم (ق ١٩١٧ وما يليه)

والمحاكمة العلنية من حيث اصلها ومن حيث بعض افعال وصيغ لا بد لها لمباشرتها هي من حق الطبيعة وهي من الحق البشري من حيث بعض افعال اخرى غير ضرورية لذلك بل هي موافقة للحصول على معلولات المحاكمة .

فحق الطبيعة يقضي ١ بان يصغي القاضي الى مطالب المتخاصمين او المتداعيين ويتدبرها ويصدر فيها . ٢ بانه اذا احتج الى الوكلاء في سبيل المتداعيين فيجب ان تكون لهم وكالة ثابتة سواء كانت واقعة او مفترضة . ٣ بان يعين في بداءة المحاكمة ام في اثنائها موضوع الخلاف تعييناً كافياً . ٤ بان يقبل القاضي اثباتات المتخاصمين وان يدقق فيها وان يوليها سعة الدفاع . ٥ بان ييلنهما الحكم . ٦ بان يبذل لها وسائل رد الحكم وتفيده اي حق الاستئناف : تلك هي القاعدة العامة التي قد يستثنى منها في

بعض المواطن .

اما سائر الافعال والصيغ ( اي صيغ ما كان من الافعال من حق الطبيعة )  
التي قد تُتفعل مع بقاء جوهر تلك الافعال كاملاً فهي من الحق البشري .  
المحاكمة العلنية قد تكون مدنية وهي التي تباشر امام قاض مدني وكنسية  
وهي تتم امام قاض كنسي .

فلا حاجة بنا الان الى ايراد ما كان من المحاكمات الكنسية وادوارها  
وما طرأ عليها من التقلب في اثناء القرون وتعاقب الاجيال منذ وضع حجر  
زاوية الكنيسة وشيدها يسوع المسيح وجعلها عمود الحق واساسه وانما لا بد لنا  
من الالمام الى الحطة الجديدة التي اوجدها دستور الحق القانوني الحديث من  
حيث القضاء والمحاكمة والتي يجب العمل بها وحدها دون سواها . فنقول :  
١ لقد النى الحق القانوني الحديث تلك القسمة المشهورة التي كانت بمقتضاها  
المحاكمة حافلة ومسهبة « in iudicia solemnaria seu plenaria » او  
موجزة « iudicia summaria »

فأبطلت تلك الصيغ التي لم تكن على الاطلاق ضرورية والتي كانت تجعل  
المحاكمات الحافلة معقدة مشكلة طويلة الاجل وقد حصر الشارع الابواب التي  
تجعل المحاكمة باطلة بثلاثة فقط . وهي ١ اذا لم تكن هناك دعوة الى القضاء .  
٢ اذا لم يكن الوكيل في الدعوى ذا صفة مشروعة تجعل شخصه اهلاً للوكالة .  
٣ اذا لم يكن القاضي صالحاً للقضاء . ( وكل من هذه الامور الثلاثة يستند  
وايم الله الى الحق الطبيعي )

ثم حدد وشرح صيغاً كثيرة من ذلك امضاء المدعي والمسجل والشهود  
وتدوين اليوم والمكان واسم القاضي . . . .  
واوجد بذلك كله صورة واحدة للمحاكمة اي انه اوجد المحاكمة المألوفة  
« iudicium ordinarium » . اما المحاكمة الموجزة « summarium » فيظهر  
من القانون ٢١٤٥ بند ١ انه قد احتفظ بها لمحاضر الدعاوى الغير القضائية . وخاصة  
تلك التي يدور الكلام عليها في الجزء الثالث .

ق ١٥٥٢ . ١ . المحاكمة الكنسية معناها ان يُبحث (١) عن

اجل توجد بعض دعاوى أُلقت ان تكون عارضة . او حادثة « incidentales » فتقضي طبيعتها وارادة الشارع جميعاً بان تروى بطريقة سريعة او بأسرع طريقة ( ق ١٦١٦ ) وما تقوم الطريقة السريعة الا بان تكون المهل اقصر ما استطاع لانه يلزم ان ترعى ما امكن ذلك القواعد الواجب العمل بها في المحاكمات المألوفة . ( ق ١٨٠٠ بند ٣ وق ١٨٣٨ ) . ولكن المحاكمات المألوفة هي التي اورد الفرع الاول " in sectione I » من دستور الحق القانوني قواعدها « في المحاكمات بوجه الاجمال » بما هي مختلفة عن المحاكمات التي نص على قواعدها في الفرع الثاني من الدستور نفسه .

٢ قد نصت الشرائع الخاصة التي كانت بعض المحاكم محاكم الرهبان القانونيين مثلاً والمحاكم الاسقفية نفسها في دعاوى الاكليروس التهديبية يستطعن ان يتخذن طريقة محاكمة ادارية . ويعمان بها ( ق ١٥٥٥ بند ٢ )

٣ قد اورد الحق القانوني الحديث الاصول والقواعد التي تجب رعايتها في المحاكمات ايراداً صريحاً خاصاً بحيث تستطيع محاكم العالم الكاثوليكي والقضاة واعوانهم ان يتخذوها اماماً ومرشداً وشرعةً ينهجونها وبحيث يمكن ان تنشأ اعمال الدعاوى باسهل الطرق وتكون منشأة على وتيرة واحدة .

٤ بحسب الحق الحديث يوجد للكرسي الرسولي محكمتان مألوفتان هما قضائتان بخصر المعنى : اي . محكمة السكراروتا الرومانية . ومحكمة التوقيع الرسولي العليا « Tribunal Supremum Signaturae Apostolicae » ( ق ١٥٩٧ - ١٦٠٥ )

(١) للمحاكمة يجب ان تحوي ثلاثة امور ا المعرفة ٢ البحث ٣ الفصل او التحديد اي يجب ان يعرف القاضي جميع ما يتعلق بالخلاف الواقع وان يُبحث امامه عن كل ما يدور الخلاف عليه وان يفصله هو بعد ذلك . وهذا البحث من الضروري ان يكون على سبيل التناقض اي « بسامع الطرفين » .

الخلاف الواقع على امر (١) للكنيسة حق النظر فيه بحثاً  
شرعياً (٢) امام محكمة كنسية وان يفصل (٣)

٢ . موضوع المحاكمة هو:

أ حقوق الاشخاص الافراد او المعنويين (٤) تُطلب (٥)  
او يذاد عنها، او احداث هؤلا . الاشخاص القضائية (٦) يصرح بها  
وعندئذ تكون المحاكمة « حقوقية » ٢ الجرائم (٧) بالنظر الى

---

وهو يقتضي ان يتبادل المتداعيان بينهما مطالبهما واثباتاتها ودفاعهما وذلك  
لا مباشرة بل بواسطة القاضي .

(١) هذا الامر يجب ان يكون قضائياً لا تلميمياً او امراً اخر غير موكل  
به العدل وان يكون روحياً او زمنياً بحيث يكون للكنيسة حق النظر فيه  
فالمحاكمة هي التي تجعل المحاكمة كنسية .

(٢) بحسب الشريعة الالهية والكنسية جميعاً . لان طريقة سياق الدعاوى  
لا يجب ان تكون على ما شا . القاضي او المتداعيان بل بمقتضى ما اقرته الشرائع

(٣) هو فصل النزاع يجعل له حداً بصورة فعالة . وهو ليس حكماً من  
حيث التعاميم والايان ولا رأياً من الآراء . ولا قاعدة لاجل العمل . بل هو حكم  
قضائي بحيث يكون سنة وشريعة للمتداعيين يجب عليهما العمل بها من باب  
الوجدان ويُقتضى انفاذها عليهما من وجه الاكراه .

(٤) عليك بدستور الحق القانوني ق ٨٧-١٠٧ من حيث الاشخاص  
الافراد والمعنويون (٥) المدعي يطالب بالحق وكل من المدعي والمدعى عليه  
يزود عنها . (٦) هي تكون فعلاً او اهمالاً او عارضاً ينبغي ان يصرح القاضي  
بوجود ذلك او بعدم وجوده في سبيل مصلحة المدني او المدعى عليه لان هذا  
التصريح هو ما لا بد منه لاقامة القضية او تقديم الاعتراض . (٧) الملية من

ما يقتضى من فرض العقوبة (١) او من التصريح بها وعندئذ  
فالمحاكمة هي « جزائية » .

ق ١٥٥٣ .١ الكنيسة تنظر (٢) بقوة حقها الذاتي (٣) مستقلة  
به دون سواها:

١ في الدعاوى (٤) التي تتعلق بالاشياء الروحية  
(٥) والاشياء المتصلة بالروحانية (٦)

٢ في خرق الشرائع الكنسية (٧) وفي جميع

حيث وجوب اثباتها . (١) يحد من المعنى لان الفاظ الشريعة يجب بوجه الاجمال  
ان تؤخذ بمعناها الحصري .

(٢) اي تقضي قضاء لان لها سلطاناً قضائياً . (٣) لم تستمد من سلطة  
اخرى بشرية . بل هو موكل بها من حيث هي هيئة اجتماعية كاملة ومستقلة  
عن سواها وبارادة السيد المسيح مؤسسها . (٤) الخصومات القضائية . (٥)  
الروحانية من حيث هي كما يقتضي بذلك القانون ٧٢٧ لا تلك الاشياء التي  
هي زمنية لكنها بسبب علاقتها بالروحانية كان الائمة يسمونها حتى الان ( اي حتى  
اذاعة دستور الحق القانوني الحديث ) روحية . ومن الآن وهلم جرا يجب ان  
تسمى زمنية متصلة بالروحانية . والاشياء هي روحية من حيث الصورة كالنعمة  
والايان . . . ومن حيث العلة كالاسرار ومن حيث الرمز والمعنى كالاشياء .  
الشبيهة بالاسرار ومن حيث الفعل كالرسامة والولاية الكنسية . . . (٦) المتصلة  
اتصالاً لا انقطاع له . وهي اشياء من ذاتها زمنية لكنها تنعش الحياة الروحية  
كالصلاة والطقوس . . . او معادلات شيء روحي مثل حق الزوجين على المساكنة  
معاً او مثل الاشياء التي هي وسائل لادراك غاية روحية كحق الولاية . . .  
(٧) تنظر الكنيسة في خرق شرائعها وفي جميع المطولات حتى الزمنية التي

الامور التي بها قوام الخطيئة (١) من حيث تجديد  
الاثم (٢) وايقاع العقوبات الكنسية .  
٣ في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي تتعلق  
بالاشخاص المتمتعين « بانعام المحكمة » (٣) بحسب القوانين  
١٢٠ و ٦١٤ و ٦٨٠ .  
٢ . في الدعاوى التي فيها صلاحية الكنيسة وصلاحية  
السلطة المدنية على حد سوى والتي تسمى دعاوى محكمة  
مختلطة يوجد محل للسبق . (٤)

---

تصدر عن خرق تلك الشرائع . (١) اي كل فعل او افعال من حيث الامور  
الزمنية قد يأتيها احد ايأ كان من الالمانيين انفسهم ولو كانوا من ذوي السلطة العليا  
مثلا القاضي في اخراجه الاحكام القضائية مع اعتبار ما يلي . ان قوام الخطيئة  
يكون اذا كان الفعل او الالمال خطيئة . واذا كان هناك مادة للخطيئة  
كحكم القاضي المدني النهائي وهو ظالم ظلماً وضعياً وبيئاً . واذا كان هناك  
فرصة للخطيئة . (٢) تنظر الكنيسة في ذلك من حيث هذه المعالوات فقط  
والعرض الوحيد من ذلك ان يمنع الائم او مادة الائم او فرصة الائم .  
(٣) هذا يكون اذا دعي ذوو الانعام المشار اليه الى المحاكمة باعتبار  
كونهم مدعى عليهم . اما اذا كانوا هم المدعين فيرى القانون ١٥٥٩ بند ٣  
فحصمة الاكثريكيين وامثالهم من المحكمة المدنية هي من حيث اصلها واساسها  
من الحق الالهي . بناء عليه ففي الدعاوى التي تقام عليهم لا يستطيع احد ان  
يحاكمهم وينظر في امرهم الا الكنيسة او من منحه الكنيسة ذلك .  
(٤) ان للكنيسة في بعض الدعاوى ولاية قضائية موازية للولاية  
القضائية التي للسلطة المدنية وذلك قبل مباشرتها هذه الولاية اي ان ولاية  
الواحدة لا تنفي ولاية الاخرى في ذلك . ولها هذه الولاية في الدعاوى التي

تسمى دعاوى المحكمة المختلطة وتستطيع الكنيسة استعمال هذه الولاية قبل مباشرة السلطة المدنية اياها . اما بعد ذلك فلا تستطيع لكنها تنفي السلطة المدنية من هذا الاستعمال اذا سبقتها اليد . اما هذا السبق فيتم بالدعوة الى القضاء المشروعة والمبلّغة او بشمول المتداعين من تلقاء انفسهما امام القضاء . او بتقديم العرض او الطلب . لكن ما هي الدعاوى ذات المحكمة المختلطة عموماً وخصوصاً اي تلك التي كانتا السلطتين الكنسية والمدنية صالحتان لرويتها وقد منحتنا هذه الصلاحية بقوة شريعة من الشرائع ؟ اجواب : ان الدعاوى ذات المحكمة المختلطة هي بالعموم التي تدور حول شيء زمني من حيث هو هو له عنصر روحي قد ينفصل عنه او له صلة خاصة بالروحي الذي قد ينفصل هو ايضاً عن الصلة الزمنية والتي تقتصر على العنصر الزمني او على الصلة الزمنية . فعلاحة السلطة المدنية في هذه الاحوال ثابتة لا ريب فيها . لان لها بقوة الشريعة الطبيعية القضائية حق القضاء في جميع الاشياء الزمنية الغير المتصلة اتصالاً لا فصل له بالاشياء الروحية . اما الكنيسة فلما كانت صاحبة للقضاء اصلاً في العنصر الروحي او الصلة الروحية فهي صاحبة ايضاً للقضاء متى كان تبعاً لذلك او عرضاً : اي في الزمني « لان العرض يتبع الاصل » والدعاوى التالية بالخصوص هي ذات محكمة المختلطة :

١ ما دار منها حول صحة الفعل او العقد الموثق باليمين مع استثناء النظر في صحة اليمين . ٢ حول رد الجواز ( الدوطة ) بعد المهجر مع استثناء روية الدعوى من حيث المهجر نفسه . ٣ حول ثمار الوظيفة الكنسية « المجري عليها الرزق » .

« circa fructus beneficiales » مع استثناء روية الدعوى من حيث الوظيفة المشار اليها نفسها . ٤ حول حق ارث البنين في القاب الشرف وحول شرعية الولادة .

٥ حول حقيقة واقع الامر فقط في مسألة روحية مثلاً ما اذا كان فلان



ق ١٥٥٤ المدعي (١) الذي يرفع الى المحكمة الزمنية دعاوى ذات محكمة مختلطة قائمات (٢) امام القاضي الكنسي يستطيع الاقتصاص منه بعقوبات موافقة بحسب نص القانون ٢٢٢٢ (٣) ويحرم (٤) حق اقامة الدعوى على الشخص نفسه في الشيء نفسه وفي ملحقاته لدى المحكمة الكنسية .

ق ١٥٥٥ ١ . ان محكمة مجمع « السانتوفيش » (٥) تنظر في الدعاوى بتمتضى طريقته المألوفة وسننها وتحصر على العادة الخاصة بها . والمحاكم الادنى (٦) يجب ان يتبعن

معمداً : دون ان يتناول ذلك البحث في صحة العماد بل يبحث في الدعوى من حيث المعاولات الزمنية كحق الارث مثلاً لا المعلولات الروحية . . . . . ٦ حول الغصب « spoliium » اي قضايا استرداد الملك وقضايا الاشخاص الذين تجب لهم الرحمة اعني القاصرين والايتم وان اغنياء « Miserabiles personae » .  
٧ حول الغصب او قضايا مالك الاشخاص الاولى بالرحمة وملك الفقراء .  
٨ في جميع الدعاوى التي اغفلت فيها السلطة المدنية العدل او قضت فيها قضا . فضلاً وحكمها ظالم ظالماً بيئاً .

(١) المدعي نفسه لا المدعى عليه . لان المدعى عليه يشهد القضاء مكرها  
(٢) اي بعد ان يكون القاضي قد قبل عريضة الطلب ووجب الدعوة الى القضاء . (٣) اعني « اذا كان ثم معثرة وقضى بذلك ما كان من خرق الشريعة خرقاً له شأن خاص » (٤) من ذات الفعل ودون ان يكون ثم معثرة وائياً كان خطر شأن خرق الشريعة . فيكفي ان يكون بذلك اهانة للكنيسة .  
(٥) ان مجمع السانتوفيش يرأسه الحبر الاعظم نفسه . والدعاوى التي هي من دائرة صلاحيته قد اشار اليها القانون ٢٤٧ بند ٢ . (٦) محاكم الرؤساء .

هن أيضاً في الدعاوى التي تتعلق بمحكمة السانتوفيش  
القواعد الموضوعة (١) من جانب هذه المحكمة نفسها  
٢ ان ساثر المحاكم (٢) يجب عليهن (٣) ان يرعين احكام  
القوانين التالية :  
٣ في المحكمة من حيث طرد الرهبان لثُرع احكام القوانين  
٦٥٤ - ٦٦٨ .

المؤلفين المحليين . لا محكمة السكراروتا . (١) حتى الان اعني التعليم  
المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٨٦٧ والتعليم المؤرخ في ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ ثم القواعد  
التي تضعها المحكمة المذكورة في المستقبل .

(٢) اي جميع المحاكم ما خلا محكمة السانتوفيش . ان جميع المحاكم  
في الكنيسة اياً كانت ما عدا المحكمة المذكورة يلزم ان يعملن بالاصول  
والقواعد الموضوعة لاجل المحاكمات والمحاضر في الجزء الاول من الكتاب  
الرابع من دستور الحق القانوني الحديث . ولذلك اصبحت بعد اعلان هذا  
الدستور كل القواعد الموضوعة من قبل ملغاة : من ذلك التعليم الصادر من جانب  
مجمع الاساقفة والقانونيين في ١١ حزيران سنة ١٨٨٠ حيث اعطي الاساقفة ان  
يحكموا في دعاوى الاكليركيين بصورة ادارية « economice » ومن ذلك  
ايضاً الاصول القانونية التي كان يعمل بها من حيث محاكمة الرهبان القانونيين  
وخلافها وهو ان تساق الدعاوى على القانونيين « باهون الطرق ومن دون شكل  
محاكمة » « summarie »

فهذه كلها قد القيت اليوم ويجب العمل بما اقره الحق القانوني الحديث في  
الجزء الاول من الكتاب الرابع . ومن حيث محاكمة الرهبان القانونيين يوجد  
في الدستور المشار اليه قوانين خاصة عليك بها .

(٣) في جميع الدعاوى : فلا تستثنى تلك الدعاوى التي كان ينظر فيها

# الفرع الاول

في المحاكمت بالاجمال

الفصل الاول

في صلاحية المحكمة

ق ١٥٥٦ الكرسى الاول (١) لا يحاكمه احد  
ق ١٥٥٧ ١ . للحبر الرومانى نفسه فقط حق محاكمة اولئك  
الذين يتولون حكم الشعوب الاعلى (٢) وبنبيهم وبناتهم (٣)  
واولئك الذين لهم مباشرة حق الخلافة في الحكم .

---

نظراً موجزاً « summarie » مثلاً الدعاوى من حيث الانتخاب والتسمية القانونية او من حيث اعيان الاشخاص الذين هم أولى بالشفقة . « personae miserabiles » والرهبان ووظائفهم ومقاماتهم . . . لان قوانين الكتاب الرابع تورد المحاكمة القديمة « الموجزة » معدلةً وكاملةً في كل اجزائها .

(١) اي الحبر الرومانى لا المجامع المقدسة ولا محاكم الكرسى الرسولى، وعضاؤها قد يحاكمهم الحبر الرومانى . والحبر الرومانى لا يقضى عليه احد لانه لا سلطان فوق سلطانه في الارض (٢) الملك والملكة ومن تولى امر الملك اياً كان ورئيس الجمهورية . لكن لا يدخل في نطاقهم نواب الامة او اعضاء مجلس الشيوخ . . . ولا الوزراء . . . (٣) ونسائهم ايضاً بمقتضى رأى الامة .

٢ الإباء الكرادلة .

٣ سفراء الكرسى الرسولى ، وفي الدعاوى الجزائية  
الاساقفة ولو كانوا من ذوي الألقاب الفخرية .

٢ . لكن يُحتفظ لمحاكم الكرسى الرسولى ان  
يحاكن :

١ أساقفة الأبرشيات في الدعاوى الحقوقية مع  
بقاء منطوق القانون ١٥٧٢ بند ٢ سالماً .

٢ الأبرشيات وسائر الأشخاص المعنويين الكنسيين  
الذين لا رئيس لهم دون الحبر الرومانى مثل الرهبانيات  
المعصومة والجماعات الرهبانية الخ .

٣ سائر الدعاوى التي ينقلها (١) الحبر الرومانى  
الى محكمته ينظر فيها القاضي الذي يعينه الحبر  
الرومانى نفسه .

ق ١٥٥٨ في الدعاوى الموقع الكلام فيها في القانونيين ١٥٥٦  
و ١٥٥٧ إن عدم الصلاحية لقضاة آخرين هو  
مطلق . (٢)

---

(١) بقوة الحق وبموجب القاعدة المنصوصين في القانون ١٥٦٨ .  
(٢) لا تقوم ارادة الفريقين مقام عدم الصلاحية المطلق . ولا تحلها عن  
ذلك حتى في المواطن المذكورة في القانون ١٥٥٧ بند ١ . فاذا تحل الفريقان عن  
ذلك فيكون تحلها خالياً من الصحة لانه امتياز منحه في سبيل الخير العام .

ق ١٥٥٩ . ١ . لا يمكن احدى ان يدعى الى القضاء في الدرجة الاولى (١) الا امام قاض كنسي يكون ذا صلاحية بحجة من الحجج المحدودة في القوانين ١٥٦٠-١٥٦٨ .

٢ . عدم صلاحية القاضي الذي ليس له حجة من الحجج هذه يسمى اضافياً (٢) « relativa »  
٣ . المدعى يتبع محكمة المدعى عليه (٣) فاذا كان للمدعى عليه اكثر (٤) من محكمة فالمدعى ان يختار المحكمة التي يريدھا .

ق ١٥٦٠ يجب من باب الضرورة (٥) ان ترى :

(١) في القضاء امام قاض او ديوان الدرجة الاولى بان يدعى الى القضاء باعتبار كونه مدعى عليه . ولا يمكن ان يدعى اليه مكرهاً ام مختاراً . وبذلك ألفت « محكمة التمييز » اي التي كانت تخول الفريقين ان يدا إليها ولاية قضائية غير قاضيهما .

(٢) عدم الصلاحية الاضافي قد تقرر في سبيل خير الافراد . وهو تقوم مقامه ارادة الفريقين الا اذا اعلن القاضي عدم صلاحيته وان يرى الدعوى او قدم احد الفريقين اعتراض عدم الصلاحية ورفض المحاكمة .

(٣) لان المدعى يقبل الى القضاء مختاراً والمدعى عليه مكرهاً لان المدعى عليه هو الذي يقضى عليه او لا يقضى عليه .

(٤) بحجة المنزل او بحجة مرجع الشبي . او بحجة العقد .

(٥) يجب ذلك وجوباً شديداً بحيث يأثم المخالف ولكن لا يكون الفعل باطلاً لان عدم صلاحية سائر القضاة في ذلك اضافي . ويمكن القاضي ان يوجب ذلك على المدعى عليه وان مكرهاً .

- ١ القضاء من حيث الغصب « spoliun » (١) امام  
رئيس مكان موقع الشي « rei sitae » (٢)  
٢ الدعوى التي تتعلق بالوظائف (٣) الكنسية المجرى  
عليه الرزق وان تكن مما لا توجب الاستقرار حيث هي امام  
رئيس مكان الوظيفة .  
٣ الدعوى من حيث الادارة (٤) امام رئيس المكان  
حيث اجريت الادارة التي يكون صدد الكلام فيها .  
٤ الدعوى التي تتعلق بالارث والوصايا التقوية امام  
رئيس مكان مسكن الموصي (٥) الا اذا كان الكلام في انفاذ  
الوصية لا في سواه (٦) ففي هذا الموطن ترى الدعوى بمقتضى  
اصول الصلاحية المألوفة (٧)  
ق ١٥٦١ ١ . بحجة المسكن او شبه المسكن (٨) يمكن

- (١) بمقتضى القوانين ١٦٦٨ و ١٦٧٠ و ١٦٧١ .  
(٢) حيث يوجد الشي . او موضوع المعاكمة مشأ الارض التي غصبها  
المدعي .  
(٣) من حيث تأسيسها او ايلائها او القاؤها . . . والولاية عليها . . .  
(٤) ادارة الاموال الكنسية اياً كانت .  
(٥) الذي فيه وضعت الوصية بموجب الشرائع المدنية المحلية .  
(٦) مع نبي الدعوى اياً كانت من حيث صحة الوصية .  
(٧) بموجب هذه الاصول ينبغي ان تنظر في الدعوى محكمة المدعي عليه  
اي محكمة من يطلب منه اتمام الوصية او عدم المعارضة لانفاذها .  
(٨) المسكن من حيث الابرشية لا من حيث الخورنية (ق ٩٢٠ بند ٣)

كلاً أياً كان ان يدعى الى القضاء امام الرئيس المكاني .  
٢ . الرئيس المؤلف للمسكن او لشبه المسكن له ولاية (١) على من كان من رعيته وان غائباً .

ق ١٥٦٢ . ١ . الغريب الذي يقيم برومة المعطي ولو الى اجل قصير يمكنه ان يدعى الى القضاء فيها لكن له (٢) الحق في ان يعتصم بما له من مسكن اي ان يطلب ان يرد الى رئيسه المؤلف الخاص .

٢ . من اقام برومة سنة وجب له (٣) ان يرفض محكمة رئيسه المؤلف وان يطلب التقاضي امام محاكم رومة (٤)

---

والمسكن الحقيقي او الشرعي مسكن المرأة مثلاً ( ق ٩٣٠ ) والمكتسب بوجه مشروع . ( ق ٩٢ بند ١ و ٢ ) والغير المفقود ( ق ٩٥٠ ) . القاعدة العامة هي هذه : ما خلا محاكم الكرسي الرسولي يجب ان تكون الاشخاص والاشياء والحقوق في بقعة من بقاع الارض تحت ولاية قاضي تلك البقعة .

(١) « السلطة القضائية المؤلفرة والمفوض فيها لا يمكن ان تبشر خارجاً عن منطقة القاضي صاحبها . فاذا للقاضي اذا شاء ان يستعملها استعمالاً صحيحاً حق استنجاد قاضي البقعة التي يوجد فيها ابن رعيته . ( ق ١٨٢٠ )

(٢) الدعوة ليس لها هنا قوة الاكراه على الطاعة . بل على الطاعة او على الطلب ان يحاكم المدعى عليه امام محكمة رئيسه المؤلف .

(٣) بقوة الشريعة الكنسية المقررة في هذا القانون .

(٤) محاكم النيابة البابوية برومة لا يحاكم الكرسي الرسولي .

- ق ١٥٦٣ الشريد (١) محكمته في المكان الذي يقيم به في الحال (٢). ومحكمة الراهب في المكان حيث دير (٣)
- ق ١٥٦٤ يمكن الفريق (٤) ان يدعى الى القضاء بحجة موقع الشيء امام رئيس المكان الذي يوجد فيه الشيء المتنازع (٥) كلما كانت الدعوى موجهة الى الشيء (٦)
- ق ١٥٦٥ ١ . يمكن الفريق (٧) ان يدعى الى القضاء بحجة

- (١) من لا مسكن ولا شبه مسكن له في مكان من الامكنة .
- (٢) « حيث اجدك احاكمك » والا فلا يحاكم الشريد في مكان وهذا محذور من المحاذير الواجب اتقاؤها
- (٣) سواء كان الدير قانونياً او غير قانوني (ق ٤٨٧ ، ٥٠) ويجب ان يكون الدير الذي اُلف ان يقيم فيه .
- (٤) ولولم يوجد في المكان حيث يوجد الشيء .
- (٥) سواء كان الشيء الواقع عليه الخصام والنزاع من الاشياء الثابتة او المتقلة بشرط ان يوجد الشيء المتقل في المكان وجوداً ثابتاً بعض الثبات لا عابراً عبوراً . كأن يرزب في المدينة ومعه حصان فلا يمكن ان ادعوه الى القضاء في المدينة مدعياً ان الحصان خاصتي .
- (٦) اي يجب ان تكون القضية واقعة على الشيء لا على الشخص اي يقصد الشيء مباشرة والشخص تبعاً . اما اذا كانت القضية شخصية فتري الدعوى بقوة حجة من باقي حجج الصلاحية المشار اليها آنفاً .
- (٧) وان اكليريكي لان القانون الحاضر لا يروي القانون القديم الذي كان يعني الاكليريكي . ويتناول هذا القانون الراهب المعصوم من ولاية المطران اذا كان المقعد الذي عقده قد عقده مع راهب من رهبنة اخرى . او مع كاهن علماني او مع علماني



العقد (١) امام رئيس المكان الذي عقد (٢) فيه العقد او الذي يجب ان ينفذ فيه (٣)

٢ . لكن في فعل (٤) العقد يؤذن (٥) للمتعاقدين بياناً لما عليهم من الواجب وطالباً لانفاذه ان يختاروا المكان الذي يمكنهم ان يدعوا الى القضا . فيه ويحاكموا وان غائبين عنه .

ق ١٥٦٦ ١ بحجة الجريمة (٦) يحاكم المدعي عليه (٧) في مكان ارتكاب الجريمة (٨)

- 
- (١) اي كل اتفاق معقود ولو عقداً ضمناً ينجم عنه واجب بقوة الحق الطبيعي .
- (٢) بشرط ان يكون جوهره قد تم بواسطة الرضى وان لم يكمل بعد بالتسليم والتسلم .
- (٣) مكان العقد يكون حقيقياً « verus » حيث عقد العقد وشرعياً « legalis » حيث يجب انفاذه والعمل به إما بقوة طبيعة الشيء . وإما بقوة الاختيار المعطى في البند الثاني من هذا القانون .
- (٤) إما الصك الذي يثبت العقد وإما العقد نفسه اذا كان العقد شفاهياً واما الوقت الذي يجب ان يتم فيه اختيار المكان الذي يبين فيه الواجب .
- (٥) ما خلا موطن اختيار القاضي الذي يبيحه القانون هنا فمنوع ان يحاكم الغائب بحجة العقد او ان يدعى الى القضا .
- (٦) الجريمة المحدودة في القانون ٢١٩٥ اياً كانت الجريمة .
- (٧) اياً كان من السكان او الوافدين او الطاعنين او الشرذ بشرط ان لا يكون معصوماً من ولاية المطران .
- (٨) في مكان ارتكاب الجرم لا في المكان الذي قبض عليه فيه . ويجب

٢ المدعى عليه (المجرم) وان ابتعد عن المكان  
بعد الجريمة لقاضي المكان الحق في ان يدعو الى الحضور  
امام القضاة (١) وان يخرج الحكم عليه . (٢)

ق ١٥٦٧ باعتبار الصلة (٣) او الارتباط (٤) (بين الدعاوى)  
على القاضي (٥) الواحد بنفسه ان ينظر في الدعاوى  
المتصل بعضها ببعض الا اذا كان نص الشريعة يمنع ذلك (٦)

ان تكون الجريمة قد ارتكبت بالواقع من حيث جنسها . لان المعاقبة  
الجزائية غايتها العقاب والعقاب للذنوب التي تم ارتكابها .

(١) يمكن ان ترسل ورقة الدعوة او ان تلبس الدعوى الشفهية بواسطة  
المباشر وعلى المجرم ان يحضر بنفسه .  
(٢) على شخصه وان لم يحضر بسبب تمرده وليس فقط على امواله كما  
يدعي البعض .

(٣) تكون الدعاوى ذات صلة غير لازمة اذا امكن روية الواحدة  
دون روية الاخرى وان كان بينهما وثاق شديد يربطها الواحدة بالآخرى  
(٤) اذا لم يستطع روية الواحدة دون روية الاخرى وفصل احدهما  
دون فصل الاخرى فتكون الصلة بينهما لازمة لا تنفك .

(٥) سواء كان القاضي مألوفاً او مفوضاً اليه الامر . لان القانون لا  
يفرق بينهما هنا . ولا عبرة بارادة الجانبين فعلى القاضي النظر في هذه الدعاوى  
دون ان يبالي بمشيمة المتداعين .

(٦) هذا يكون في الدعاوى التي تقرر الشريعة ان القاضي بالنظر اليها  
(هذه الدعاوى) يكون صالحاً صلاحية مطلقة او ان له دون سواء الصلاحية . الخ

ق ١٥٦٨ باعتبار السبق (١) اذا كان قاضيان او قضاة ذوي صلاحية  
متكافئة (٢) فالحق في رؤية الدعوى لمن دعا اولاً  
المدعى عليه الى القضاء والمحاكمة دعوة مشروعة (٣)

## الفصل الثاني

### في درجات المحاكم وانواعها المختلفة

ق ١٥٦٩ ٠١ بسبب المقام الاول (٤) الذي للحبر الروماني  
يسوغ لكل من المؤمنين اياً كان (٥) في جميع العالم  
الكاثوليكي ان يرفع دعواه سواء كانت حقوقية ام

(١) هو فعل به يشرع في رؤية الدعوى احد القضاة ذوي الصلاحية  
المتكافئة قبل اكفائه .

(٢) اذا كانت صلاحية كل منهم اضافية لا ضرورة بحيث يكون  
مزاحمة بين محاكمهم . مثلاً يكون احدهم صالحاً باعتبار المسكن والاخر  
باعتبار العقد . الخ

(٣) بدعوة موقمة بامضاء القاضي ومبلغة الى المدعى عليه . توجب  
القوانين ١٧١٣ - ١٧٢٣ . . .

(٤) المقام الاول يولي الحبر الروماني الولاية مباشرة على كل فرد من  
افراد المؤمنين في جميع العالم الكاثوليكي . ولا محل للسبق بينه وبين سائر  
الروما اياً كانوا .

(٥) دون استثناء المحرومين انفسهم .

جزائية في كل درجة من درجات المحاكمة (١) وفي كل دور من ادوارها (٢) الى الكرسي المقدس (٣) ليراهما او ان يقدمها لديه (٤)

٢ . لكن الاستغاثة (٥) المرفوعة الى الكرسي الرسولي لا توقف ما خلا موطن الاستئناف (٦) استعمال الولاية في القاضي الذي باشر (٧) رؤية الدعوى . فهو اذن يستطيع ان يلزم المحاكمة حتى الحكم الفصل (٨)

- (١) ولو عرضت الدعوى امام ديوان آخر أم دواوين اخرى مرة او مراراً لان الشريعة من حيث نظام القضايا وعددها كنسية لا يتقيد بها الخبر الروماني .
- (٢) في كل دور من ادوار المحاكمة ولو كان الدور النهائي . اي بعد صدور الحكم ولو صار مبرماً . لان شريعة الحكم المبرم لا تلزم الخبر الروماني عندما يستنجد باعتبار كونه له المقام الاول في الكنيسة .
- (٣) اعني الخبر الروماني نفسه لا يحاكم الكرسي الرسولي المألوفة كالروتا المقدسة والتوقيع الرسولي .
- (٤) اي انه يسوغ ان تقدم الدعوى لاول مرة ايضاً الى الكرسي الرسولي لينظر هو فيها .
- (٥) لهذه الكلمة معنى افسح من المعنى الذي للكلمة « الاستئناف » فهي تعني رفع الدعوى الى الخبر الروماني باعتبار كونه نائب المسيح في الارض غير مقيد بشريعة بشرية . وان الدعوى رفعت اليه خلافاً للشرائع التي تقدر اصول الاستئناف .

- (٦) شريعة الاستئناف يحصر المعنى بموجب القوانين المرصدة بواسطة الدعوة الرسمية القضائية .
- (٨) وتنفيذه ايضاً لان التنفيذ ليس الا الجزء المكون فصل الدعوى الذي يقوم

الا إذا ثبت له ان الكرسي الرسولي قد نقل اليه  
الدعوى (١)

ق ١٥٧٠ . ١ . ما عدا الدعوى المحتفظ بها (٢) للكرسي  
الرسولي او المنقولة اليه (٣) جميع الدعوى الاخرى  
تراها المحاكم المختلفة التي وقع الكلام فيها في القانون  
١٥٦٢ وما يليه .

٢ . مع ذلك فكل محكمة اياً كانت (٤) من  
حيث الفحص في امر المتداعين والشهود او دعوتهم الى  
القضاء ومن حيث التدقيق في البيئات الخطية او الشيء  
المتنازع وابلاغ القرارات وامثال ذلك لها حق استنجد  
محكمة اخرى (٥) وهذه يجب عليها ان ترعى في كل فعل

---

به الحكم . لكن يجب ان يُوجَل التنفيذ الى ان يثبت ما اذا كان الكرسي  
الرسولي نقل الدعوى اليه ام لا .

(١) استرجاع الدعوى او نقلها هو فعل به يأمر الرئيس الاعلى ان تسلم  
اليه المسألة او الدعوى التي تُسرع بالبحث فيها او يجب ان يبحث فيها لدى  
الرئيس الادنى اياً كانت الحالة التي وصلت اليها الدعوى او هي فيها

(٢) من قبل وفيما بعد .

(٣) بموجب القانون السابق .

(٤) محكمة اسقفية ام رهبانية ام غيرها على شرط ان تكون صالحه

للقضاء ام غير ثابت انها ليست صالحه له اذا ثبتت ولايتها

(٥) وان محكمة عليا لان القانون هذا لا يستثنى .

من الاعمال القضائية القواعد المحتوم بها في الشرع (١)  
ق ١٥٧١ من (٢) رأى دعوى في درجة من درجات القضاء  
فلا يستطيع (٣) ان يحكم في الدعوى نفسها في درجة  
اخرى (٤)

## الرأس الاول

في ديوان الدرجة الاولى المؤلف (٥)

- (١) ق ١٧١٧ بند ٢ . ق ١٧٧ بند ٢ و ٣ . عليك بهما .  
(٢) سواء كان محكمة ام شخصاً . مثلاً اذارات المحكمة الاسقفية  
دعوى في الدرجة الاولى فلا قبل لها ان تنظر فيها في الدرجة الثانية . وان يُبدل  
القاضي او القضاة والشخص الذي رأى الدعوى في المحكمة نفسها فلا يستطيع  
ان ينظر فيها الديوان الاعلى الذي استوتفت الدعوى اليه .  
(٣) ليس يُمنع عن ذلك فقط بل اذا فعل فيكون فعله باطلاً لان عدم  
صلاحته في ذلك مطلق ناشى . عن مبادئ الحق العام فتكون معه المحاكمة  
باطلة والحكم باطلاً . ( لاغا في المحاكمات المجلد الاول غره ٣١٨ )  
(٤) يستطيع القاضي او الديوان ان يرى الدعوى مرة ثانية في الدرجة  
نفسها مثلاً اذا الفريق شكاً من بطلان الحكم ( ١٨٩٧ بند ١ ) او ان  
القاضي نفسه رأى ذلك ( ١٨٩٨ بند ٢ ) .  
(٥) من الاشخاص الذين يولفون الديوان شخص واحد ضروري بقوة  
الحق الطبيعي وهو القاضي ويوجد آخرون وجودهم في الديوان ضروري بقوة  
الحق الكنسي بحيث اذا لم يوجدوا فيه فتكون اعماله باطلة وهم : المسجل

## الباب الاول

### في القاضي (١)

ق ٢٥٧٢ . ٢ . ان قاضي الدرجة الاولى في كل ابرشية من  
الابرشيات ولاجل جميع الدعاوى الغير المستثناة بالشرع  
استثناء صريحاً هو الرئيس المكاني الذي يستطيع ان

في كل المحاكمات والدعاوى . ٢ . المدعي العام في الدعاوى الجزائية وفي  
جميع الدعاوى الحقوقية التي تتعلق بالخير العام . ٣ . حامي وثائق الزواج في  
الدعاوى الزوجية من حيث صحة الزواج . ٤ . حامي الدرجة المقدسة في  
الدعاوى من حيث صحة الدرجة المقدسة العليا .

(١) يجب ان يكون في القاضي خلتان لا بد منهما . « علم الحق وفضيلة  
العدل » . وظيفة القاضي هي « ان يطبق الحق » او الشريعة على الواقع المثبت  
امامه من جانب الفريقين المتداعين .

يلزم كي يبين ان حقاً من الحقوق مختص بشخص معلوم ١ . ان يثبت  
الواقع او الحادث الذي يدعى صدور الحق عنه . ٢ . ان يطبق او يقاس عليه  
( اي على الواقع المشار اليه ) الحق الوضعي اي الشريعة التي هو موضوع في  
كنفها او التي جرى طبقاً لها او مخالفاً لها كما يكون ذلك في الجرائم . واثبات  
الواقع هو من واجبات المتداعين ومصلحتهم اما وظيفة القاضي فهي تطبيق الحق  
او الشريعة على الواقع . والقاضي يمكنه ان يقضي من باب وظيفته لانه ذلك  
يقضيه الخير العام او الانصاف او بناء على طلب احد الفريقين ويجب عليه قبول  
الطلب اذا كان هو صالحاً للقضاء . وكان الطلب مشروعاً .

يباشر السلطان القضائي . إما بنفسه وإما بواسطة غيره (١)  
لكن بمقتضى القوانين التالية

٢ . فإذا كان البحث في حقوق (٢) الاسقف (٣)  
او المائدة (٤) او الحاشية (٥) الاسقفية او في امواهم  
الزمنية فليرفع الخلاف الواجب فصله الى ديوان الابرشية  
المؤلف من قضاة كثيرين اي من رئيس ومن قاضيين  
من القضاة المجمعين الاقدمين اذا رضي (٦) الاسقف  
بذلك او الى القاضي الذي يكون الاعلى مباشرة (٧)

- 
- (١) بسلطان مؤلف مثل رئيس الديوان او مفوض فيه بالامر .
  - (٢) وان تكن روحية مثلاً حق الولاية باعتبار كونه فرداً من اسرة لها حقوق الولاية .
  - (٣) او الذي يقوم مقامه مثل وكيل الابرشية إبان فراغها .
  - (٤) اي مجموع الاموال الكنسية المعدة لمعاش الاسقف وخدمته .
  - (٥) مجموع الاموال الكنسية المعدة لاعطاء من ينجدون الاسقف او من يقوم مقامه في سياسة جميع الابرشية وادارتها مثل النائب العام ورئيس الديوان . . . ما يجب لهم من الاجرة
  - (٦) اذا أتى الاسقف فلا يستطيع رفع الخلاف الى ديوان الابرشية بل يجب رفعه الى القاضي الاعلى مباشرة .
  - (٧) مثلاً اذا اراد الاسقف ان يسترد ديناً له اصله من الاموال التي ورثها عن والديه وقد اقترضه كاهناً من كهنة ابرشيته .



- ق ١٥٧٣ . ١ . كل اسقف (١) يجب عليه (٢) ان يختار  
رئيس ديوان يكون له سلطان مألوف (٣) للقضاء ولا  
يكون نفس النائب العام الا اذا قضى صغر الارشبية او  
قلة الشؤن بان تسلم هذه الوظيفة الى النائب العام نفسه .  
٢ . رئيس الديوان يؤلف مع اسقف المكان ديواناً  
واحداً (٤) . لكن لا يستطيع ان يرى الدعاوى التي  
احتفظ بها الاسقف لنفسه (٥)  
٣ . يمكن ان يندب لرئيس الديوان معاونون (٦)  
يُدعون باسم نواب رئيس الديوان .  
٤ . الرئيس ونوابه يجب ان يكونوا كهنة (٧) لم يشب

- (١) اي الرئيس المكاني الذي يقوم مقام الاسقف بما هو راعي الارشبية  
الاعلى .  
(٢) لان الشؤن القضائية توجب ذلك .  
(٣) يتم له ذلك عندما يندبه الاسقف الى هذه الوظيفة اي عندما يختاره  
ليكون رئيس الديوان في الارشبية .  
(٤) واحداً من حيث نطاقه ومن حيث كونه شاملاً نفس الاشخاص  
والاشياء وبنا له درجة واحدة في الولاية . وبناء عليه لا محل للاستئناف من  
حكم رئيس الديوان الى الاسقف .  
(٥) لا يجب ان تكون الدعاوى التي يحتفظ بها الاسقف لنفسه كثيرة  
عديدة بحيث لا تستمر ولاية رئيس الديوان مألوفة .  
(٦) اما الرئيس فيجب ان يكون واحداً .  
(٧) من الكهنة العلمانيين . لان الرهبان لا يمكن ان تسلم اليهم وظائف  
لا تتفق مع الحالة الرهبانية (ق ٦٢٦)

اسمهم شائبة حائزين شهادة الدكتورية في الحق القانوني  
او لهم معرفة وخبرة فيه . لا تقل سنوهم عن الثلاثين .

٥ . للاسقف ان يعزلهم كما يرى (١) واذا فرغ  
الكرسي الاسقفي فلا تزل مهمتهم ولا يستطيع النائب  
العام ان يفصلهم عنها وانما هم محتاجون عند وصول  
الاسقف الجديد الى ان يؤيدوا فيها (٢)

٦ . من كان النائب العام ورئيس الديوان جميعاً  
فمعد فراغ الكرسي تنقضي مهمته بما هو نائب العام لا  
بما هو رئيس الديوان .

٧ . اذا انتخب رئيس الديوان ليكون نائباً عاماً  
مجمعياً فهو نفسه يسمي رئيس ديوان جديداً .

ق ١٥٧٤ ٠١ في كل ابرشية من الابشيات ينتخب كهنة (٣) من  
ذوي السيرة المعروف صلاحها ومن الماهرين في الحق القانوني  
وإن من ابرشية اجنبية لا يتجاوز عددهم اثني عشر كاهناً  
ليكون لهم يد في رؤية القضايا بولاية يفوضها اليهم (٤)

(١) لسبب صوابي

(٢) هذا التأييد ليس هو لازماً لروماً من دونه تكون الافعال التي قد  
يأتيها دون ان يكون مؤيداً باطله . لأن القانون لا يبين هذا اللزوم

(٣) من الكهنة العلمانيين لا من الرهبان لما قدمنا اعلاه .

(٤) يكونون قضاة من حيث الاسم فقط الى ان يفوض اليهم الاسقف

اجراء القضاة في دعوى من الدعاوي

الاسقف ويسموا باسم قضاة مجعيين « او قضاة قاضي مقام المجعيين » اذا تمت تسميتهم في خارج المجمع .  
٢ . اما من حيث انتخابهم واقامة غيرهم مقامهم وانقضاء مهمتهم وفصلهم عن الوظيفة فلترع احكام القوانين ٣٥٨ - ٣٨٨  
٣ . القضاة المجعيون والقضاة القائم مقام المجعيين هم في الشرع سواء

ق ١٥٧٥ القاضي الوحيد (١) يستطيع (٢) ان يتخذ لنفسه في كل محاكمة معاوين مستشارين بيد انه يجب عليه ان ينتخبها (٣) من القضاة المجعيين .  
ق ١٥٧٦ أما وقد رذلت العادة (٤) المخالفة والغبي كل (٥)

(١) لان قضاء الفرد محل الخطاء والشطط . اما الديوان المؤلف من قضاة كثيرين فلا حاجة له الى معاونين . المعاون ليس له ولاية . بناء عليه يمكن العلماني ان يكون معاوناً تقاض كنسي كما قاله العلامة بالأعرجيني . ويجب ان يكون المعاون غير مشبوه به في نظر الطرفين المدعي والمدعى عليه لذلك يستطيع كل منها ان يرفضه . واذا لم يقبل القاضي اعراض الشبهة فليكن هو مشبوهاً واذا لحن الاذى باحد الطرفين فالطرف المتأذي له ان يتألف الى الديوان الاعلى .

(٢) اي ان له حقاً في ذلك بقوة هذا القانون .

(٣) على نفقة المتداعين .

(٤) وان تكن لا يعرف لها بدء بقوة القانون .

(٥) اي الانعام الرسولي . وهذا الوجوب يتناول جميع من لهم سلطان

انعام مخالف اياً كان :

١ انه يحتفظ لديوان قضاة مؤلف من ثلاثة قضاة بالدعاوى الحقوقية في وثاق (١) كل من الدرجة المقدسة والزواج او في حقوق الكنيسة الكاتدرائية او اموالها (٢) وايضاً بالدعاوى الجزائية التي يدور الكلام فيها على حرمان الوظيفة الدائمة المحرى عليها الرزق او على ايقاع الحرم او شهره (٣)

٢ يحتفظ لديوان قضاة مؤلف من خمسة قضاة بالدعاوى التي يدور الكلام فيها حول الجرائم التي تستوجب عقاب الخط او حرمان الثوب الاكليريكي طول الحياة او النزاع .

٢ . يستطيع الرئيس المؤلف ان يفوض الى ديوان قضاة مؤلف من ثلاثة او خمسة قضاة رؤية دعاوى اخرى ايضاً وليصنع ذلك خاصة متى كان صدد الكلام

---

القضاء في الكنيسة سوا . كان مألوفاً ام مفوضاً .

(١) الا اذا كان صدد الكلام في معلولات الوثائق وان روحية مثلاً حق المساكنة معاً وشرعية الولادة . . .

(٢) الكنيسة نفسها اي الهيكل او كرسي المطران او املاك الاسقفية بحيث تكون حقوق الكنيسة واموالها مختلفة عن حقوق الاسقف . . .

(٣) اي متى كان الكلام في الحرم الواجب ان يقع او يشهر بواسطة حكم يخرج بطريقة قضائية .

في الدعاوى التي تبدو مع اعتبار قرائن الزمان والمكان  
والاشخاص ومادة المحاكمة صعبة ذات شأنٍ وخطرٍ

٣ . ل ينتخب الرئيس المؤلف من بين القضاة  
المجتمين بطريق المناوبة قاضيين او اربعة قضاة يؤلفان  
او يؤلفون مع الرئيس ديوان القضاة الا اذا رأى في  
حكمته غير ذلك موافقاً .

ق ١٤٧٧ . ١ . ديوان القضاة يجب عليه ان يرى الدعوى  
كديوان قضاة (١) وان يخرج الاحكام باكثرية  
الاصوات (٢)

٢ . يلي الديوان رئيس او نائب رئيس له ان يدير  
المحاضر ويقرر ما هو ضروري للقضاء في الدعوى التي  
يدور الكلام عليها .

---

(١) اي ان يحضر القضاء الذين يقضي بموجب حضورهم القانون السابق  
جملةً وافراداً . بحيث يشهد جميع القضاة كل جلسة من الجلسات اي كل الافعال  
القضائية كالستنطاق المتداعين وسؤال الشهود . . . حتى اذا كان واحد من  
القضاة غير حاضر اخراج الحكم في القليل فيكون الحكم باطلاً بطلاناً لا  
دواء له بقوة القانون ١٨٩٢ بند ٢ .

(٢) بالاكثرية المطلقة لا المقيدة التي ليست بمحصرة المعنى اكثرية . وذلك  
لا في الحكم الفصل بل في الاحكام الاعدادية ايضاً اذا اخرجها ديوان القضاة  
نفسه .

ق ١٥٧٨ ما خلا الدعاوى التي وقع الكلام فيها في القانون  
١٥٧٢ بند ٢ يستطيع على الدوام الاسقف ان يرأس هو  
نفسه الديوان . لكن من الموافق كل الموافقة ان يدع  
الدعاوى ولا سيما الجزائية والحقوقية الخطيرة للديوان  
المألوف يليه رئيس او نائب رئيس فيحكم فيها .

ق ١٥٧٩ ١ . اذا كانت الخصومة بين رهبان معصومين من  
رهبنة واحدة اكليريكية فقاضي الدرجة الاولى هو  
رئيس المعاملة الا اذا قررت قوانين الرهبنة غير ذلك  
او الاب الرئيس المكاني اذا كان الدير مستقلا

٢ . مع بقاء منطوق القوانين الرهبانية المختلف  
سالماً اذا كانت الخصومة واقعة ما بين معاملتين فيقضي  
في الدرجة الاولى رئيس الرهبنة الاعلى اما بذاته واما  
بواسطة مفوض من قبله . واذا كانت بين ديرين ، فرئيس  
الجماعة الرهبانية الاعلى .

٣ . واذا نشأت خصومة بين الاشخاص الرهبان  
الطبيعيين او المعنويين من رهبنت مختلفة او ايضاً بين  
رهبان رهبنة واحدة غير معصومة او علمانية او بين راهب  
واكليريكي من الفئة العلمانية او علماني ، فقاضي الدرجة  
الاولى هو الرئيس المكاني (الاسقف)



## الفصل الثاني

### في المتظفين (١) والمفتشين (٢)

ق ١٥٨٠ ١ . يستطيع الرئيس المؤلف (٣) ان يعين على وجه ثابت او في بعض الدعاوى مستنطقاً واحداً او مستنطقين كثيرين يحققون الدعوى .

٢ . يستطيع القاضي (٤) ان يختار مستنطقاً للدعوى التي يراها فقط الا اذا كان الرئيس المؤلف قد اجرى ما يلزم من ذلك .

ق ١٥٨١ يُنتخب المستنطقون لاجل ديوان الابرشية من بين

(١) الذي كان عليه اصطناع محاضر الدعوى كان يدعى « القاضي المحقق » اما دستور الحق القانوني الحديث فيدعوه « auditor » ومعناه الذي « يستمع الى الفريقين » او الذي يفوض اليه ان يقوم بجميع الافعال القضائية ما عدا الحكم الفصل . وسلطته هي ذات ولاية وعليه فيجب ان يكون اكليريكياً عارفاً ماهراً في الشرع والا يكون مشبوهاً لدى كلا الفريقين .

(٢) الذي يروي بإيجاز الدعوى التي حققها ونظم محاضرها سواء وبسطر نص الحكم ...

(٣) من له سلطة قضائية مألفة .

(٤) الوحيد او احد قضاة الديوان المؤلف من قضاة كثيرين والقاضي المؤلف او المفوض اليه القضاء من قبل الكرسي الرسولي او من سواه في جميع الدعاوى .

القضاة المجعدين ما امكن . اما في ديوان الرهبان فيجب اختيارهم على الدوام من بين ابناء الرهبنة بمقتضى منطوق قوانينها .

ق ١٥٨٢ لهم (١) ان يدعوا الى القضاء الشهود وان يستمعوا لهم وان يروا سائر الاعمال القضائية بمقتضى منطوق التفويض الذي لهم (٢) لا ان يخرجوا الحكم الفصل .

ق ١٥٨٣ المستنطق يستطيع من اختاره ان يفصله عن وظيفته في كل دور من ادوار القضية (٣) لكن لسبب عادل ومن دون ضرر (٤) الفريقين .

ق ١٥٨٤ رئيس الديوان المؤلف من قضاة كثيرين يجب عليه ان يعين من بين قضاة الديوان مائخصاً يبين خلاصة

---

(١) يستطيع ان يفوض اليهم .

(٢) بموجب ما يجوز التفويض بصورة مشروعة وجلية . بوجه الاجمال يستطيع المستنطق ان يفوض اليه كل ما يلزم لروية الدعوى وتحقيقها بالاثباتات اي جميع الاعمال من دفع الدعوى الى اذاعة المحاضر ومن ذلك الاذاعة هذه نفسها .

لكن في الدعاوى الحقوقية والجزائية لا يمكن ان يفوض اليه ما يقوم به الحكم الفصل وما يضاهاى الحكم الفصل كالمصلح والتحكيم واليمين القاطعة ولا النظر في الدفاع المكتوب ولا ختام المحاكمة

(٣) شرع في القضية ام لم يشرع فيها .

(٤) ضرر غير محاذل مثلاً اذا وجب تقديم الشاهد ثانية وزيادة النفقة دون ان يكون ثم سبب عادل لفصل المستنطق عن وظيفته .



الدعوى (١) في مجلس القضاة ويسطر الاحكام بالكتابة ويستطيع الرئيس نفسه ان يقيم آخر مقامه لسبب عادل

ق ١٥٨٥ . ١ . يجب ان يشهد كل محضر من محاضر الدعوى اياً كان كاتب يقوم بوظيفة مسجل الاعمال (٢) بحيث تكون الاعمال لغواً باطلاً اذا لم تكن مسطرة بيد المسجل واقل ما هنالك ان تكون موقعةً بامضائه .

٢ . بناءً على ذلك فالقاضي (٣) قبل ان يباشر رؤية (٤) الدعوى يجب عليه ان يتخذ احد الكتاب المنصوبين نصباً مشروعاً ومدوناً للاعمال الا اذا كان الرئيس المؤلف قد عين رجلاً اخر لتلك الدعوى

ق ١٥٨٦ يُنصب في الابرشية مدعي عام وحام للوثاق : ذاك لاجل دعاوى الحقوقية التي قد يُخشى فيها، بحكم الرئيس

(١) يسط هذه المسألة مشيراً الى اثبات الحادث والى ادلة الشرع ومقدمات استنتاجاته مع اسبابها من حيث الحق ومن حيث الواقع .  
(٢) وظيفته لا ان يصغي في المحاكمة الى ما يرى ويسمع ليروي ذلك بعد حين كانه من الشهود بل ان يدون في الحال ذلك في الاعمال . وان يشهد المحاكمة بنفسه لانه شاهد عيان يجب ان يرى بأم عينه ويسمع باذنه ما يدونه .  
(٣) لا الفريقان ولا سواهما .

(٤) عندما يسمع طلب المدعي او لدى قبوله عريضة الطلب وقبل ان يقبلها او يردّها لان قرار القبول او الرد هو فعل معد لرؤية الدعوى وهو يرجع الى الافعال القضائية .

المألوف، على الخير العام (١) ولاجل الدعاوى الجزائية .  
وهذا لاجل الدعاوى التي يكون مدار الكلام فيها على  
وثاق (٢) الرسامة المقدسة او الزواج .

ق ١٥٨٧ ١ . اذا لم يُدعَ (٣) المدعي العام او حامي الوثاق  
في الدعاوى التي حضورهما فيها من باب الوجوب فالاعمال  
باطلة (٤) الا اذا كانا قد شهداها ولو لم يدعيا .

٢ . اذا دعيا دعوة مشروعة الى بعض الاعمال (٥)  
ولم يشهداها فالاعمال وايم الحق صحيحة بيد انها يجب  
ان تجعل تحت حوزتهما للبحث فيها بحيث يستطيعان ان  
ينقداها كلها اجمع باللسان او بالكتابة وان يقدم كل ما  
يربانه ضرورياً او موافقاً .

- 
- (١) يكون الخير العام في الدعاوى الروحية وفي الدعاوى الزمنية المختصة  
بالاشخاص المعنويين الكنسيين كالكنائس والمدارس الاكليريكية . . . الخ .
  - (٢) صحة الرسامة المقدسة او صحة الزواج لا المعلولات الناشئة عنها .
  - (٣) الى كل فعل من الافعال القضائية ياً كان على شرط ان تكون تلك  
الافعال قضائية بمصر المعنى . كرد العريضة التي تقدم بها الدعوى واستنطاق  
الشهود وسوى ذلك من الافعال القضائية .
  - (٤) ويجب ان يعلن كونها باطلة .
  - (٥) الرأي الاظهر انها ولو لم يشهدا جميع الاعمال بعد ان دعيا اليها فلا  
تكون الاعمال والمحاظر باطلة على شرط ان تكون الاعمال قد جعلت تحت  
حوزتهما للنظر فيها ولتقدها .

ق ١٥٨٨ . ١ . يمكن شخصاً واحداً ان يقوم بوظيفة كل من المدعي العام وحامي الوثائق الا اذا حظرت ذلك كثرة الشؤون والدعاوى .

٢ . المدعي العام والحامي يمكن نصبها لاجل جميع الدعاوى (١) او لكل واحدة منفردة .

ق ١٥٨٩ للرئيس المؤلف ان يختار المدعي العام وحامي الوثائق بحيث يكونان من الكهنة ذوي الاسم الطيب الغير المنتم (٢) والحائزين شهادة الدكتورية في الحق القانوني او من الماهرين فيه ومن اثبتت التجربة (٣) حكمتهم وعدلهم .

٢ . في ديوان الرهبان ليكن المدعي العام، ما خلا ذلك، ( ما تقدم من الاوصاف ) من ابناء الرهبنة نفسها .

ق ١٥٩٠ . ١ . المدعي العام وحامي الوثائق المختاران لاجل عامة الدعاوى لا تزول وظيفتهما عند فراغ الكرسي الاسقفي ولا يمكن نائب الابرشية العام ان يعزلهما . لكن

(١) بوجه ثابت دائم . الى ان يفصلا . او في كل دعوى بفردتها بحيث اذا انتهت الدعوى زالت وظيفتهما .

(٢) لا يكفي ان يكونا من اولي السيرة الحسنة بل يجب ان يكون اسمهم حميداً لا غبار عليه .

(٣) معروفان بالحكمة والعدل بسبب افعالهما الدالة على ذلك .

عند نصب حبر جديد يحتاجان الى التأييد  
٢ . ومع ذلك فيمكن الاسقف عزلها اذا كان  
تم سبب عادل .

## الفصل الرابع

في المباشر والمفترضة

ق ١٥٩١ ١ . يُنصب مباشرون لابللاغ (١) الاعمال القضائية  
في عامة الدعاوى (٢) او في دعوى خاصة اذا لم يكن  
هناك عادة (٣) اخرى للديوان مقبولة وينصب اخرون  
غيرهم لاجل انفاذ (٤) احكام القاضي وقراراته يفوض  
هو اليهم ذلك  
٢ . يمكن رجلا واحداً ان يقلد الوظيفتين جميعاً .

- 
- (١) يجب ان ينظّموا تقريراً مكتوباً في ذلك يوقعونه باضاءاتهم  
ويسلمونه الى القاضي (ق ١٥٩٣)
- (٢) بوجه ثابت بحيث اذا اندبوا في دعوى خاصة فقط فلا يحسبون  
كونهم مباشرين في الديوان .
- ٣ لا استعمال بل عادة مرّت عليها عشر سنوات وتكون صوابية جديرة  
بالقبول بحكم الاسقف .
- (٤) وعليهم ان ينظّموا تقريراً بذلك مكتوباً موقفاً باضاءاتهم يسلمونه  
الى الديوان (ق ١٥٩٣)

ق ١٥٩٢ ليكونوا من الفئة العلمانية الا اذا قضت المحكمة في دعوى من الدعاوى بان يندب رجال اكليريكيون الى القيام بهذه المهمة

اما من حيث تسميتهم وايقاتهم عن وظيفتهم وفصلهم عنها فلترع القواعد التي وضعت في القانون ٣٧٣ من حيث الكتاب المسجلون .

ق ١٥٩٣ الاعمال التي يصطنعونها لها قوة حجة علنية (١)

## الرأس الثاني

في المحكمة المؤلف في الدرجة الثانية

ق ١٥٩٤ . ١ من محكمة الاسقف الخاضع للمتروبوليت يستأنف الى المتروبوليت نفسه

٢ . من الدعاوى التي رويت في الدرجة الاولى امام المتروبوليت يصير الاستئناف الى رئيس المكان المؤلف الذي يكون المتروبوليت نفسه قد ندبه الى ذلك بتصديق الكرسي الرسولي الى ما شاء الله .

(١) اي لها قوة شهادتين لكن يمكن معارضتها وردها . كما يمكن تقديم اعتراض الشبهة على اشخاص المباشرين والمنفذين .

٣ . لاجل الدعاوى التي يُبحث فيها أولاً امام المطران ( رئيس الاساقفة ) الذي لا اساقفة تحت ولايته او امام رئيس المكان المؤلف الخاضع مباشرة للكرسي الرسولي يصير الاستئناف الى المتروبوليت الذي دار الكلام عليه في القانون ٢٨٥ .

٤ . ما بين الرهبان المعصومين لاجل جميع الدعاوى التي نظر فيها امام رئيس المعاماة تكون محكمة الدرجة الثانية امام الرئيس العام . ولاجل الدعاوى التي نظر فيها الاباتي المكاني امام رئيس الجماعة الرهبانية العام . اما الدعاوى التي صدد الكلام فيها في القانون ١٥٧٩ بند ٣ فليرع بشأنها منطوق البنود ١ و٢ و٣ من هذا القانون

ق ١٥٩٥ محكمة الاستئناف يجب ان تؤلف كما تؤلف محكمة الدرجة الاولى على حد واحد والقواعد نفسها يجب مراعاتها مطبقة على طبيعة الاستئناف في رؤية الدعوى .

ق ١٥٩٦ اذا رأى الدعوى في الدرجة الاولى ديوان قضاة ففي درجة الاستئناف يجب ان يفصلها ايضاً ديوان قضاة وان يكون عدد القضاة في الحالين واحداً .



## الراس الثالث

في محاكم الكرسي الرسولي

ق ١٥٩٧ الخبر الروماني هو القاضي الاسمي (١) لجميع العالم الكاثوليكي بحسب القانون ١٥٦٩ (٢) يقضي اما بذاته واما بالمحاكم التي يقيمها (٣) واما بالقضاة المفوض هو اليهم القضاء (٤)

### الفصل الاول

في السكرارونا الرومانية

ق ١٥٩٨ . ١ المحكمة المألوفة (٥) المقامة من جانب

(١) لانه لا استئناف من حكمه اياً كانت الدرجة التي يحكم فيها .  
« لان الكرسي الاول لا يحاكمه احد » .

(٢) في الدعاوى الحقوقية والجزائية . واذا استوتف اليه الحكم الذي صدر وقت ولاية القاضي الذي اصدره . . عليك بالشرح المعلق على القانون . ١٥٦٩

(٣) بطريقة ثابتة وبولاية مألوفة مثل ديوان السكراروتا .

(٤) بحسب القانونين ١٦٠٦ و ١٦٠٧

(٥) من حيث الولاية التي هي مألوفة في المحكمة كلها . ومن حيث المادة لانها تحكم في جميع الدعاوى الغير المستثناة . ومن حيث التأسيس وهي ثابتة

الكرسي الرسولي لاجل قبول الاستئناف (١) هي  
السكراروتا الرومانية وهي محكمة ذات قضاة كثيرين  
مؤلفة من عدد معلوم من القضاة يرأسهم مقدمهم وهو  
اول بين اكفاء (٢)

٢ . هوألا يجب ان يكونوا كهنة حائزين في  
الاقل شهادة الدكتورية في الحقين (٣)

٣ . انتخاب القضاة محتفظ به للخبير الروماني .  
٤ . السكراروتا تقضي اما بالادوار مؤلفاً كل منها  
من ثلاثة قضاة (٤) واما برؤية جميع القضاة الدعوى (٥)  
الا اذا اوجب الخبر الاعظم غير ذلك في بعض الدعاوى .

---

(١) خاصة لاجل ذلك لانها تحكم ايضاً في الدرجة الاولى في بعض  
الدعاوى بحسب القانون ١٥٩٩ بند ٢ .  
(٢) بناء عليه فيما يحتم به المقدم ليس له قوة الشريعة ولا الوصية بالنظر  
الى سائر الاعضاء . « لان الكفو لا ساطان له على من كان له كفواً » بل هو  
من قبيل النظام في سنبل تصريف شؤون المحكمة وهو يوجب على الاعضاء  
رعايته من باب الضمير والوجدان فيأتم من يالفه .  
(٣) القانوني والمدني .  
(٤) تنتخب الادوار بمقتضى شريعة السكراروتا الخاصة لا بحسب الهوى  
ومن غير نظام .  
(٥) في بعض المواطن مثلاً اذا اعيدت الى السكراروتا الدعوى من جانب  
ديوان التوقيع الرسولي .



١٥٩٩ ق ١ . السكراروتاترى :

٢ . فى الدرجه الثانىة الدعوى التى رؤىة (١) فى  
الدرجه الاولى (٢) فى محاكم الرؤساء المألوفىن اياً  
كانوا (٣) ورفعت بالاستئناف المشروع (٤) الى  
الكرسى المقدس .

٢ فى الدرجه الاخيرة الدعوى التى رؤىة  
فى الدرجه الثانىة او فى غيرها مما بعدها ولم تصبح امرأ  
مبرماً بعد (٥)

٢ . هذه المحكمة ترى ايضاً فى الدرجه الاولى الدعوى  
التي دار الكلام حولها فى القانون ١٥٥٧ بند ٢ وسائر  
الدعاوى التى قد يكون الخبر الاعظم نقلها اما من تلقاء  
نفسه واما بناء على طلب الفريقين الى ديوانه وفوض

---

(١) بصورة قضائية وحكم فيها حكماً فصلاً او حكماً له قوة الحكم  
الفصل . . .

- (٢) تنازع السكراروتات المحاكم المألوفة فى الدرجه الثانىة .  
(٣) المحاكم التى ليست محاكم الكرسى الرسولى سواء كانت ولايتها  
مألوفة ام مفوضاً اليها القضاء فيها .  
(٤) لا يجب ان يكون الاستئناف مخالفاً للقوانين المقدسة الناهية عنه او  
المقررة الصيغ والشرايط اللازمة له .  
(٥) دعاوى الزواج مثلاً

النظر فيها الى السكراروتا في الدرجة الثانية والثالثة  
ايضاً بواسطة الادوار (١) يعقب بعضها بعضاً الا اذا  
اقرت غير ذلك وثيقة التفويض (الجبري)

ق ١٦٠٠ الدعوى الكبرى (٢) هي خارجة على الاطلاق (٣)  
عن حدود صلاحية هذه المحكمة .

ق ١٦٠١ لا يكون استئناف الى السكراروتا ولا استغاثة (٤)  
على قرارات (٥) الرؤساء المؤلفين لكن في امثال هذه  
الاستغاثات تنظر المجامع المقدسة وحدها دون سواها

---

(١) التي اشير اليها في القانون السابق بند ٤ .

(٢) اما من حيث الموضوع واما من حيث الاشخاص . من الفئة الاولى  
دعاوى الايمان وتطوير القديسين . . . ومن الثانية الدعوى المحتفظ بها لخبير  
الاعظم بحسب القانون ١٥٥٧ بند ١ .

(٣) ان عدم صلاحيتها في ذلك مطلق بحيث اذا حكمت كان حكمها  
باطلاً .

(٤) يدعى استغاثة الاستئناف الغير القضائي اي استئناف القرارات او  
او استئناف الحكم القضائي الذي لم يصدر بعد والذي سيصدر . اما الاستئناف  
بمصر المعنى فهو الذي يكون على حكم قضائي قد صدر .

(٥) عدم صلاحية السكراروتا في ذلك مطلق بحيث اذا راث الدعوى  
بصورة قضائية او غير قضائية كان عملها باطلاً

## الفصل الثاني

### في التوقيع الروماني

ق ١٦٠٢ ديوان التوقيع الرسولي الاسمي (١) مؤلف من  
بعض كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة يقوم احدهم  
بوظيفة رئيس . (٢)

ق ١٦٠٣ ١ . التوقيع الرسولي ينظر بسطان مألوف :  
١ في افساء السر (٣) وفي الاضرار التي لحقتها قضاة  
السكراروت لانهم وضعوا فعلاً باطلاً (٤) او ظالماً (٥)  
٢ في اعتراضات الشبهة (٦) على احد قضاة  
السكراروتاً .

- 
- (١) ما بين محام الكرسى الرسولى المألوفة
  - (٢) له رياسة صحيحة ذات ولاية حقه .
  - (٣) السر الذى يجب حفظه بقوة القانونين ١٦٢٥ و ١٦٢٦ بند ٢ .
  - (٤) بسبب ذنب قضائي مثلاً اذا اعلن احد صلاحيته ولاصلاحية له .  
اذ قبل في المحاكمة من لاحق له في ان يقف امام القضاء .
  - (٥) مثلاً اذا ابي ان يقضى من كان صالحاً للقضاء . (ق ١٦٢٥ بند ١)  
او رفض قبول الاستئناف الممنوح من جانب الشرع (ق ١٦١٠ بند ٣)
  - (٦) بسبب من الاسباب المذكورة في القانون ١٦١٣ بند ١ .

٣ في شكوى البطلان (١) على حكم السكراروتا  
٤ في التماس اعادة (٢) الدعوى الى حالها الاولى  
على حكم السكراروتا الذي اصبح امرأ مبرماً . ( اي ان  
يلتمس ان يعاد النظر في الدعوى )

٥ في الاستغاثات على احكام السكراروتا في  
الدعاوى الزوجية التي ابت السكراروتا ان تقبلها للبحث  
فيها مرة اخرى (٣)

٦ في الخلاف (٤) من حيث الصلاحية مما قد  
يقع من ذلك ما بين المحاكم الدنيا بحسب القانون ١٦١٢  
بند ٢ .

---

(١) في التليل عندما تقدم شكوى البطلان والاستئناف في وقت واحد  
ومعنى شكوى البطلان ان يقدم المحكوم عليه الشكوى الى الديوان الاعلى  
يكون الحكم عليه باطلاً .

(٢) اي هل يجب منع اعادة الدعوى الى حالها الاولى ام لا بحسب  
القانون ١٩٠٣

(٣) اذا طلب الطرفان هذا البحث الجديد بعد الحكم الثاني الذي لم  
يستوف في خلال المدة القانونية (ق ١٩٨٦) بقوة الشرع الذي يصرح بكون  
الاحكام في الدعاوى الزوجية لا تصح امرأ مبرماً البتة .

(٤) عندما المحاكم الدنيا لا يكون لها محكمة عليا ولا يوجد قاصد  
رسولي (ق ١٦١٢ بند ٢)

- ٢ . ينظر بسُلطان مفوض اليه في المطالب المرفوعة الى الاب الاقدس بغروض (١) يلتمس فيها ان تندب السكراروتا الى رؤية الدعوى (٢)
- ق ١٦٠٤ . ١ . في الدعوى الجزائية التي وقع الكلام في امرها في القانون ١٦٠٣ بند ١ نمرة ١ اذا كان هناك محل للمحاكمة في ديوان الاستئناف فيرى ذلك الديوان الاسمى نفسه .
- ٢ . في قضية الشبهة يفصل التوقيع الرسولي ما اذا كان موضع لرفض القاضي (من قضاة السكراروتا) ام لا . حتى اذا تم ذلك اعاد المحاكمة الى السكراروتا لتجري في الدعوى بمقتضى القواعد المألوفة مع بقاء القاضي الذي قدمت عليه الشبهة في دوره او مع اقصائه عنه .
- ٣ . في موطن شكوى البطلان أو إعادة القضية الى حالها الاولى او الاستغاثة بحسب ما ورد في القانون ١٦٠٣ بندا نمرة ٣ و ٤ و ٥ يحكم (التوقيع الرسولي) بهذا فقط وهو هل حكم السكراروتا باطل . هل يوجد محل للاعادة . او هل يجب قبول الاستغاثة . حتى اذا

(١) اي برسائل تحوي مطالب غير قضائية .

(٢) عندما لا يكون من صلاحية السكراروتا ان ترى الدعوى ولم يفوض اليها ذلك الاب الاقدس من تلقاء نفسه (ق ١٥٩٩ بند ٢)

صرح بالبطلان او منحت الاعادة او قبلت الاستغاثة  
فترد الدعوى الى السكراروتاً الا اذا اقر الاب الاقدس  
غير ذلك .

٤ . في الفحص عن عروض الالتباس يقرر بعد  
الحصول على المعلومات الملائمة وبعد الاستماع الى اصحاب  
الشأن في المسألة ما اذا كان واجباً ان يجاب الالتباس  
ام لا

ق ١٦٠٥ . ١ . احكام ديوان التوقيع الاسمى لها قوتها ولو  
لم تحو الاسباب من حيث الواقع ومن حيث الحق .  
٢ . مع ذلك فيستطيع الديوان الاسمى ان يقرر  
بناء على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة اذا  
اقتضت المسألة ذلك ان تبسط الاسباب المشار اليها  
بمقتضى قواعد الديوان الخاصة .

## الرأس الرابع

في الديوان المفوض

ق ١٦٠٦ . القضاة المفوضون يجب عليهم ان يدعوا القواعد  
الموضوعة في القوانين ١٩٩-٢٩٧ و ٢٠٩

ق ١٦٠٧ . ١ . القاضي المفوض من جانب الكرسي المقدس  
يستطيع ان يستعمل الموظفين في خاشية الابرشية التي  
يجب ان يقضي فيها . لكن يستطيع ايضاً ان يتخذ  
غيرهم اياً آثر اختيارهم عملاً له الا اذا كان غير ذلك  
مقررأ في وثيقة التفويض .

٢ . اما القضاة المفوضون من جانب الرؤساء  
المحليين المألوفين فيجب عليهم ان يستعملوا اعضاء الخاشية  
الاسقفية الا اذا قرر الاسقف في موطن من المواطن  
لسبب خطير ان يقيم اعضاء غيرهم بوجه خاص وغير  
عادي .

## الفصل الثالث

في النظام الواجبة رعايته في الحاكم

# الرأس الاول

في وظيفة القضاة واطباء المحكمة

ق ١٦٠٨ لا يضمن القاضي الصالح للقضاء بقضائه على من  
طلبه طلباً مشروعاً مع بقاء نص القانون ١٦٢٥  
بند ١ سائلاً .

ق ١٦٠٩ . ١ . القاضي قبل ان يدعو احداً الى محكمته  
ويجلس للقضاء ينظر ما اذا كان هو صالحاً للقضاء ام لا .  
٢ . وعلى الوجه نفسه قبل ان يقبل احداً للقاضي  
يلزمه ان يعلم ما اذا كان هذا يستطيع التقاضي شرعاً .  
٣ . بيد انه لا حاجة الى اثبات شيء من ذلك في  
الاعمال . ( اعمال الدعوى )

ق ١٦١٠ . ١ . اذا قدم الاعتراض على صلاحية القاضي فيجب  
على القاضي ان ينظر هو نفسه في ذلك .  
٢ . في حالة الاعتراض على الصلاحية الاضافية اذا  
قرر القاضي كونه صالحاً للقضاء فتقريره لا يقبل استئنافاً  
٣ . نكن اذا صرح القاضي بكونه غير صالح  
للقضاء فالفريق الذي يرى ذلك مجحفاً به يمكنه في اثناء  
عشرة ايام ان يرفع استئنافه الى الديوان الاعلى .

ق ١٦١١ . القاضي ايان عرف في اثناء رؤية الدعوى انه غير  
صالح للقضاء يلزمه ان يصرح بعدم صلاحيته .

ق ١٦١٢ . ١ . اذا وقع الخلاف بين قاضيين او بين قضاة  
كشيرين على من منهم هو صالح للقضاء في امر من  
الامور فيجب ان يفصل المسألة الديوان الذي يكون  
الاعلى مباشرة .



٢ فاذا كان القضاة الواقع بينهم الخلاف خاضعين لدواوين عليا متفرقة ففصل المسألة يحتفظ به للديوان الاعلى الخاضع له القاضي الذي رفعت اليه الدعوى اولاً. واذا لم يكن لهم ديوان اعلى فليفصل النزاع اما قاصد الكرسي المقدس اذا كان تم قاصد واما ديوان التوقيع الرسولي .

ق ١٦١٣ . ١ لا ينظرن القاضي دعوى يهجه امرها بسبب قرابة دموية او اهلية في درجات الخط القويم اياً كانت الدرجة وفي الدرجتين الاولى والثانية من درجات الخط المنحرف او بسبب وصاية وولاية (١) والفقرة شديدة وعداوة جسيمة او بسبب جر مغتم ودفع مغرم او كان فيها من قبل محامياً او وكيلاً .

٢ في هذه الاحوال نفسها يجب على المدعي العام وعلى حامى الوثائق ان يمتنع عن اداء وظيفتهما .

ق ١٦١٤ . ١ متى رفض احد المتداعيين قضاء القاضي بما هو مشبوه وان كان هو صالحاً للقضاء فاذا قدم اعتراض الشبهة على قاض مفوض وحيد في الدعوى او على ديوان القضاة كله او على القسم الاكبر من القضاة

---

(١) « curatela » وهي الولاية أو التولي على اموال القاصر والمحجور وامثالهما ...

المفوضين او على نفس رئيس الديوان المؤلف منهم فليفصله  
سائر القضاة المفوضين الذين هم غير مشبوه امرهم واذا  
كان الاعتراض على مستنطق ديوان السكراروتنا فرجع  
ذلك ديوان التوقيع الرسولي بمقتضى منطوق القانون  
١٦٠٣ بند ١٢٠٢. واذا كان على رئيس الديوان فالاسقف  
يقضي به. واذا كان على المستنطق فعلى القاضي الاصيلي  
٢. اذا كان الرئيس نفسه هو القاضي وقدم اعتراض  
الشبهة عليه فليمتنع عن القضاء او يسلم مسألة الشبهة الى  
القاضي الذي يكون الاعلى مباشرة ليقضي فيها.

٣. اذا قدم اعتراض الشبهة على المدعي العام  
وحامي الوثائق او على غيرهما من اعضاء الديوان فينظر  
في هذا الاعتراض الرئيس في ديوان القضاة او القاضي  
نفسه اذا كان وحيداً.

ق ١٦١٥ ١. اذا قضي بكون القاضي الوحيد او احد  
القضاة الذين يؤلفون ديوان القضاة مشبوهاً او جميعهم  
( اعضاء الديوان ) مشبوهين فيجب تبديل الاشخاص  
لا درجة المحاكمة

٢. وللرئيس المؤلف ان يقيم مقام القضاة الذين  
قضي بكونهم مشبوهين اخرين سواهم خالين من الشبهة  
٣. لكن اذا قضي بكون الرئيس المؤلف نفسه

هو المشبوه فيلقم بالمحاكمة القاضي الذي يكون هو  
الاعلى مباشرة .

ق ١٦١٦ اعتراض الشبهة يجب فصله باقصى سرعة بعد  
الاستماع الى الفريقين والى المدعي العام او حامي الوثائق  
اذا كانا حاضرين لتلاقع الشبهة عليهما ايضاً

ق ١٦١٧ اما الوقت الذي يجب ان يقدم فيه كل من اعتراضي  
عدم الصلاحية والشبهة فليرع في امره منطوق  
القانون ١٦٢٨ .

ق ١٦١٨ في المسائل التي تهم الافراد فقط لا يستطيع القاضي  
ان يياشر المحاكمة الا بناء على طلب صاحب الدعوى  
لكن في الجرائم وفي الاشياء التي يناط بها خير الكنيسة  
العام وخلص النفوس يستطيع ذلك من باب الوظيفة  
ايضاً .

ق ١٦١٩ ١ . اذا المدعي لم يأت لاثبات قضيته بالادلة التي  
كان يمكنه ان يأتي بها او المدعى عليه لم يورد ما يجب  
له من الاعتراض فلا يقيم القاضي مقامها في ذلك  
٢ . لكن اذا كان البحث في امر الخير العام او  
خلص النفوس فله وعليه ان يفعل ذلك .

ق ١٦٢٠ ليعن القضاة والمحاكم بانجاز جميع الدعاوى بما امكن  
من السرعة بما به رعاية العدل فلا تمتد اجلها في محكمة

الدرجة الاولى الى ما فوق سنتين ولا الى اكثر من سنة  
في محكمة الدرجة الثانية .

ق ١٦٢١ ١ . ما عدا الاسقف الذي له من ذاته ان يباشر  
السلطان القضائي فجميع الذين يؤلفون المحكمة او  
يعاونونها يجب عليهم ان يحلفوا يمينا كونهم يقومون  
بوظيفتهم بما يقتضى وبما ينبغى من الامانة في حضرة  
الرئيس المألوف او في حضرة القاضي الذي اختارهم او  
في حضرة بعض رجال الكنيسة المفوض اليه الامر من  
قبل احدهما . وهذا منذ تسلم الوظيفة اذا كانوا ثابتين  
فيها او قبل الشروع في رؤية الدعوى اذا كان ثم دعوى  
خاصة ندبوا اليها .

٢ . كذلك القاضي المفوض اليه القضاء من جانب الكرسي  
الرسولي او القاضي المألوف في رهبنة اكاثريكية  
معصومة يلزم كلاً منهما ان يقسم اليمين المذكورة  
عند ما يتألف الديوان بحضور مسجل الديوان نفسه الذي  
عليه ( المسجل ) ان يدون في الاعمال اليمين المؤداة .

ق ١٦٢٢ ١ . كلما اقسام اليمين القضاة او اعضاء الديوان  
او المتداعون والشهود والخبراء فيجب ان تقسم بعد  
استدعاء اسم الله تعالى وبعد وضع الكهنة ايديهم على  
صدورهم وبعد لمس سائر المؤمنين كتاب الانجيل .

٢ . عند ما يقبل القاضي صاحب الدعوى او الشاهد الخبير لاقسام اليمين فلينبهه بوجه الاجمال الى قداسة الفل والى الجريمة العظيمة الجسيمة التي يرتكبها الخائثون باليمين والى العقوبات التي يتعرض لها من يقولون الكذب بعد اداء اليمين .

٣ . يجب ان تقسم اليمين بموجب الصورة التي اثبتتها القاضي في حضرة القاضي نفسه او في حضرة نائبه وبحضور الفريقين او من يريد منها ان يشهد اداء اليمين .

١٦٢٣ ق ١ . في المحاكمة الجزائية دائماً ابدأ وفي المحاكمة الحقوقية اذا امكن حصول الاذى للمتداعين من افشاء فعل من افعال محاضر الدعوى يلزم القضاة واعوان الديوان ان يصونوا سر المهنة

٢ . يلزم ايضاً على الدوام صيانة السر صيانة شديدة دقيقة من حيث البحث الذي يدور امام ديوان القضاة ومن حيث الاصوات والاراء المختلفة المبينة هناك .

٣ . بل كلما خشي من جراء طبيعة الدعوى او الادلة ان ينشأ عن اذاعة الافعال او الادلة خطراً على اسم الغير الطيب او ان يكون سبيل الى الخصومة او المضرة او محذور من امثال تلك المحاذير امكن القاضي ان يوجب حفظ السر على الشهود وعلى الخبراء وعلى المتداعين

وعلى حمايتهم او وكلائهم بقوة اليمين .

ق ١٦٢٤ القاضي وجميع رجال الديوان يُنهون عن قبول الهدايا اياً كانت في معرض المحاكمة ورؤية الدعوى .

ق ١٦٢٥ ١ . القضاة الذين تكون صلاحيتهم ثابتة وجليسة

ويأبون رؤية الدعوى او الذين يقررون صلاحيتهم على غير صواب او الذين يضعون لاغفال ائيم او عمداً فعلاً لغواً مجحفاً بالغير او ظالماً او يسببون للمتداعين اذى آخر فهو لا، يلزمهم تعويض الاضرار والرئيس المكاني او المكرسي الرسولي اذا كان الاسقف هو المخطئ . له بناء على طلب صاحب الدعوى او من باب الوظيفة ايضاً ان يقتص منهم بعقوبات مناسبة على قدر الزلة حتى يجرماتهم وظيفتهم نفسها .

٢ . القضاة الذين يتجراون على ان يحرقوا شريعة

السر او ان يقفوا الغير بوجه من الوجود على الاعمال السرية فليعاقبوا بنرامة مالية وبعقوبات اخرى حتى يجرماتهم الوظيفة بحسب ثقل الزلة وشأنها مع رعاية الاحكام الخاصة المحتوم فيها بعقوبات اشد .

٣ . وتلزم هذه العقوبات نفسها موظفي الديوان

ومعاونيه اذا اخلوا بواجب وظيفتهم كما اعلاه ويمكن القاضي ايضاً ان يقتص منهم جميعهم

ق ١٦٢٦ اذا ادرك القاضي ان المدعي قد يمتن الحكم الكنسي فيما اذا كان هذا الحكم على غير ما اراد وان حقوق المدعى عليه المدعو الى القضاء لا تكون والحالة هذه مضمونة ضماناً كافية فيمكنه بناء على طلب المدعى عليه هذا ومن باب الوظيفة ايضاً ان يكره المدعي على اداء كفالة موافقة في سبيل رعاية الحكم الكنسي .

## الرأس الثاني

في نظام المحاكم

ق ١٦٢٧ - القضاة والدواوين يلزمهم ان يروا الدعاوى المقامة لديهم بموجب النظام الذي قدمت فيه الا اذا اقتضت احداهن ان تفصل تفصيلاً عاجلاً قبل سواها وذلك ما يجب ان يقضي به القاضي او الديوان بقرار خاص .

ق ١٦٢٨ . ١ . الاعتراض المؤجل (١) وخاصة ما كان منوطاً بالاشخاص وشكل المحاكمة يجب عرضه والنظر فيه قبل

(١) « dilatoria » لانه يدفع القضية الى حين ويؤجل المحاكمة الى زمان آخر .

دفع الدعوى الا اذا كان قد نشأ ذلك بعد دفع الدعوى  
او اقسام احد الطرفين انه لم يدر بالامر من قبل .  
٢ . ومع ذلك فالاعتراض على صلاحية القاضي  
المطلقة يمكن المتداعيين تقديمه في كل حالة وفي كل  
درجة من حالات الدعوى ودرجاتها .

٣ . كذلك الاعتراض من حيث الحرم يمكن تقديمه  
في كل حالة ودرجة من حالات المحاكمة ودرجاتها  
بشرط ان يكون ذلك قبل الحكم الفصل . بل اذا كان  
الكلام في امر المحرومين الواجبة مجابتهم او الغير واجبة  
مجابتهم ممن صدر عليهم حكم قضا . (١) او حكم تصريح (٢)  
فيجب اقصاؤهم على الدوام من باب الوظيفة (٣)

ق ١٦٢٩ . ١ . الاعتراض القاطع الذي يدعى اعتراض  
« القضية الناجزة » كاعتراض « الشيء المحكوم به  
حكماً مبرماً » والصاحح الخ يجب عرضه والنظر فيه قبل  
دفع الدعوى ومن قدم هذا الاعتراض بعد اوانه فلا  
يجب رفضه لكن فايحكم عليه بدفع المصارفات الا  
اذا اثبت انه لم يؤجل اعتراضه من باب المكر

- (١) الحكم الذي يوقع تأديب الحرم
- (٢) الحكم الذي يبين ويصرح كون الحرم حاصلًا واقعًا من ذات الفعل  
بقوة الناموس .
- (٣) يجب ان يحرموا حق التقاضي



٢ . ما كان سوى ذلك من الاعتراضات القاطعة  
فيجب عرضها بعد دفع الدعوى والنظر فيها في وقتها  
بمقتضى القواعد الموضوعية للمسائل العارضة

ق ١٦٣٠ . ١ . القضية المعارضة يؤثر تقديمها بعد دفع الدعوى  
في الحال وإنما يمكن تقديمها تقديماً مفيداً في كل دقيقة من  
دقائق المحاكمة لكن قبل الحكم .

٢ . بيد انه ينظر فيها وفي قضية المدعي في وقت واحد  
اي بدرجة متوازية الا اذا كان ضرورياً او رأى القاضي  
ان نسب ان ينظر في كل منهما منفردة .

ق ١٦٣١ المسائل من حيث ادا الكفالة لاجل النفقات  
القضائية او من حيث منح الدفاع المجاني الذي قد يكون  
انه التمس منذ البداية وامثال ذلك من المسائل يجب  
ان ينظر فيها بوجه الاجمال قبل رفع الدعوى .

ق ١٦٣٢ كلما نشأ بعد تقديم القضية الاصلية مسألة بجها  
يناط حل المسألة الاصلية وجب ان ينظر فيها القاضي  
قبل كل شيء

ق ١٦٣٣ . ١ . اذا نشأت عن القضية الاصلية مسائل  
عارضات فليبدأ برؤية ما يمهدها حله السبيل الى حل سواء  
منهن

٢ . الامور التي قدمها اولا احد الطرفين اذا

كانت لا يلتجئ في حال بعضها ببعض بصللة منطقية  
فلفضل هي قبل سواها .

٣ . اذا عرضت مسألة من حيث العصب فيجب  
فضها قبل كل شيء

## الرأس الثالث

في مدور المهلة وفي الاجل

ق ١٦٣٤ . ١ . الاجل المعروف باجل الشريعة اعني البرهنة  
المقررة من جانب الشريعة لاسقاط الحقوق لا يمكن  
تجديده .

٢ . اما البرهنة القضائية والبرهنة بالرضى فيمكن قبل  
نهايتهما ان تحدد بعد الاستماع الى الطرفين بناء على  
طلبها .

٣ . لكن ليحذر القاضي ان يطول عهد القضية  
كثيراً بسبب التمديد .

ق ١٦٣٥ . اذا كان اليوم المعين لفعل من الافعال القضائية يوم  
عطلة ولم يقل صريحاً في قرار القاضي ان الديوان سيتفرغ

مع ذلك لروية الدعاوى فيعرف كون المهلة مددت الى  
اليوم التالي الذي لاعطلة فيه

## الراس الرابع

في مكان العاكمة وزمانها

ق ١٦٣٦ انه ولئن كان للاسقف حق اقامة ديوانه في كل  
مكان من ابرشيته بحيث لا يكون هذا المكان معصوماً  
فليعد مع ذلك في كرسيه حجرة تكون موضعاً مألوفاً  
للمحاضرات وليعلق فيها المصلوب في مكان منظور  
وليكن ثم كتاب الانجيل .

ق ١٦٣٧ القاضي المطرود بالقوة من منطقتة (١) او الممنوع  
من مباشرة ولايته فيها يمكنه ان يباشر ولايته ويصدر  
الحكم خارجاً عن منطقتة على شرط ان يعلم بذلك الرئيس  
المكاني .

ق ١٦٣٨ ١ . في كل من الابشيات يُعين الرئيس المؤلف  
ان تعين بقرار علني ايام وساعات موافقة لاحوال المكان

(١) الاراضي التي يقوم بمهمته فيها او يجب ان يتم التفويض الموكول  
اليه امره في حدودها .

والا زمنة فيها يستطاع بوجه الاجمال الوصول الى الديوان  
والتماس اقامة العدل منه .

٢ . لكن لسبب عادل وكما كان خطر في التأخير  
وجب للمؤمنين في كل وقت ان يستنجدوا قضاء القاضي  
صيانة لحقهم او للخير العام .

ق ١٦٣٩ . ١ . ايام الاعياد المأمور بحفظها و ايام السببة المقدسة  
الثلاثة الاخيرة لتكن ايام عطلة . وفيها محرم ان تبغ  
الدعوات وان تعقد المجالس وان يستنطق المتداعون  
والشهود وان تؤخذ الادلة وان تخرج القرارات والاحكام  
وتداع وتنفذ الا اذا اقتضت غير ذلك الضرورة والمحبة  
المسيحية او الخير العام .

٢ . لكن للقاضي في كل حادث بمفرده ان يقرر  
ويذيع هل يجب اتمام بعض الافعال القضائية في الايام  
المذكورة وما هي ( تلك الافعال )



## الرأس الخامس

في الأشخاص الواجب قبولهم في البحث القضائي (١)  
وفي طريقة اصطلاح الاعمال (القضائية) (٢) وصياتها

(١) البحث القضائي يتم اما باللسان فيستمع القاضي الى الفريقين ويحكم  
واما بالكتابة فتقدم ادعاءات الفريقين وشهادات الشهود بالورق الى القضاء .  
واما باللسان والكتابة جميعاً . فيقبل البحث باللسان ثم يدون المسجل كل ما  
كان في المحاكمة بالورق . وهذه الطريقة المزدوجة هي القائمة في الدواوين  
الكنسية وقوامها « ان يدون ( المسجل ) اعمال المحاكمة كلها اي ما كان من  
الدعوة الى القضاء . والاجل المعطى والاعتراض والشبهة والطلب وال جواب والسؤال  
والاقرار وشهادة الشهود و ابراز البينات والاحكام الاعدادية والاستئناف  
والعدول عن الدعوى والاستنتاجات وجميع الاشياء التي تقع وتطرأ يجب  
تدوينها بحسب نظامها مع تعيين الامكنة والزمان والاشخاص ( اينوشنسيوس  
الثالث رأس ١٠ . ١٠ في الاثبات )

(٢) الافعال القضائية « Acta judicialia » هي تقديم عريضة الطلب  
والدعوة الى القضاء وشهادات الشهود والاحكام الاعدادية وجميع الامور التي  
اشير اليها هنا بموجب ما ذكرها البابا اينوشنسيوس الثالث . الاعمال القضائية  
« Acta judicialia » وهي الافعال القضائية التي دونها المسجل بالكتابة . ومنها  
ما يقال لها اعمال الدعوى « Acta causae » وهي التي تتعلق بجوهر الدعوى  
اعني الاحكام والاثباتات بجميع ضروبها ومنها ما يدعى اعمال المحضر  
او المحاضر « Acta processus » وهي التي تختص بصيغة نظام المحاكمة اي  
نظم المحاضر مثل الدعوة والانذار (ق ١٦٤٢ بند ١)

ق ١٦٤٠ ١ . في اثناء رؤية الدعاوى امام الديوان يُقَصَّ (١)  
الغريباء (٢) عن حجرة القضاء وليحضر فقط من رأى  
القاضي حضورهم ضرورياً لاتمام المحضر .

٢ . جميع الذين يشهدون القضاء اذا فرطوا تفريطاً  
شديداً في اداء التجلة (٣) والطاعة الواجبتين للديوان  
يستطيع القاضي (٤) ان يكرههم على القيام بالواجب  
عليهم (٥) بواسطة التأديبات ايضاً (٦) وبغير ذلك من  
العقوبات الموافقة وان يأتي ذلك في الحال ومن غير النظر  
في شيء (٧) تجاه من ارتكب هذا الذنب امام

---

(١) هذه هي القاعدة العمومية يستثنى منها «الذين يرى القاضي حضورهم  
ضرورياً . . .

(٢) الذين لا يكون لهم يد في الدعوى مباشرة

(٣) مباشرة اذا اهانوا القاضي . واذا اهانوا غيره من الحاضرين فتكون  
الاهانة صحيحة وان لم تكن مباشرة .

(٤) في هذه الحالة لا يكون القاضي قاضياً في دعواه لان الخير العام  
يقتضي ذلك .

(٥) يكرههم بما هم متداعون او محامون او شهود على ان يقوم كل بما  
يجب عليه . وان يقدموا عند الاقتضاء الترضية للديوان وان يصلحوا ما افسدوا  
(٦) اذا لم تكن وسائل اخرى لعقاب او لم تنفع شيئاً .

(٧) ليس عليه ان يرعى نظام المحاكمات لا من حيث الدعوة ولا من حيث  
وضعها ولا من حيث النظر في الاثبات والدفاع . . . لان الجريمة مشهورة والامور  
المشهورة (ق ١٧٤٧) لا تحتاج الى الاثبات ولا ان ترى بطريقة قضائية

الديوان وهو معقود للقضاء وفوق ذلك فهو يستطيع  
ايضاً ان يجرم المحامين والوكلاء حق تعاطي قضايا اخرى  
امام الدواوين الكنسية

ق ١٦٤١ اذا شهد فعلاً من افعال المحاضر رجل جاهل لغة  
المكان وكان القضاة والمتداعون لا يعرفون لغة ذلك  
الرجل فليتخذ ترجمان يعينه القاضي ويحلف بين الامانة  
ولا يكون ممن اعترض عليهم احد الطرفين اعتراضاً  
مشروعاً (١)

ق ١٦٤٢ ١ . الاعمال القضائية سواء كانت تتعلق بجوهر  
المسألة (٢) وهي اعمال الدعوى كلاحكام والاثباتات  
بجميع شروطها او كانت مختصة بشكل المحاكمة (٣)  
وهي اعمال المحاضر كالدعوات والتبليغات الخ . . يجب  
ان تكون مسطرةً بالكتابة .  
٢ . لتسطر باللغة اللاتينية ما امكن الا اذا

---

(١) مثلاً انه لا يققه احدي اللتين المنقول عنها والمنقول اليها او ان له  
ميلاً الى فريق دون فريق .  
(٢) اذا كانت تبين الواقع مثل الاثباتات . او تقرر الحق المنازع كالحكم  
الفصل او حكم القرينة الذي يؤثر تأثيراً واقعياً في الحكم الفصل .  
(٣) اي بانفاذ الافعال القضائية مثلاً ما قرّر او كوّن او روى ابلاغ  
الدعوة ودفع القضية او ما يجدد طريقة انفاذها

قضت بغير ذلك علة عادلة . لكن اسئلة الشهود واجوبتهم  
وامثالها يجب ان تكتب باللغة الوطنية .  
ق ١٦٤٣ . ١ . لتحصن اوراق المحاضر كل بمفردها . وليوقع  
امضاء المسجل مع خاتم الديوان على كل ورقة منها .  
٢ . ليوقع على كل عمل من الاعمال تامة كانت  
او موقوفة او مؤجلة الى جلسة اخرى امضاء المسجل  
او القاضي او رئيس الديوان .  
٣ . كلما لزم وجود امضاء المتداعين او الشهود  
في الاعمال القضائية اذا لم يستطع او لم يرد الفريق او  
الشاهد ان يمضي فليدون ذلك في الاعمال نفسها وليشهد  
القاضي والمسجل بان العمل نفسه قد تلي على الفريق او الشاهد حرفاً  
حرفاً وان الفريق او الشاهد لم يقدر او لم يرد ان يمضي .  
ق ١٦٤٤ . ١ . في موطن الاستئناف ترسل الى الديوان  
الاعلى صور الاعمال المكتوبة بمقتضى منطوق القانونين  
١٦٤٢ و ١٦٤٣ والمضمومة الى رزمة واحدة مع فهرست  
جميع الاعمال والبيانات (١) (الخطية) ومع شهادة المسجل  
او الكاتب (٢) بنقل كل ذلك نقلاً اميناً وكاملاً . واذا  
لم يستطع ان تنقل صوراً عن ذلك دون مشقة شديدة

---

(١) اهلنية والخصوصية المبرزة امام الديوان (القوانين ١٨١٢ - ١٨٢٤)  
(٢) لا حاجة الى ان يكون مسجل الاعمال وناقلمها والشاهد بامانة نقلها  
شخصاً واحداً .



فاترسل الاعمال الاصلية نفسها مع ما ينبغي من الحيلة على ذلك .

٢ . اذا وجب ارسال الاعمال الى حيث اللغة الوطنية غير معروفة فلتنقل هي الى اللسان اللاتيني مع بدل الوسائل المثبتة كونها منقولة نقلاً اميناً .

٣ . اذا لم تكن الاعمال مكتوبة بالصيغة الواجبة (١) وباحرف جاية فيمكن القاضي الاعنى ان يرفضها وفي هذا الموطن من كان مخطئاً في ذلك وجب عليه ان يصطنع اعمالاً جديدةً على نفقته وان يرسلها

ق ١٦٤٥ . ١ . بعد تمام المحاكمة يجب ان ترد البيئات الى المتداعين (٢) الا اذا رأى القاضي في الدعوى الجزائية ان يستبقي عنده شيئاً لان الخير العام يقتضي ذلك .

٢ . عامة البيئات التي تبقى لدى الديوان فتودع سجلات الاسقفية العلية او السرية بما تقتضيه طبيعتها

٣ . المسجون والكتاب والكشليار محظور عليهم ان يسلموا صورة عن الاعمال القضائية وعن المستندات التي اصبحت من ممتلكات محاضر الدعوى

(١) يقتضى القوانين ١٦٤٢ و ١٦٤٣ و ١٦٤٤ بند ١ وبند ٢ .

(٢) اذا قدم - مثلاً - شاكراً كتاباً بامضاء بعض الكهنة فيه ما يضع من كرامة كهنته لاثبات ذنبه فلا يجب ان يرد هذا الكتاب الى من ابرزه .

من دون رخصة القاضي (١)

٤ . الرسائل الاغفال التي لا تؤثر في جوهر الدعوى  
في شيء، والرسائل الحاوية اقتراء لا ريب فيه وان موقعة  
بامضاء ذويها فلتلاش جميعاً .

## الفصل الرابع

في الطرفين في الدعوى

# الرأس الاول

في المدعي والمدعى عليه المدعو الى القضاء

ق ١٦٤٦ كل احد يستطيع ان يقيم دعوى (٢) الا اذا كان  
ذلك محظوراً عليه بالقوانين المقدسة . اما المدعى عليه  
المدعو الى القضاء دعوة مشروعة فواجب عليه الجواب .  
ق ١٦٤٧ المدعي او المدعى عليه المدعو الى القضاء وان اقام

(١) هذا قبل تمام المحاكمة اما بعد نهايتها فلكنشيليار الاسقفية او  
المسجل ان يسلم بموجب القانون ٣٧٤ الاعمال او البنات لمن طلبها طلباً مشروعاً .  
(٢) ان يقدم القضية ويستنجد القاضي وبذلك مباشرة القضاء . وبعد  
حصول ذلك يمكن المدعى عليه ان يصبح مدعياً باعتراضه او بتقديمه حادثاً  
في المدافعة عن نفسه ولو منع هذا المدعى عاينه من اقامة الدعوى بحصر المعنى

و كيلا او محامياً يجب عليه مع ذلك ان يحضر بذاته امام القضاء. (١) بمقتضى منطوق الشرع (٢) او امر القاضي (٣)

ق ١٦٤٨ ١ . القاصرون ومن خلوا من العقل يلزم ان يداعي ويجب عنهم ذور قرباهم او من كان عليهم وصياً او ولياً . ٢ . اذا رأى القاضي كون حقوقهم معارضة حقوق ذوي قرباهم او حقوق من كان عليهم وصياً او ولياً او كونهم بعيدين عن ذوي قرباهم او عن الوصي او الولي بعداً كثيراً بحيث يتعذر او يصعب الوصول اليهم والانتفاع بهم فليقفوا عندئذ في القضاء بواسطة ولي ينديه القاضي . ٣ . لكن في الدعاوى الروحية وفي الدعاوى التي لها صلة مع الدعاوى الروحية لازمة اذا ادرك القاصرون البلوغ فيمكنهم ان يداعوا ويجيبوا بدون رضی والدهم او وصيهم . واذا اتوا السنة الرابعة عشرة من عمرهم فيمكنهم ذلك هم بانفسهم ايضاً والا

---

(١) اي ان المدعى عليه ايأ كان ولو محروماً فيجب عليه الحضور امام القضاء .

(٢) العام او الخاص .

(٣) ان حقه في ذلك لا حد له . وخاصة من حيث المدعى عليه في الدعاوى الجزائية . فلا يمكن بوجه الاجمال ان ترى هذه الدعاوى وتفصل اذا لم يحضر المدعى عليه بنفسه امام القضاء .

فبواسطة وصي يقيمه الرئيس المؤلف او وكيل  
ينصبونه هم بسطان الرئيس المؤلف .

ق ١٦٤٩ باسم الذين وقع الكلام في امرهم في القانون ١٠٠ بند  
٣ يداعي في القضاء الرئيس او المدير مع بقاء القانون  
١٦٥٣ سالماً . لكن في حال معارضة حقوقهم لحقوق  
الرئيس او المدير يداعي عنهم وكيل يعينه الرئيس  
المؤلف .

ق ١٦٥٠ ممنوعون عن التصرف باموالهم (١) ومن عقلمهم  
ناقص لا يمكنهم ان يقفوا بانفسهم امام القضاء الا  
ليجيبوا عن الجرائم التي ارتكبوها هم او طاعة لامر  
القاضي . اما في سائر الامور فيلزمهم ان يداعوا ويجيبوا  
بواسطة من كان ولياً عليهم .

ق ١٦٥١ . ١ . يجب كي يقبل القاضي الكنسي الولي  
« curator » الذي اختارته السلطة الزمنية ان يكون  
هناك رضى من كان رئيساً مألوفاً لمن اختارته له .

---

(١) هم الذين يمنعون عن ادارة اموالهم بقرار قضائي لان هذا المنع هو  
حرمان حق ولا يمكن ان يجرم احد حقه من غير دعوى ترى قضائياً .  
فاذا كان من وجب منعه مثولياً ادارة كنسية كان للمدعي العام ان يرفع  
الدعوى الى الديوان الروحي . لانه لما كان الحكم يجب ان يصدر من حيث  
المفاعيل الروحية فوجب ان تقام الدعوى امام المحكمة الروحية .

٢ . الرئيس المؤلف يمكنه ايضاً ان ينصب ولياً آخر  
لاجل المحكمة الروحية اذا رأى ذلك بحكمته بعد اعمال  
الروية فيما ينبغي .

ق ١٦٥٢ الرهبان (١) ليسوا من دون رضى (٢) رؤسائهم  
اهلاً (٣) لان يقفوا امام القضاء الا في المواطن التالية .  
١ اذا كان الكلام فيما هو من الحقوق التي اكتسبها  
الرهبان بقوة نذورهم الرهبانية (٤) وفي المطالبة بها  
ازاء الرهبنة (٥)

---

(١) يدور الكلام في هذا القانون على افراد الرهبان لا على مجموعهم  
فلا يعنى بكلمة «رهبان» الدير او المعاملة او الرهبنة . والرهبان بما هم رهبان :  
مثلا اذا دعى الراهب امام القضاء لكونه عقد ديوناً من غير اجازة الرئيس .  
لا بما هم رؤساء او مديرون لكنيسة او وقف . ففي هذا المواطن يمكنهم  
بل يجب عليهم ان يقفوا امام القضاء دفاعاً عن الكنيسة او الوقف .  
(٢) يجب ان يكون الرضى صريحاً اذا كان الكلام فيما هو من حقوقهم  
الذاتية واذا لم يكونوا مقيمين في خارج الدير . واذا لم يجب ان تحمى حقوقهم .  
(٣) ليس لهم صلاحية في ذلك الا في المواطن الثلاثة المذكورة في هذا  
القانون لانه ما خلا هذه المواطن الثلاثة لا يكون القضاء الا فيما يتعلق بالاموال  
الزمنية التي تحلى عنها الراهب او بامواله الموروثة التي اصبحت ملكاً للرهبنة .  
(٤) مثلاً حق الاقامة في الدير او من حيث انتخابه القانوني لوظيفة من  
الوظائف بموجب قوانين الرهبنة .  
(٥) لا ازاء الآخرين مثلاً ازاء اقاربه الذين يقيمون دعوى من حيث  
الاموال التي خلفها هو للرهبنة .

- ٢ إذا كانوا مقيمين في خارج الأديار إقامة مشروعة وكان لا بد من حماية حقوقهم (١)
- ٣ إذا شاؤوا ان يقدموا شكوى على الرئيس (٢)

ق ١٦٥٣ . ١ . الرؤساء المكانيون يمكنهم ان يداعوا امام القضاء باسم الكنيسة الكاتدرائية او المائدة الاسقفية . لكن يلزمهم لجواز عملهم ان يطرحوا المسألة على مجمع الكاتدرائية او على شورى الادارة ليحصلوا على رضى الاول ومشورة الثاني اذا خيف ان يضاع مبلغ الدرهم الذي يقتضي العقْد بشأنه بموجب القانون ١٥٢٣ بند ٢ وبند ٣ رضى الاول ومشورة الثاني .

٢ . جميع اصحاب الوظائف ( التي يجرى عليها الرزق ) جميعهم يمكنهم ان يداعوا او يجيبوا امام القضاء باسم وظيفتهم . بيد انهم يجب عليهم كي يكون صنعهم مباحاً ان يرعوا منطوق القانون ١٥٢٦ .

٣ . الاحبار (٣) ورؤساء المجامع والشركات وجميع الجمعيات ايأ كانت لا يمكنهم ان يداعوا كل باسم جماعته

---

(١) اعني حقوقه المعنوية او الروحية مثلاً تعويض الاهانة التي لحقت به .  
(٢) بسبب الاجحاف بحق من حقوق الراهب الشاكي .  
(٣) الرؤساء الذين لهم ولاية مألوفة من الرؤساء العالمين لا الرهبان .

من دون رضى (١) الجماعة نفسها بمقتضى منطوق  
قوانينها (٢)

٤ . ان الذين دار الكلام عليهم في البنود ١ و ٢ و ٣ اذا  
داعوا في القضاء من غير الرضى او المشورة المطلوبين  
فالبر او الوقف او الجماعة لهم الحق في ان يطلبوا منهم  
تعويض الاضرار .

٥ . اذا لم يكن متولي الادارة موجوداً (٣) او لم  
يكن كفواً (٤) او كان مغفلاً (٥) فيمكن الرئيس  
المكاتب نفسه (٦) ان يدعى في القضاء هو نفسه او  
بواسطة آخر باسم الاشخاص المعنويين الذين هم تحت  
ولايته .

- 
- (١) ما خلا اجازة المطران الا اذا كان صاحب الادارة هو المطران نفسه .  
(٢) فاذا لم توجب القوانين وجود رضى الجماعة فلا حاجة اليه . لكن اذا  
كانت قوانين الجماعة اياً كانت توجب رضى الجماعة فيجب على مديرها ان  
يطلبوه ولو كانوا الاساقفة لان القانون لا يميز . ولكن اذا لم يطلبوه فلا يكون  
عملهم لغواً باطلاً . لان الرضى لا يطلب هنا ولا يحتم به تحت طائلة بطلان  
الفعل ولا هو مكون جوهر الفعل .  
(٣) بسبب موته او غيابه .  
(٤) اذا ثبت عدم كفايته .  
(٥) لانه لم يداع او لم يجب . او اهمل الامرين او لم يقيم فيها حق القيام .  
(٦) يمكن الرئيس المكاتب المؤلف ان يتولى الادارة مباشرة بنفسه او  
بواسطة اخر يسميه هو بموجب القانون ١٥١٩ بند ١ .

٦. الرؤساء الرهبان (١) لا يمكنهم (٢) ان يداعوا في القضاء باسم جماعتهم الا بمقتضى القوانين والقرائن .  
ق ١٦٥٤ . ١ . يؤذن للمحرومين الواجبة مجانبتهم « vitandi »  
او «المحتملين» «Tolerati» بعد حكم تصريح « declinatoria »  
او حكم قضاء « condemnatoria » بان يداعوا بانفسهم (٣)  
( امام القضاء ) مناهضةً لبدل الحرم (٤) او مشروعيته  
فقط (٥) . وبواسطة و كيل لهم دفعاً لازية اخرى ايسا

- (١) لا يحصر المعنى الاجبار الذين هم رؤساء لهم ولاية مألوفة في المحكمة  
الخارجة . بل رؤساء الجماعات الرهبانية العالمية نفسها .  
(٢) الا طبقاً للقوانين فاذا ١ اذا اجازت القوانين لهم التداعي وادعوا  
طلباً متداعياً صحيحاً وجائزاً . ٢ اذا رفضت عليه ذلك فلا يمكنهم ذلك  
من حيث الجواز ولكن يكون عملهم صحيحاً . لانه بموجب القانون ٥٣٢  
بند ٢ « يمكن الرؤساء ان يقوموا بالادارة المألوفة قياماً صحيحاً ١٠٠٠ . ولكن  
طلب الحقيق والاموال والدفاع عنها في القضاء . هو من اعمال الادارة المألوفة .  
(٣) لان اقامة القضية في هذا الموطن هي دفاع لا يمكن انكاره على  
احد حتى على المحروم نفسه .  
(٤) بالقول ان الحرم لم يُوقع ولم يصرح به لاجل جريمة ثابتة ولم يمر  
عليها الزمان . وخارجة وجسيمة وكاملة ومقرونة بالتمرد . او ان التمرد  
يظهر صريحاً من التنبهات المجراة والمحقورة . او انه ( التمرد ) قد زال اذا  
كان الكلام في الحرم الذي لا يقع الا بعد الحكم .  
(٥) اي لصحة الحرم لانه لم يشبث ثبوتاً مشروعاً الجرم وثقنه واقام فعله  
الخارجي . ثبوتاً مشروعاً اي بحكم قضائي اي بحكم تصريح او حكم قضاء . او  
بالكفاية او بواسطة الشهود مع التصريح باسباب العقاب اذا كان الكلام في الحرم



كانت وهي موكلة بهم اما في سائر الامور فيمنعون  
من التداعي .

٢ . اما سائر المحرومين فبوجه الاجال يمكنهم ان  
يقفوا (١) امام القضاء (٢) (للتداعي)

## الرأس الثاني

في وكلاء الدعاوى والمحامين

De procuratoribus ad lites et advocatis

ق ١٦٥٥ . ١ . في المحاكاة الجزائية (٣) ينبغي ان يكون على  
الدوام محام للمدعى عليه يختاره هو او يعينه القاضي (٤)  
٢ . كذلك في المحاكاة الحقوقية (٥) اذا كان صدد

- 
- المخرج بطريقة وصية خصوصية او انه لم يثبت التمرد بالوجه نفسها .
  - (١) مثلاً طالباً للتصريح ببطان الزواج .
  - (٢) اي في الدعاوى الحقوقية والجزائية حتى تلك التي ترمي الى التعويض  
عن الاهانة الشخصية . او للدفاع عن السمعة الطيبة .
  - (٣) اذا كانت بحصر المعنى جزائية حيث يطلب ان تعاقب الجريمة لا حيث  
لا يطلب الا التعويض فقط بسبب الاضرار الحاصلة عن الجريمة .
  - (٤) اذا ابى المدعى عليه ان يختار له محامياً او ابى المحامي الذي اختاره  
المحاماة ولا يكون ذلك مجاناً الا اذا كان المدعى عليه فقيراً .
  - (٥) المحاكاة او الدعوى التي تطلب وتلتبس فيها الحقوق .

الكلام بما هو للقاصرين (١) او بمحاكمة موكلٍ بها الخيرُ العام (٢) فليندب القاضي من باب الوظيفة محامياً للفريق (٣) الذي ليس له محام او للفريق الذي له محام (٤) محامياً آخر معه اذا اقتضاه الامر (٥)

٣ . ما خلا هذه المواطن (٦) فالفريق غير في ان يندب عنه محامياً وو كيلا لكن يستطيع ايضاً ان يدعي ويجيب بذاته في القضاء (٧) الا اذا رأى القاضي نجدة الوكيل او المحامي ضرورة (٨)

٤ . اما الاسقف فاذا كان هو تحت الدعوى (٩) فليندب (١٠) من يقوم مقام شخصه (١١) بالوكالة عنه

- 
- (١) والاشخاص المعنويين ايضاً .
  - (٢) مثلاً في قضية زواجية من حيث وثاق الزواج .
  - (٣) المدعى عليه والمدعي لان القانون لا يميز .
  - (٤) لانه لا يقدر او لا يريد .
  - (٥) مثلاً اذا كان المحامي الذي اختاره الفريق لم يبذل اهتماماً كافياً .
  - (٦) المسطرة في البندين المقدم ذكرهما .
  - (٧) امام جميع المحاكم ما عدا محاكم الكرسي الرسولي المألوفة .
  - (٨) كأن يجهل الفريق قواعد المحاكمة واصول الحق والشرع فيكون بذلك اشكال او مطل في فصل الدعوى .
  - (٩) امام محاكم غير محاكم الخبر الروماني والكرسي الرسولي
  - (١٠) يجب عليه ذلك لكن يستطيع ان يحضر بنفسه حضوراً تتفق معه صحة الحكم .
  - (١١) سواء كان مدعياً ام مدعى عليه .

ق ١٦٥٦ . ١ . لكل (١) ان يختار وكيلاً وحيداً وليس للوكيل ان يقيم اخر مقامه الا اذا فوض اليه ذلك صريحاً (٢) .

٢ . اذا اقام احد لسبب عادل (٣) وكلاء كثيرين فليكونوا بحيث يمكن بعضهم ان يسبق بعضاً في التداعي (٤)

٣ . بيد ان المحامين يمكنهم ان يكونوا كثيرين في وقت واحد .

٤ . يمكن شخصاً واحداً ان يقوم بهمة الوكيل والمحامي في دعوى واحده في سبيل شخص واحد .

ق ١٦٥٧ . ١ . الوكيل والمحامي يجب ان يكونا كاثوليكين (٥) راشدين ذوي اسم حسن (٦) ولا يقبل

(١) يجب عليه ذلك ايضاً الا اذا كان هناك سبب عادل كما في البند الثاني .

(٢) بالكتابة كما يجري ذلك من حيث الوكالة .

(٣) كما ترى حكمة القاضي .

(٤) اي لينصبوا متكاتفين ومن سبق في القبض على الدعوى نفى

الآخرين . والقبض على الدعوى يكون متى حصلت الدعوة وابلغت .

(٥) من العلمانيين ايضاً لان القانون لا يبين فرقا . لكن يجب ان يكون

من الكاثوليك الذين لهم صلة حالية بالكنيسة لان المحروم ممنوع من مباشرة الافعال القضائية .

(٦) اي غير مشنوعين لا من حيث الواقع ولا من حيث الشرع . لان

- الغير الكاثوليكي الا من باب الشذوذ والضرورة (١)
- ٢ . وفوق ذلك فالمحامي يجب ان يكون حائزاً  
الدكتوية في الحق القانوني في الاقل او ماهراً فيه من  
وجه آخر مهارة حقة .
- ٣ . الراهب يمكن قبوله لكن بأذن رئيسه (٢)  
في الدعاوى التي محورها مصلحة (٣) رهبانيته فقط الا

---

الفئة الثانية هي غير اهل لاتمام الافعال القضائية الكنسية والفئة الاولى ( اي  
المشروعة من حيث الواقع ) يجب اقتضاؤها عن الافعال القضائية الكنسية .  
(١) من حيث المحامي برأي الاسقف : من حيث الوكيل برأي  
القاضي فله ان يرفضه لعلّة عادلة .

(٢) ما عدا الوكالة للوكيل والتفويض للمحامي .  
(٣) اي ان تكون هناك مباشرة مصلحة الرهبانية اي يجب ان تكون  
الدعوى مختصة بالرهبانية . لان تكون المصلحة تبعاً لانه عندئذ قد تكون  
صادرة عن دعوى ليست مختصة بالرهبانية .  
حاشية ضرورية : جاء في القانون ١٣٩ بند ٣ ما معناه « . . . لا يباشر  
الاكليركيون مهمة الوكيل او المحامي من غير اذن الرئيس المألوف . . . الا  
في الديوان الكنسي » .

فاذاً يمكن الاكليركيين ان يباشروا مهمة الوكيل والمحامي في الديوان  
الكنسي من دون اذن الرئيس المألوف ايضاً كما هو بين بمجامع البرهان والحجة .  
بل لهم ذلك في المحاكم المدنية وفي الدعاوى الحقوقية متى كان الكلام في  
دعواهم الخاصة ( الذاتية ) او في دعوى كنسية . لكن في الدعاوى الجنائية  
التي يطلب فيها عقاب شديد للاشخاص لا يكون لهم يد ولا يوزدوا شهادة  
من دون ضرورة .

- اذا كان مقررأ في قوانينها غير ذلك .
- ق ١٦٥٨ . ١ . يمكن كلاً من الطرفين ان يختار ويقيم كما يرى  
اياً اراد و كلاً على شرط ان يكون كفواً بمقتضى  
القانون السابق ولا حاجة الى ان يتقدم ذلك تصديق  
الرئيس المؤلف .
- ٢ . اما المحامي فيحتاج ليقبل في مباشرة المحاماة  
الى تصديق الرئيس المؤلف ويكون هذا التصديق  
إما عاماً في جميع الدعاوى وإما خاصاً في دعوى واحدة  
٣ . في المحكمة امام مفوض الكرسى المقدس  
للمفوض نفسه ان يرضى ويقبل المحامي الذي اظهر  
احد الطرفين انه يريد استنجاد عمله .
- ٤ . الوكيل والمحامي في الدعاوى التي يبحث فيها  
في محكمة الرهينة بموجب منطوق القانون ١٥٧٩  
بند ٢٠١ يجب اختيارها من الرهينة نفسها وقبل الشروع  
في مهمتها يجب ان يرضاها من يقوم بوظيفة قاضٍ في  
الدعوى . اما في الدعاوى التي يبحث فيها بمقتضى  
منطوق القانون المذكور بند ٣ امام محكمة الرئيس  
المكاني فيستطاع فيها قبول من كان غريباً عن الرهينة .
- ١٦٥٩ . ١ . الوكيل لا يقبله (١) القاضي قبل ان يضع لدى

(١) يكون ذلك عند تقديم العريضة الطالبة اقامة الدعوى .

الديوان وكالة خاصة (١) بالدعاوى مكتوبة (٢) في ذيل ورقة الدعوة الى القضاء، ايضاً موقعة بامضاء الموكل وحاوية ذكر المكان واليوم والشهر والسنة.

٢ . فاذا كان الموكل يجهل الكتابة فن الضروري ان يثبت ذلك من الصك المكتوب وليمض الوكالة عن الموكل كاهن الرعية او مسجل المطرنية او شاهدان آخرين .

ق ١٦٦٠ صك الوكالة يجب ان يصادق بين اعمال الدعوى .

ق ١٦٦١ المحامي قبل ان يأخذ بالدفاع عن الدعوى من الضروري ان يحرز من قبل احد الطرفين (٣) أو من قبل القاضي تفويضاً شبيهاً بوكالة الوكيل ويجب ان يثبت التفويض في الاعمال .

(١) يعني ان يقال انها وكالة للدعاوى لا ان يوضح فيها كونها وكالة في دعوى معينة معروفة .

(٢) قد نسخت الآن بقوة هذا القانون الوكالة التي كانت تسمى مفترضة وقد كانت تقوم بين ذوي القرابة الدمويين مثلاً . . .

والوكالة التي يجب ان توضع لدى كاتب الديوان بحسب القانون ١٨١٩ يجب ان تكون الصك الاصيلي او صورة صحيحة عنه بموجب هذا القانون ١٨١٩ نفسه . وليست الوكالة الشفاهية كافية بعد . ولا الوكالة المفترضة بموجب البند ٢

(٣) الفريق نفسه لا الوكيل عنه الا اذا كان له وكالة خاصة بذلك .

ق ١٦٦٢ الوكيل اذا لم يكن له وكالة خاصة (١) فلا  
يقدر ان يترك الدعوى والقضية المشروع فيها أو  
الافعال القضائية ولا ان يرضى صرفاً أو صلحاً أو  
تحكياً أو يرد يميناً وبالأجمال لا يستطيع ان يعمل ما  
يقتضي الشرع فيه وكالة خاصة .

ق ١٦٦٣ يستطيع القاضي بقرار يخرج ان يرفض كلاً من  
الوكيل والمحامي من باب الوظيفة او طلب احد الطرفين  
لكن لسبب عادل .

---

(٢) للوكيل ان يضع كل ما هو لازم لتمام وكالته وما ليس محظوراً عليه  
خاصة في هذا القانون . فمن وجبت له الغاية وجبت له الوساطة اللازمة لادراك  
الغاية الا اذا نهي عن ذلك نهياً صريحاً . فاذا يستطيع الوكيل بقوة وكالته في  
الدعوى ان يقدم عريضة الطلب الى القاضي وان يدفع الدعوى وان يقدم الادلة  
والاثباتات ما خلا اليمين وان يقبل الحكم وان يستأنفه اذا كان حكماً  
فصلاً اذا لم يعارض الموكل . واستئناف الوكيل يعني واجب مواصلة الاستئناف  
والحق في ذلك . ولا يستطيع ان يعدل عن الدعوى والقضية اذا لم يكن له في  
ذلك وكالة خاصة غير الوكالة الخاصة للدعوى او يجب ان يصرح بذلك  
تصريحاً في صك الوكالة التي معه من حيث الدعوى . وبالأجمال فلا يقدر الوكيل ان  
يقوم بما ينهى عن ذلك الوكلاء الشرع سواء كان هذا (الشرع) مدنياً ام قانونياً  
مكتوباً او حق عادة ( jus consuetudinarium ) فبقوة القانون ١٦٦٤  
للكيل حق الاستئناف وعليه واجب الاستئناف ولذلك فضمناً يُمنع عنه حق  
تقديم شكوى البطلان وطلب اعادة الشيء . الى حاله الاولى ما لم يكن له  
وكالة خاصة في ذلك .

ق ١٦٦٤ ١ . المحامون والوكلاء يستطيع ان يقلبهم من اقامهم (١) لكن عليه ان يؤدي اليهم الاجرة الواجبة لهم ومن الضروري كي تكون الاقالة نافذة ان يبلغوها (٢) صريحاً وان يعلم (٣) بها (٤) القاضي والخصم اذا كانت الدعوى قد بوشرت رؤيتها

٢ . بعد صدور الحكم الفصل يبقى للوكيل حق

(١) ليس فقط من صاحب الدعوى اي احد الطرفين بل من الوكيل ايضاً اذا كان هو الذي عين المحامي او اقام معه وكيلاً آخر .

(٢) من هنا ينتج انه لا يصح بعد العزل بالسكوت او بالتفعل الافعال التي اتها الوكيل قبل ابلاغه العزل تكون صحيحة .

(٣) لا يقضي القانون بغير الاعلام وعلى ذلك فلم يبق لاحد الطرفين ولا للقاضي حق المعارضة بعد كما كان لها ذلك بقوة القانون القديم .

(٤) بالاقالة لا باسبابها . وبهذا تأييد كما قدمنا هنا وهو انه ليس بعد للفريق الخصم ان يعارض في مسألة العزل بقوة الحق الحديث .

لكن لا ينتج من هنا انه يجوز لمن اقام محامياً او وكيلاً ان يعزلهما من دون سبب عادل وخاصة دون ان يبالي بما لهم من حسن الاسم وبما يلحق بالذير من الضرر من جراء هذا العزل . اجل لكل ان يغير رأيه ومشورته متى شاء واراد ولكن تحت شرط ان لا يكون في ذلك مضرة للاخرين كما يقضي بذلك حق الطبيعة . فاذا كان هناك ضرر لاو كيل من جراء ما كان او سيكونه من امر عزله عن الوكالة فبقوة القانون ١٦٧٨ يمكن القاضي ان يأمر بتعويض الضرر بل ان يتلافاه قبل وقوعه بناء على طلب صاحب الشأن .



الاستئناف وواجب القيام به اذا لم يعارض الموكل: (١).

ق ١٦٦٥ . ١ . محذور على كليهما ( الوكيل والمحامي ) شراء  
القضية (٢) والمعاقدة على ربح فاحش (٣) وعلى القسم  
المطلوب من الشيء المنازع (٤)

٢ . اذا اتيا ذلك كان العقد باطلاً (٥) وكان للقاضي  
او الرئيس المألوف ان يغرمها غرامة مالية وفوق ذلك  
فالمحامي يمكن توقيفه عن وظيفته وفصله عنها ايضاً  
وحرمانه لقبه اذا عاود الزلة .

---

(١) المحامي تزول مهمته من باب الضرورة من حيث الدعوى المعنية متى  
انتهت الدعوى نفسها بوجه من الوجوه . والوكيل شأنه شأن المحامي وفوق ذلك  
فاذا كانت الدعوى من الامور التي لا استئناف فيها بقوة القانون ١٨٨٠ فليس  
لوكيل ان ياجأ الى وسيلة اخرى شرعية مثلاً الشكوى من بطلان الحكم .  
فليس له الا الاستئناف اذا كان ثم استئناف وله ان يقدمه ويلزمه ايضاً . لا  
كما كان الامر يجري اولاً قبل الحق القانوني الحديث . اي انه كان لوكيل  
ان يقدم الاستئناف دون ان يكون له حق مواصلته .

(٢) الشيء، الواقع عليه الخصام او الحقوق المتنازعة .

(٣) ليس الكلام عن ارباح طائلة خارقة العادة .

(٤) انلا يكون هناك ضرب من التجارة الذميمة .

(٥) لمجرد الفعل وعلى ذلك فليس على فريق من الفريقين ان يقوم بالعهد  
والاتفاق بتمتضى سببه الضمير والوجدان ولكل منهما ان يطلب التصريح ببطلان  
ذلك او ان يقدم اعتراض البطلان في المحكمة الخارجية . (ق ١٦٦٧)

ق ١٦٦٦ المحامون والوكلاء الذين خانوا وظيفتهم (١) بسبب  
العطايا (٢) والوعود او لعة اخرى اياً كانت فليفصلوا  
عن الوظيفة . وما خلا تعويض الاضرار فايقتص منهم  
بغرامة مالية وبعقوبات اخرى موافقة .

## الفصل الخامس

في الفضايا والاعراضات

ق ١٦٦٧ كل حق (٣) اياً كان ليس يوقى بالقضية فقط اذا لم يكن

(١) اي يجب ان تكون الحيانة حصلت فعلاً . مثلاً اذا كذبوا او زوروا  
او اغفلوا دليلاً قاطعاً وحجة فاصلة . . . وهذه اذا كانوا اتوها في سبيل  
موكلهم او فيما هو عليهم بقوة الهدايا والوعود او لسبب اخر اياً كان وان لم  
يكن هناك هدايا ووعود .

(٢) لا التقادام الصغيرة التي هي دلالة الصداقة والاخاء . كما قيل ذلك  
عند الكلام في القضاة . والتي لا تؤثر فيهم فتحملهم على خيانة وظانهم الا  
اذا اثبت غير ذلك .

(٣) ان جميع الحقوق توقي بوسيلتين قضائيتين باقامة الدعوى وبتقديم  
الاعتراض . والدعوى هي حق يمنحه كل احد وهو يولي صاحبه ان يدافع عن  
حقوقه او يطلبها امام القضاة . كل قضية لها اوقات محدودة تقام في خلالها حتى  
اذا انقضت المدة التي اقرها وضربها الشرع زالت القضية وفات اجل اقامتها  
ما خلا بعض القضايا مثلاً تلك التي تتعلق بالحالات الشخصية .

غير ذلك مقررأ صريحاً (١) بل ايضاً بالاعتراض (٢) الذي يجب على الدوام (٣) لمن اراده وهو من طبعه باق لا يزول .

ق ١٦٦٨ . ١ . من داعى في القضاء طلباً لشيء . أو لحق له ، بقوة حجة من الحجج مستندة الى سلطان الشرع فقد خاصم بقضية تسمى دعوى الملك « Petitoria »

٢ . لكن اذا طلب الاستيلاء على شيء . أو استعمال حق فقضيته تدعى دعوى التصرف بالملك « Possessoria »

ق ١٦٦٩ . ١ . المدعي يستطيع (٤) ان يقاضي في وقت

---

(١) خذ لك مثلاً من كان محروماً فليس له ان يقيم قضية بموجب الحق العام الا في بعض امور (ق ١٦٥٤)

(٢) اي بنفي القضية او انكار الدعوى . والاعتراض من ذاته يجب للمدعى عليه المدعو الى القضاء رداً لقضية المدعي لكنه يجب ايضاً بطريق العرض للمدعي على المدعى عليه اذا كان هذا الاخير لم يقف موقف الانفعال فقط في الدعوى بل كان قد اصبح مدعياً هو ايضاً بتقديمه حادثاً من الحوادث او امراً من الامور مبيناً للقضية اي مقدماً اعتراضاً .

(٣) الوقاية القضائية التي يعطاها المدعي هي الى حين (ق ١٧٠١ وما يليه) اما الوقاية القضائية التي يعطاها المدعى عليه فهي من ذات جوهرها ابدية فيحق للمدعى عليه ان يدفع في كل وقت وعلى الدوام الاعتداء الذي وقع عليه .

(٤) لان ذلك سهل فصل الدعاوي .

واحد (١) المدعى عليه بقضايا كثيرة اما في  
أمر واحد بنفسه (٢) واما في أمور مختلفة (٣) بشرط  
الا تكون ( تلك القضايا ) متنافرة (٤) والالتجاوز  
صلاحية المحكمة (٥) التي رفعت اليها .

٢ . المدعى عليه لا يمنع من ان يستعمل اعتراضات  
كثيرة وان متباينة (٦) .

- 
- (١) في عريضة واحدة او في محاكمة واحدة .  
(٢) اما بالنظر الى مدعى عليه واحد دعي الى القضاء . وذلك لاسباب  
مختلفة . وإما بالنظر الى مدعى عليهم كثيرين لسبب واحد فقط .  
(٣) من حيث مدعى عليه واحد فقط .  
(٤) هذه القضايا المتنافرة إما ان تكون متناقضة مثلاً اذا طلب التصريح  
ببطلان الزواج من باب الخوف ومن باب الرضى الحرّ المشروط . وإما ان  
تكون متباينة مثال ذلك اذا طلب احد ارثاً بقوة وصية له ولأن المورث مات  
من دون ان يعمل وصيته . لانه اذا اعتبر الوصية صحيحة فلا يمكنه ان يطلب  
الارث لأن المورث لا يصطنع وصية . واما ان تستغرق الواحدة الاخرى كأن  
يكون حكم قد اخرج وهو يستغرق حكماً آخر . مثال ذلك ان يقدم احد  
قضية الولادة والارث . لان الحكم الذي يصرح بكونه غير مولود ولادة  
شرعية ينفي من باب الضرورة حق الارث له .  
(٥) المطلقة والمقيدة .  
(٦) ان المدعى عليه وان قدم اموراً متباينة لا ينوي ان يطلب شيئاً بل  
ان يعارض نية المدعي ولذلك فالاعتراضات يفترض كونها مقدمة لا على سبيل  
اتصال بعضها ببعض بل على سبيل الانفصال بحيث اذا لم يستطع المعارض  
اثبات واحد منها فيلجأ الى اثبات آخر .

ق ١٦٧٠ . ١ . المدعي يستطيع ان يجمع بعرض واحد (١)  
بين قضايا الملك وقضايا التصرف الا اذا قدم خصمه  
اعتراض الغصب (٢) . «exceptio spoli»

٢ . كذلك يسوغ للمدعى عليه الذي يقاضى بدعوى  
الملك ان يقاضى هو المدعي بدعوى التصرف والعكس  
بالعكس الا اذا كانت الدعوى من دعاوى الغصب .

ق ١٦٧١ . ١ . هكذا يسوغ للمدعي قبل الختام في  
الدعوى (٣) ان يعدل عن دعوى الملك المشروع  
فيها الى دعوى التصرف من جهة الاستيلاء أو من  
جهة الاسترداد .

٢ . بل لسبب عادل يستطيع القاضي بعد الختام  
في الدعوى ايضاً (٤) لكن قبل الحكم الفصل ان  
يؤذن بالعدول المشروع أمره .

---


(١) في بداءة المحاكمة .

(٢) اي الا اذا اعترض المدعى عليه بكون المدعي اغتصبه ماله . . . .

(٣) لانه بعد الختام في الدعوى يكون ان المتداعين عدلوا عن تقديم  
بيانات واثباتات اخرى واصبح حل المسألة في يد القاضي وخاصة لان القانون  
١٨٦١ يمنع الفريقين من تقديم اثباتات جديدة بعد الختام في الدعوى .

(٤) لان الختام في الدعوى يحرم المتداعين حق تقديم اثباتات جديدة .  
اما القاضي فيستمر له بعد الختام في الدعوى الحق في قبول ذلك بل يجب عليه  
ان يبحث ثانية ويطلب اثباتات جديدة اذا رأى ذلك مفيداً في سبيل اخراج  
حكم عادل .

٣ . للقاضي بعد تدبره اقوال الطرفين ان يفصل  
القضيتين بحكم واحد أو بحكمين اثنين يخرجهما معاً أو  
الواحد بعد الآخر (١) بما يراه الافضل لحماية الحقوق  
حماية اسرع واتم .



## الرأس الاول

في مجز الشيء وفي منع استعماله

ق ١٦٧٢ . ١ . من اثبت (٢) ان له حقاً في شيء يد غيره  
عليه (٣) وان هناك ضرراً قريباً يخشاه (٤) اذا لم يودع الشيء  
ويصان وجب له ان يوليه القاضي حجز الشيء . (٥) نفسه

(١) بقوة هذا القانون يكون القاضي مخيراً بان يفصل المسألة المزدوجة  
بحكم واحد ام بحكم مزدوج واذا فصلها بحكم مزدوج فيكون ذلك  
بوقت واحد او يخرجها الواحد قبل الآخر .  
(٢) بادلة مشروعة . وهذه لا يلزم ان تكون قوية مثل الادلة لاجراج  
الحكم من حيث التملك مثلاً لانها ليست مطلوبة الا لصيانة الشيء . في  
مكان امين .

(٣) سواء كان بمنزلة مالك بوجه شرعي وباسمه او بمنزلة جاعل يده على  
الشيء بوجه غير مشروع . او بوجه مشروع لكن باسم آخر . كالمستأجر مثلاً .  
(٤) لانه يخشى مثلاً بصواب من ان يهرب من كان في يده شيء . من  
الاشياء المنقولة اخذاً ما في يده من ذلك .  
(٥) وضعه لدى شخص ثالث .

٢ . في احوال واحدة (١) يستطيع (٢) ان يُحرز  
أن يقف استعمال الحق في الغير .

٣ . حجز الشيء . ووقوف وضع استعمال الحق  
يمكن القاضي (٣) ايجابهما من قبل الوظيفة لاشيما (٤)  
اذا التمسها المدعي العام أو حامي الوثائق كلما بدا الخير  
العام مقتضياً ذلك (٥) .

ق ١٦٧٣ . ١ . يقبل حجز الشيء . تأميناً للدين أيضاً على شرط  
ثبوت حق الدائن ثبوتاً جلياً (٦) ومع رعاية القاعدة  
المنصوص عليها في القانون ١٩٢٣ بند ١  
٢ . يمدّ الحجز الى نفس اشياء الدائن التي قد توجد

- 
- (١) في موطن اشبه بالموطن الذي وقع الكلام فيه في البند الاول من القانون  
هذا اعني اذا ثبت الحق وخشي من فقدانه خثية معقولة .  
(٢) اي ان له حق اقامة قضية يطلب فيها وقوف استعمال الحق في الغير .  
(٣) له الحق وعليه الواجب لا كونه مخيراً في ذلك .  
(٤) انه ولو لم يطلب المدعي العام او حامي الوثائق او آخر عليه الدفاع  
عن الخير العام فالقاضي مع ذلك له ان ينظر في قضية الحجز ووقوف استعمال  
الحق وان يقرهما اذا رآهما عادلين .  
(٥) مثلاً اذا بلغ القاضي صاحب الولاية المألوفة ان فتاة تعذب قصد  
استرضائها تدرعاً الى ترويجها .  
(٦) بيينة من البيئات مثلاً بقرار الانفاذ من حيث الحكم الذي اصبح  
مبرماً . او باعتراف المدين امام القضاء او خارجاً عن القضاء . بواسطة كتابة  
بخط يده . .

لدى الغير على سبيل الوديعة او بحجة أخرى اياً كانت .  
ق ١٦٧٤ لا يستطيع ايجاب حجز الشي ومنع استعمال الحق  
البتة اذا امكن من وجه آخر (١) تلافى المضرة التي  
تحشى واذا قدم ضمان موافق (٢) لتلافيا

ق ١٦٧٥ ١ . ليعين القاضي بناءً على اقتراح الطرفين شخصاً  
أهلاً لا يداع الشيء المحجوز يدعى المستودع (٣)  
واذا تخالف الطرفان فليختار القاضي المستودع من  
قبل الوظيفة .

٢ . الشخص المستودع يجب عليه ان يحرص على  
الشيء وعلى حفظه وصيانته حرصه على الاشياء خاصته  
وعليه ان يردده بعد ذلك الى من اوجب القاضي رده  
اليه مع كل الدعوى (٤) .

٣ . ليجب القاضي اجرة موافقة للشخص  
المستودع اذا طلبها .

(١) بالتعويض من المضرة بردشيء من جنس الشيء . المسفقود او رد  
ثأره كئاره .

(٢) ان يسلم تسليماً ولا يكفي ان يكون تعهداً مكتوباً او شفاهياً  
مثلاً ان تودع لدى كاتب العدل كمية من الدراهم ٠٠

(١) الذي اودع المال او استودعه وهو المحجوز عنده المال  
(٢) اي جميع البنات والاوراق التي لها صلة بالمسألة او الدعوى الواقعة

عليها البحث



## الرأس الثاني

في الفضائل النافعة عنه ينبغ عن مبريد وعنه ضرر غير ناجز

- ق ١٦٧٦ . ١ . من خشي ضرراً قد يفشاه (١) في ما له (٢) بسبب عمل جديد (٣) يستطيع ان يبلغه الى القاضي كي يقف العمل ريثما تحدد حقوق الطرفين بحكم القاضي (٤) . ٢ . من أبلغ النهي عن العمل وجب عليه ان يمتنع عنه في الحال لكن يستطيع (٥) ان يطلب من

- (١) ينبغي ان تكون المصرة في المستقبل لان التعويض من المصرة التي حصلت يوجد تجاهها « القضية بسبب الضرر الواقع » وهذا محله اياً كانت المصرة وان صغيرة لانه لما كان المدعي مالكاً ما له أمناً كان له الا يشوشه احد في ذلك بقوته الخاصة ولو يسيراً . بيد ان العمل الجديد يشوشه .
- (٢) مثلاً بيته الذي يمنع عنه النور والهواء بسبب بناية جديدة مجاورة ترفع جدرانها فوق جدران البيت المشار اليه . او حقله يمنع عنه الماء بسبب عمل جديد يصطنع في ارض تجاوره
- (٣) مادي او ادبي . قال الكرديتال لاغا « يدعى في الحق القانوني عملاً جديداً كل عمل اياً كان او كل تأسيس تقوي يقام او ما يغير في حالته الاولى »
- (٤) هذا هو الغرض الذي يطلب في الحال والى حين في هذه القضية التي يكفي للحصول عليها بيان خشية المصرة ببرهان معقول .
- (٥) هذا اللفظ يبين ان القاضي ليس عليه ان يولي الشارع في عمل جديد مواصلة عمله ولو اتى بتعهد موافق ضمناً اعادة الامور الى حالتها السابقة « لانه لئن

القاضي مواصلته (العمل) على شرط ان يعطي ضماناً  
كافياً انه يرد كل شيء الى أصله (الى حالته الاولى)  
اذا خرج في اخر الامر من المحاكمة مغلوباً .

٣ . من أبلغ عملاً جديداً فليضرب له شهران  
لاثبات حقه (١) ولسبب عادل وضروري يمكن القاضي  
مدهما أو قصرهما بعد سماع اقوال الطرفين .

ق ١٦٧٧ اذا تغير العمل القديم تغيراً كبيراً فليكن نفس  
الحق المقرر في القانون ١٦٧٦ بالنظر الى العمل الجديد .

ق ١٦٧٨ من هاله ان يغشاه ضرر قريب عظيم (٢) في  
ماله (٣) من جراء بناية للغير متداعية أو من جراء  
شجرة أو شيء اخر اياً كان (٤) وجبت له قضية تدعى

---

تستمر الحقوق سالمة غير مثلمة خير من ان تطلب معالجتها بعد ان كُلمت  
الدعوى «

(١) الحق في منع العمل الجديد . وعليه ان يثبت بالادلة الشرعية وخاصة  
انه من الثابت انه سيلحق الضرر بشي . من الاشياء خاصته من جراء العمل  
الجديد وان هذا الضرر هو من الظلم وانه لذلك يجب اتقاؤه .

(٢) لان الخصم يملك ما له آمناً والحق الطبيعي يمنع من ان يشوش فيه اي  
ان يكره على تغيير شي . في ما له . الا اذا أثبت انه لا يخشى ان يحصل عنها  
ضرر عظيم للغير . « لان الضرر الخفيف الذي لا يُذكر لا يعنى به الشارع »

(٣) بحجة اولى اذا كان يخشى وقوع الضرر العظيم على شخصه او على  
اشخاص من هم تحت عنايته ورقابته .

(٤) او من جراء فعل اياً كان مثلاً اذاعة كتابه من الكتابات . . .

« القضية من حيث الضرر الغير الناجز » بها يطلب  
ابعاد الخطر أو ضماناً (١) يمنع الضرر أو بتعويضه منه  
اذا وقع .

## الرأس الثالث

في الفضايا بسبب بطلان الرفع

ق ١٦٧٩ اذا كان الفعل او العقد باطلا بقوة التاموس وجبت،  
لمن عناه الامر، قضية الغرض منها ادراك التصريح  
ببطلانها من لدن القاضي .  
ق ١٦٨٠ . لا يكون الفعل باطلا الا اذا خلا مما يقوم به  
جوهر الفعل نفسه (٢) او اذا لم توجد فيه الصيغ

(١) من يبعد الخطر او يضمن منع الضرر او التعويض منه ؟ هو الذي  
يخشى ذلك منه وعليه منحت هذه القضية .

(٢) اي اذا لم يكن في الفعل ما يكون جوهره بقوة حق الطبيعة .  
والامور التي بها يقوم جوهر الفعل بقوة حق الطبيعة هي كون الشخص  
اهلا لوضع الفعل بقوة حق الطبيعة وغير اهل لذلك بقوة الحق البيعي . مثلا  
الافعال التي تقتضي ولاية وقد اتاها من لا ولاية له . او الافعال التي يأتياها  
صاحب الولاية تجاه من لا ولاية له عليهم . او افعال القاضي الذي يستعمل  
ولايته المألوفة قبل الذين هم خارجون عن سلطانه ولو عرضاً بسبب الاقامة او  
بسبب الموضوع . . . او كأفعال القاضي الذي يد ولايته المألوفة الى اشخاص

والشروط (١) التي تقضي القوانين المقدسة بوجودها  
تحت عقاب البطلان (٢)

٢ . ان بطلان الفعل لا يوجب بطلان ما تقدمه او  
تسلا من الافعال اذا لم تكن متصلة به اتصالاً لازماً .

ق ١٦٨١ من وضع فعلاً مبليّ بقاء البطلان وجب عليه (٣)  
ان يعرض الطرف المتأذي من الاضرار (٤) والنفقات (٥)  
ق ١٦٨٢ لا يستطيع (٦) القاضي التصريح ببطلان الفعل

او اشياء هم خارجون عن ولايته وسلطانه . او كالتقاضي المفوض اليه الامر  
تفويضاً اذا تجاوز حدود مهمته . انظر البقية في . ولف نوفال صفحة ٢١٦

(١) اعني تلك الامور التي هي من حيث حق الطبيعة عرضيه للفعل الموزوع  
او الذي سيوضع من قبل من هو اهل لوضعه بقوة الناموس الطبيعي وغير اهل  
لوضعه بقوة الناموس البيعي . الكتابة مثلاً في العقود .  
(٢) اذا لم يكن موجوداً هذا القيد : « تحت عقاب البطلان » فالتعمير وان  
نهى عنه يكون صحيحاً بقوة الحق القانوني اذا كان صحيحاً بقوة الحق الطبيعي  
اي اذا لم يكن فيه خلل جوهرى

(٣) ولو نشأ البطلان عن غير تعمد . لانه من كان سبباً لمضرة . ولو لم  
تكن مختارة وجب عليه ان يعرض عنها من اصابته .  
(٤) الناشئة عن بطلان الفعل .

(٥) حتى النفقات التي كانت ضرورية في القضاء لاعلان بطلان الفعل .  
(٦) لا يمكنه ذلك متى كان صدد الكلام في مطاوعة شخص فرد لا تتناول الخير  
العام . لان الشخص والحالة هذه له ان يتخلى عن حقه . مثلاً اذا لم يدع الى  
القضاء وحضر من تلقاء ذاته . اذا قبل الطرفان حكماً ليس فيه اسباب الحكم .

من قبل الوظيفة الا اذا كان ذلك (١) مناطاً بالخير العام  
او كان صدد الكلام في الفقراء او الغير البالغين او  
سواهم ممن يحصيهم الشرع بين الغير البالغين .

ق ١٦٨٣ القاضي الادنى لا يستطيع ان ينظر في امر التأييد (٢)  
الذي علقه الخبر الروماني على فعل من الافعال او صك  
من الصكوك اذا لم يفوض اليه الكرسي الرسولي ذلك  
من قبل .

---

(١) مثلاً اذا حامي الزواج لم يحضر قضية من حيث صحة الزواج او  
عدم صحته .

(٢) التأييد او التثبيت الرسولي « Confirmatio » يكون اما بصورة  
عامّة « in forma communi » وهو ما يؤيد الفعل الصحيح تأييداً اوفى  
لكنه لا يزيد على قوته الذاتية شيئاً فاذا كان الفعل باطلاً استمر باطلاً مع وجود  
التأييد الرسولي . واما بصورة خاصة « in forma specifica » ومحله فيما اذا  
ايد الفعل تأييداً يزيل من الفعل خلله الذاتي ويجب ان يكون المؤيد قادراً  
على ازالته وان لا يفرض كونه يابى ازالته . فيجعل والحالة هذه الفعل الباطل  
صحيحاً بقوة تأييده بصورة خاصة .

## الراس الرابع

في انقضاء النافضة وفي اعادة الاثبات  
الى مانزرا الاولى (١)

ق ١٦٨٤ . ١ ان احد دفعه الخوف الشديد الموقع ظلماً او احاط  
به الخداع حتى وضع فعلاً او عقد عقداً ليس هو باطلا  
بقوة الناموس فيمكنه بعد اثبات الخوف او الخداع ان  
يحصل على نقض الفعل او العقد باقامة قضية تدعى  
« الناقضة »

٢ . القضية نفسها يمكنه اقامتها في خلال سنتين  
من عانى بسبب العقد ضرراً شديداً يفوق نصف الضرر  
الناشئ عن الخطأ .

ق ١٦٨٥ هذه القضية يمكن ان تقام :  
١ على من اوقع الخوف او ارتكب الخداع وان لم  
يأت ذلك في سبيل مصلحته بل في سبيل مصالحة سواه .  
٢ على من كان مستولياً بضمير فاسد او بضمير  
صحيح ايضاً على الاشياء المأخوذة بطريق الخوف او

---

« De actionibus rescissoriis et de restitutione in  
integrum » (١)

الخداع، وإنما نتمستولي هذا حق مطالبة من شاء و اراد ايأ  
كان بما كهُ « jure regressus » حتى الوصول الى نفس  
من اوقع الخوف او اتى الخداع .

ق ١٦٨٦ اذا الح من اوقع الخوف او اتى الخداع في طلب  
انفاذ الفعل او العقد وجب للطرف المتأذي او المخدوع  
تقديم اعتراض الخوف او الخداع .

ق ١٦٨٧ . ١ . إن لغير البالغين والمتمتعين بحق الغير البالغين  
الذين تأذوا تأذياً شديداً ولورثتهم ولخلفائهم في سبيل  
اعاضتهم من الأذية اللاحقة بهم ، بسبب امر او فعل  
صحيح وإنما هو قابل للنقض ، ما خلا الوسائل الاخرى  
المألوفة ( الشرعية ) ، الوسيلة الغير المألوفة القائمة برد  
الشيء الى اصله .

٢ . هذه النعمة يُمنحها ايضاً البالغون الذين تنقصهم  
القضية الناقضة او وسيلة اخرى مألوفة ( من وسائل  
الشرع ) على شرط ان يثبتوا ان هناك سبباً عادلاً وان  
الأذية تبعثها غير واقعة عليهم .

ق ١٦٨٨ . ١ . ردّ الشيء الى اصله يجب ان يطلب من  
القاضي المألوف صاحب الصلاحية بالنظر الى من الدعوى  
عليه في اثناء اربع سنين يحسبن منذ بلوغ الغير البالغين  
الرشد اذا كان صدد الكلام فيهم ومن يوم وقع الأذي

وزال المانع اذا كان الكلام في الراشدين او الاشخاص  
المعنويين .

٢ . نعمة ردّ الشيء الى اصله يستطيع القاضي  
منحها الغير البالغين او المتمتعين بحق الغير البالغين من  
قبل الوظيفة ايضاً بعد سماع قول المدعي العام او  
بناء على طلبه .

ق ١٦٨٩ ردّ الشيء الى اصله يجعل الامور كلها تعاد الى  
قديمها اي ترجع الى الحالة الاولى التي كانت فيها قبل  
وقوع الاذى مع رعاية الحقوق التي احرزها للغير بضمير  
صالح قبل التماس الرد سالمة .





## الرأس الخامس

في المطالب او القضاء بالباردة (١)

ق ١٦٩٠ ١ . القضية (٢) التي يقيمها المدعى عليه (٣) امام

(١) يكفي ان ينفي المدعى عليه ما يدعيه المدعي دون ان يكون عليه ان يثبت او يبين حقه المناهض وانما يستطيع مع اعتبار طبيعة المحاكمة ان يقف موقف الفاعل « active » لا المنفعل « passive » فقط في حالين : ١ ان يقدم اعتراضاً اي ان يقدم امرأمن شأنه ان يزيل حق المدعي وطلبه . ٢ ان يطلب لنفسه او يدعي حقاً من الحقوق يعارض به من حق المدعي وبقليل طلبه .  
ففي هذا الموطن تكون مناهضة الحق من قبل المدعي والمدافعة عنه من قبل المدعى عليه مطلبين متبادلين او قضيتين متبادلتين الاولى منها تدعى « conventio » والثانية « reconventio » ومعنى الاولى « الدعوة الى القضاء » ومعنى الثانية « دعوة الى القضاء مثلها » او الطلبان المتبادلان .

(٢) قضية حقة بخصر المعنى وان كانت صادرة على الدوام من جانب المدعى عليه . لان المدعى عليه في هذا الموطن يؤكد او يدعي لنفسه عرضاً « compensatio » وبهذا الوجه يناهض انفاذ قضية المدعي . وهي قضية لها صلة لازمة بقضية المدعي ويعارض بها من طلب المدعي . مثلاً بطرس يطلب ان يسلم الى يده الشيء الذي اشتراه وبولس يطلب ان يوفى دينه ويؤدى اليه .

(٣) لا يمكن المدعي ان يقيم مثل هذه القضية البتة بل هذا حق المدعى

عليه وحده .

القاضي الواحد في المحاكمة الواحدة على المدعي (١) ازالة  
او تقليلا لطلبه (٢) تسمى «reconventio» (اي متبادلة)

٢ . مبادلة المبادلة غير مقبولة (٣)

ق ١٦٩١ القضية المتبادلة يمكن ان تكون في جميع الدعاوى  
الحقوقية (٤) ما خلا دعاوى النصب (٥) اما في الدعاوى  
الجزائية فلا تقبل (٦) الا بمقتضى نص القانون  
٢٢١٨ بند ٣ (٧)

ق ١٦٩٢ ينبغي ان تعرض (القضية المتبادلة) على القاضي

(١) ايا كان .

(٢) اذا كان العوض كاملا ازيل طلب المدعي واذا كان غير كامل قلل  
طلب المدعي .

(٣) لان الدعوى تصبح معقدة يصعب حلها .

(٤) ولو لم يكن هناك صلة تجمع تلك الدعاوى ومع ذلك فالتعويض  
الذي هو العرض من هذه القضية الثابتة يجعل الدعويين متصلين الواحدة بالآخرى .

(٥) لان الرغبة في المغصوب توجب ان يكون غير ذلك .

(٦) لان سلامة المدعى عليه من التهمة لا تقوم ببيان ذنوب خصمه بل  
ببيان براءته ولو بتفنيده التهمة التي رمي بها .

(٧) القانون ٢٢١٨ بند ٣ يقضي بقبول قضية المدعى عليه تجاه قضية  
المدعى في الدعوى الجزائية المتعلقة بالشتائم «mutua injuria compensatur»

الذي اقيمت امامه (١) الدعوى الاصلية وان كان مفوضا اليه النظر في دعوى واحدة فقط او كان من وجه آخر غير صالح للقضاء (٢) الا اذا كان عدم صلاحيته مطلقاً .

## الرأس السادس

في فضايا او وسائل التصرف

ق ١٦٩٣ من (٣) كان حاصلها على حجة مشروعة (٤) لاحراز التصرف بشي من الاشياء (٥) او لادراك حق من

(١) بناء عليه فاذا كان جواب المدعى عليه على طلب المدعي تقديم «دعوى تعويضية» « actio compensativa » يجب ان ينظر فيها قاض آخر فلا يكون هناك قضية متبادلة « reconventio » ولا عبرة لما اتاه قبل نهاية الدعوى الاصلية . والدعوى الاصلية هي التي قدمت اولاً ومباشرة الى القضاء . (ق ١٦٣٢) .  
(٢) وعدم العمالية يجب ان يكون اضافياً ومن كان غير صالح صلاحاً اخافياً يعطى الولاية في هذا الموطن او تمد ولايته الى ما لا ولاية له فيه بقوة هذا القانون بارادة الشارع واضعه .

(٣) ايّاً كان على شرط ان يكون اهلاً للتصرف بالملك وللمقايضة .  
(٤) اي على سبب معقول وقضائي تستند اليه القضية . مثلاً صلح الوصية في قضايا الارث .

(٥) شي من الاشياء الجسدية ايّاً كان وتجاه الجميع ايّاً كانوا ممن عليهم واجب صريح او مضمّر برد الشيء . مثلاً تلك ارث لم يحصل عليه ويطلب ان يمكنه منه تجاه من يملكه بما هو وارث لانه يعتبر نفسه وارثاً او بما هو قابض عليه لانه يعلم ان هذا الشيء هو خاصته . .

الحقوق (١) يستطيع ان يطلب ان يمكّن (٢) من التصرف بهذا الشيء، او من استعمال هذا الحق .

ق ١٦٩٤ ليس التصرف (٣) فقط بل امسك الشيء (٤) ايضاً يولي قضية او اعتراضاً من قضايا او اعتراضات التصرف ( بالملك ) بمقتضى نصوص القوانين الآتية :

ق ١٦٩٥ ١ . من استمر سنة كاملة متصرفاً بالشيء (٥) او مستعملاً الحق اذا قاسى عنناً (٦) في سبيل استبقاء تصرفه او استعماله وجبت له قضية استبقاء التصرف .  
٢ . هذه القضية لا تقبل الا في خلال سنة منذ

- 
- (١) مثلاً حق الانتفاع من حقل من الحقول او حق مساكنة الزوج وزوجه .
  - (٢) تمكيناً واقماً بتسليم الشيء، او بادارة الوظيفة او باستعمال الحق .
  - (٣) اي التصرف الذي يكون مؤيداً بحجة مشروعة معترف بها في الشريعة الوضعية .
  - (٤) التصرف الذي لا تؤيده حجة مشروعة او حبس الشيء باليد .
  - (٥) من الاشياء او الاموال الثابتة لان التصرف بالاشياء المنتقلة اذا ضاعت او سرقت زال بضياعها او سرقتها .
  - (٦) يجب ان يكون هذا العنت بحيث يمنع المتصرف بملكه بالملك من استبقاء تصرفه في يده آمناً . ونعني هنا العنت الذي يجعل التصرف قلقاً مشوشاً لا القوة المادية التي تنزع التصرف عنوة من يد المتصرف .
- فالتصرف سنة كاملة واحتمال العنت احتمالاً لا يتجاوز السنة ( ق ١٦٩٥ بند ٢ ) يولفان جميعاً الحجة المشروعة لاقامة قضية استبقاء التصرف .

وقوع (١) العنت على صاحب العنت (٢) كي  
يكف (٣) عن عنته .

ق ١٦٩٦ ١ . ١ من كان متصرفاً قسراً (٤) او خفية (٥) او

(١) اي منذ بدائة العنت والعلام به . فاذاً اذا احتمل احد العنت سنة  
كاملة واراد بعد ذلك ان يقيم قضية لاجل استبقاء التصرف فلا تسمع دعواه  
هذه بل يكون له حق اقامة « قضية تملك » والفرق بين القضيتين ظاهر لانه في  
قضية استبقاء التصرف لا يجب الاثبات التصرف . اما « في قضية التملك »  
فيجب اثبات حق الملك . واثبات التصرف من اهون الامور واثبات حق الملك  
من اصعبها .

(٢) الذي اتى بالعنت إما بذاته واما بواسطة الغير . واما بالفعل والكلام  
لابالكلام فقط كأن يفترى على المتصرف بالملك .

(٣) هذا هو الغرض الوحيد من هذه القضية . هذه هي الثمرة الوحيدة من  
الحكم فيها وهي وضع حد لعنت العانت بحيث اذا كان التصرف ظالماً  
فالحكم لا يزيل هذا الظلم بل يظل الحكم ظالماً رغم الحكم باستبقاء  
التصرف .

(٤) يتصرف عنوة اي بالقوة من احرز التصرف او شبه التصرف بالعنف  
« violentia » الذي يدعى في الحق القانوني « spolium » اي الغصب  
او الاغتصاب . والعنف او الغصب لا يباشر بالقوة المادية فقط بل بالقوة الادبية  
ايضا على شرط ان تكون هذه القوة الادبية لا يستطيع ردها او معارضتها او  
ان الذي اوقعها لا يمكن ان يقاوم . هكذا فالقاضي « الذي اخرج حكماً  
ظلمه بين » يقال فيه كونه ارتكب او اتى اغتصاباً « ( الكردينال لاغا )  
كذا قل عن الرئيس الذي يوقع عقاباً شديداً مع اعراضه عن نظام الحق والشرع  
(٥) يتصرف خلسة من بشر تصرفه خفية عن رب الملك لتلايمعه عن  
ذلك .

على سبيل العارية (١) يستطيع هو ايضاً ان يقيم قضيةً  
لاجل استبقاء التصرف على مقلقه اياً كان (٢) لكن لا  
على الشخص الذي سلبه الشيء قسراً او خفية او قبله  
منه على سبيل العارية .

٢ . في الدعاوى التي تتعلق بالخير العام (٣) للمدعي  
العام حق تقديم اعتراض خَلَّ التملك على الذي تملك  
قسراً او خفية وعلى سبيل العارية .

ق ١٦٩٧ . ١ . اذا وقع بين اثنين (٤) نزاع (٥)  
على ايٍ منهما المتصرف فيجب ان يؤثر في التصرف  
من باشر في خلال سنة افعال تصرف او فر (٦)

---

(١) يتصرف تصرفاً فاسداً من الي ان يرد الشيء الذي اعطيه « يستعمله  
ما دام من اعطاه محتملاً ذلك » (لاذ) .

(٢) اذا كان المتصرف عدوة وخلسة وعلى سبيل العارية ظالماً فلا ينفي  
ذلك كون مقلقه في تلكه ظالماً هو ايضاً . لانه من الانصاف ومن صلاحية الدولة  
جميعاً ان يردع من يشوشون نظام المجتمع الانساني .

(٣) مثلاً اذا وضع احد يده بغير حق على ملك الكنيسة .

(٤) لم يتصرف احدهما بانقورة والاختلاس وعلى سبيل العارية

(٥) خلافه يدعي كل منهما كونه هو المتصرف لانه استمر سنة كاملة  
في امساك الشيء او في استعمال الحق .

(٦) بذلك دليل على ان الالبانات في قضايا التصرف تحوم مباشرة حول  
الواقع او الافعال لا حول عدل الواقع او الحجج المشروعة لهذه الافعال

واوفى (١)

٢ . في حال الشك (٢) ليُولِ القاضي كلا

الطرفين (٣) التصرف كاملاً غير متجزء (٤)

٣ . اذا كانت طبيعة الشيء او الحق (٥) او اخطار النزاع

والخصام لا تحتمل ان يولي المتداعيين التصرف كاملاً

غير متجزء « Pro indiviso » في اثنا . رؤية الدعوى (٦)

(١) اي تلك التي لها معنى اصرح من حيث التصرف مثلا اذا اثبت احد كونه متصرفا بارض لانه دفع الرسوم التي عليها فيفضل على الذي اثبت تصرفه بالارض نفسها لانه استغل ثمارها .

(٢) اي عندما يثبت كل من الفريقين اثباتاً متكافئاً « انه باشر في خلال سنة افعالاً اوفر واوفى »

(٣) ولا عبرة بمن هو الذي قدم القضية والتمس المقاضاة . لان القانون الحاضر لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه في ذلك كما كان يجري قبل الدستور القانوني الحديث .

(٤) اي يجرأ . استعمال الشيء . ويبقى الشيء . غير متجزء . مثال ذلك انه اذا اثبت المستثمران اثباتاً متوازياً فيوزن لهما ان يجنيا الثمار مناوبة او ان الثمار تعطى كليهما شطرين متكافئين .

(٥) اذا كان الكلام في وظيفة كنسية لا يستطيع ان يتصرف اثنان تصرفاً كاملاً غير متجزء .

(٦) يدلنا ذلك على ان الحكم في قضية « التصرف » لا ينشئ . من حيث هو هو اثره باقياً بل معلوله الى حين فقط . وقلنا من حيث هو هو لان من يعنيه الامر اذا لم يباشر قضية الملك فيمكن الحكم الذي خص التصرف باحد الطرفين او بكليهما ان يولد حق الملك ويصبح اثره باقياً بعد مرور الزمان المقتضى بموجب القوانين المقدسة .

فليأمره القاضي بأن يحجز الشيء لدى مستودع  
او بأن يوقف استعمال الحق « quasi possessio » حتى  
دعوى الملك « judicium petitorium »

ق ١٦٩٨ . ١ من (١) سبب قسراً (٢) او خفية (٣) بوجه من  
الوجوه (٤) التصرف بالشيء، او استعمال الحق (٥) كان  
له على صاحب الغصب (٦) (الغاصب) او على مسك  
الشيء، اياً كان قضية استرداد التصرف « او قضية الغصب  
او اعتراض الغصب (٧)

٢ . هذه القضية لا تقبل وقد انقضت سنة بعد ان  
درى بالامر من كان مفضولاً . اما الاعتراض فدائم لا  
يزول (٨)

- 
- (١) اياً كان المتصرف المساوب تصرفه وان تصرفاً من وجه الظاهر .  
(٢) بالقوة المادية او الادبية مثلاً برعيد شديد او بحكم قضائي او  
باوامر قاطعة فاصلة .  
(٣) خفية عن صاحب التصرف او عن كل من يريد ان يمنع ما كان من  
اغتصابه .  
(٤) هذا اللفظ يعني ما قدمناه شرحاً للفظتين « عنوة وخفية »  
(٥) الاشياء والحقوق اياً كانت وهي موضوع القضية والاعتراض المتعلقين  
« بالغصب »  
(٦) الامر والمنفذ والمعاونون على اتمام الغصب .  
(٧) ولو كان مسكاً الشيء بنية سليمة .  
(٨) هل يمكن او يجب تقديم قضية الغصب واعتراض الغصب من باب  
الوظيفة ؟ استطاع ويجب تقديمها بوجه الاجتهاد بناء على طلب صاحب الشأن



ق ١٦٩٩ . ١ . المصوب المعترض على الغاصب والمثبت  
الغصب لا يلزمه الجواب الا اذا رد إليه قبل ذلك ما  
كان من تصرفه .

٢ . المصوب لا يجب عليه ان يثبت ليرد إليه تصرفه  
الا الغصب بنفسه دون سواه (١)

٣ . لكن اذا كان في رد الشيء . او رد استعمال  
الحق خطر من الاخطار (٢) مثلا خطر القسوة اذا  
طلب الرجل ازا . امراته رد الحياة الزوجية فليقرر  
القاضي بناء على طلب الفريق او المدعي العام بحسب  
اختلاف قرائن الاشخاص والدعاوى إما وقوف الرد  
واما ايداع الشيء . او الشخص لدى الشخص المستودع  
ريثاً تفصل دعوى الملك الاساسية .

---

في المسألة فقط بحيث اذا رضي المصوب بالتعصب او انه لم يطلب الرد في الحال  
فلا يفرض ذلك . لكن اذا كان ثم خطر لارتكاب الخطيئة « فيستطيع  
القاضي ان يقضي بالرد لمن يطلبه اتقاء خطر الخطيئة » .

(١) اي يجب ان يثبت كونه كان متصرفاً وكونه سلب هذا التصرف  
(٢) من حيث الجسد او من حيث النفس او من حيث الاجفاف بحق اولى .  
المثل على الاول في نفس هذا القانون معاملة الرجل السيئة الشديدة لزوجته .  
ومثل الثاني فيما اذا طلب الزوج ان يعاد اليه زوجه الذي انفصل عنه من تلقا .  
نفسه وقدم مانعاً مبطلاً لهذا الانفصال . ففي هذا الموطن يكون الرد وسيلة  
لارتكاب الخطيئة . اما الثالث اي الاضرار بحق اولى فيكون خطره موجوداً

ق ١٧٠٠ المحاكمات المتعلقة بالتصرف يجب إنهاؤها بعد ان

كلما خشي ان يكون من وراء الرد معثرة او مضرة للخير العام جسيمة او اذى  
لا يعارض عنه لفرد من الناس اياً كان .  
ويجدر بنا ان نأتي هنا ببعض ايضاحات شرحاً لسائر فقرات هذا القانون  
فتقول :

اولاً لنفرض كون الزوج الذي سلب الحياة الزوجية بانطلاق زوجه عنه  
يطلب ردها اليه وكون الزوج المنطلق يرفض ذلك مقدماً مانعاً مبنياً  
لرفضه . ١ فاذا كان المانع علنياً مشهوراً (ق ١٩٩٠) فلا يوجب الرد بل  
ينقض الزواج المقرر ويصرح ببطلان الزواج المكمل . لانه في الاشياء العلنية  
المشهورة لا حاجة الى الاثبات والى روية الدعوى روية تكون قضائية بمصر  
المعنى ٢ اذا كان المانع خفياً وقدم وظهر مشكوكاً فيه فليوجب في الحال  
الرد من حيث السكنى وسائر ضروب الكرامة الزوجية لا من حيث المضجع  
لانه ما دام الشك قائماً فالرد يعمل كلا الزوجين في خطر الخطيئة بوجه اكيد لا  
ريب فيه . ٣ اذا قدم المانع المبطل الخفي وهو ثابت لكن الاثبات ليست  
مهينة حاضرة فيفرض الرد من حيث السكنى والمضجع اذا كان الزواج مكتملاً  
ومن حيث السكنى فقط اذا كان مقررأً واذا كانت الاثبات مهينة  
حاضرة فيشرع في الحال في روية الدعوى من حيث اساس المادة ويرد الرد  
الى ان تفصل .

ثانياً : لنفرض كون الزوج الذي يدعي كونه مفضوباً يطلب رد المفضوب  
والزوج المنفصل يرفض ذلك مقدماً زناً الطالب سبباً لرفضه : ١ اذا كان  
الزنا مشهوراً فلا يمنح الرد لان الزاني المشهور امره يجرم بذلك الحقوق الزوجية  
٢ اذا لم يكن الزنا مشهوراً يجب ان يمنح الرد « قبل ان ينظر في الاثبات من  
حيث الزنا ولو قدمت في الحال » لان ليس هناك خطر لارتكاب الخطيئة .

يدعى اليها الخصم (١) فقط في قضايا « الاستبقاء او الاسترداد » او قضايا « الاحراز » فيدعى اليها جميع من لهم صلة بها .



## الرأس السابع

في زوال النضابا

ق ١٧٠١ في الامور الحقوقية تزول القضايا (٢) سواء كانت عينية (٣) او شخصية بمرور الزمان بمقتضى القوانين

(١) هو انذني اوقع التشويش في قضية الاستبقاء « وهو العاصب او ممسك الشيء في قضية الاسترداد » .

(٢) تزول بمرور الزمان جميع القضايا ما عدا قضايا الاحوال الشخصية وما عدا ١ القضايا من « حيث بطلان الحكم » فهذه يمكن تقديمها في خلال ثلاثين سنة (ق ١٧٩٣ بند ٢) ٢ القضايا من حيث اعادة الامور الى حالتها الاولى التي كانت عليها قبل اقامة الدعوى فهذه يمكن اقامتها في خلال اربعين سنة (ق ١٦٨٨) وسوى ذلك . .

(٣) ونعني بالقضايا العينية ما يقع على الشيء « reales »

١٥٠٨-١٥١٢ (١) اما قضايا الاحوال الشخصية (٢) فلا  
تروى البتة .

### ق ١٧٠٢ كل (٣) قضية جزائية (٤)

(١) الكنيسة ترعى ما تقرره الشرائع المدنية المحلية من حيث مرور  
الزمان (ق ١٥٠٨) ما خلا بعض بنود ١٠ ما هو مذكور في القانون ١٥٠٩  
وهذا مطلق . ٢ ما في القانون ١٥١٠ مستثنى استثناءً اضافياً . ٣ الاشياء  
الشمينة والحقوق . فهذه اذا كانت خاصة الكنيسة الرومانية فيمر عليها الزمان  
بعدمائة سنة . وما كان منها مختصاً بشخص آخر معنوي كنسي فبعد مرور  
ثلاثين سنة . ٤ لا قيمة لمرور الزمان اذا لم يكن مشفوعاً بالضمير التسليم ما  
دام التصرف قائماً (ق ١٥١٢)

(٢) مثلاً القضايا من حيث التصريح ببطلان الزواج . فهذه تبقى  
مفتوحة الى ان يموت احد الزوجين . فبعد موت احدهما فلا سبيل الى اقامة  
قضية بهذا الشأن . اما القضايا من حيث عدم صحة النذر او الدرجة المقدسة  
فقد كانت مدتها خمس سنوات مع حق طلب اعادة الشيء الى الحالة الاولى بعد  
مرور السنين الخمس اما الان فقد الغي هذا التحديد او السنوات الخمس واصبحت  
امثال هذه القضايا دائمة لا تروى البتة .

(٣) لم يكن ذلك من قبل بموجب الحق القديم لان بعض الجرائم كقتل  
الوالدين والبدعة والشقاق والسيمونيا لم يكن زمان ليمر عليها فن اتروها كان  
يمكن اقامة الدعوى عليهم ما داموا في الحياة .

(٤) بصر المعنى اي تلك القضية التي هي حق شكوى الجاني او ملاحقة  
الجريمة في القضاء طلباً لفرض العقوبة عليها او للتصريح بكون الجاني ناشئاً في  
تلك العقوبة . وهذه القضية تختلف عن الحقوقية وعن الجزائية نفسها بما هي  
جزائية فقط . فبعد اعلان دستور الحق الحديث لم يبق لكل من افراد الشعب

تزول (١) بموت المدعى عليه (٢) (الجاني) وباغتفار  
السلطة الشرعية (٣) وبمرور الزمان المفيد (٤) لاجل  
اقامة القضية الجزائية .

ق ١٧٠٣ مع بقاء منطوق القانون ١٥٥٥ بند ١ في الجرائم  
المحفوظ النظر فيها لمجمع سنتوفيش المقدس (٥) سالماً

حق اقامة الدعوى الجزائية باعتبار كونه مدعياً طلباً للحصول على الحكم غير  
انه يبقى لكل من المومنين ان يبلغ الجريمة الى صاحب السلطة والصلاحية .  
(١) لمجرد الفعل - ولم يبق هناك حاجة الى ان يقدم الجاني اعتراض  
« الانتقار » او « مرور الزمان » كما كان ذلك يجري بموجب الحق القديم .  
كما انه لم يبق حق للقاضي في ان يبحث من حيث الجاني لاقامة الدعوى الجزائية  
وايقاع العقوبة به ولكن له ذلك من حيث فرض الوسائل الغير العقابية (ق  
٢٢٢٢ بند ٢ )

(٢) لان بالقضية الجزائية يطلب عقاب الجاني نفسه لا ورثته . بيد انه اذا  
نجم عن جريمة من الجرائم دعوى حقوقية التماساً للتعويض فهذه تلي الورثة ايضاً .  
(٣) اي كل من يستطيع ان يعنى من الشريعة من حيث العقوبة المعاقبة على  
الشريعة . ( ٢٢٤٦ بند ٢ ) وهنا يجدر ان نقول ان الدعوى الجزائية وان  
زالت لا تزل الدعوى الحقوقية التي قد تكون ناجمة عن الجنائية او الجريمة في  
سبيل طلب التعويض .

(٤) اي الزمان الذي في اثنايه لم يكن مانع لا من حيث الشرع ولا من  
حيث الواقع يمنع تقديم الدعوى .  
(٥) لهذا المجمع قواعد واصول خاصة يعمل بها من حيث طول مدة  
القضية الجزائية والجنائية .

الزمان المفيد لاقامة القضية الجزائية هو ثلاث سنين الا  
اذا كان صدد الكلام :

١ بقضية الشتائم (١) فهي تزول (القضية)  
بانقضاء سنة واحدة

٢ بقضية من قضايا الجرائم المعينة (٢) المخالفة  
للوصيتين الالهيتين السادسة والسابعة فانها تزول بانقضاء  
خمس سنين .

٣ بقضايا السيمونيا او القتل فالقضية الجزائية  
فيها تدوم عشر سنين .

ق ١٧٠٤ اذا زالت القضية بمرور الزمان (٣):

١ فلا تزول لذلك القضية الحقوقية التي قد تكون  
ناشئة عن جريمة من الجرائم وغرضها تعويض  
الاضرار (٤)

---

(١) الشتمية بخصر المعنى هي مس شرف الشخص او الوضع من كرامته  
واسمه الطيب امام الغير بالقول والعمل او الكتابة .  
(٢) اي مقرونة بصفة اخرى او بضرب اخر من الجرائم مثلاً الخطف  
ارادة اشباع الشهوة .

(٣) لو شاء الشارع لشمم القضية الحقوقية بمرور الزمان دون ان يمس ذلك  
الحق الطبيعي . لكنه لم يفعل فوجب ان يبين ذلك في قانون خاص .

(٤) لو حتم الحق المدني بكون القضية من حيث الزنا المرتكب غصباً  
تدوم في سبيل طلب العطل والضرر عشر سنين فتدوم ايضاً خمس سنوات اخرى  
بعد مرور الزمان على القضية الجزائية التي غايتها طلب التعاص .

٢ الرئيس المألوف يستطيع مع ذلك ان يستعمل

الادوية المنصوص عليها في القانون ٢٢٢٢ بند ٢

ق ١٧٠٥ . ١ . مرور الزمان في الدعاوى الحقوقية يبدأ

ساعة امكن (١) اقامة القضية اقامة مشروعة وفي

الدعاوى الجزائية يوم ارتكاب الجريمة (٢) .

٢ . اذا كان للجريمة ما يدعى سلسلة متصلة

متعاقبة (٣) فلا يبدأ مرور الزمان الا من اليوم الذي

انقطعت فيه سلسلة الجريمة (٤)

٣ . في الجريمة المألوفة (٥) او المتكررة (٦) لا

(١) لانه لم يكن مانع من حيث الحق ومن حيث الواقع او زال المانع

من الوجهين اذا كان ثم مانع من قبل من حيث الحق لان الكنيسة مثلاً كان

لها رئيسها الشرعي من حيث الواقع : اي من حيث الحادث العلني المثبت .

مثلاً لم تكن حرب او وباء او كاتا وزالا .

(٢) لا فرق هنا بين الجريمة العلنية والسرية . فجهل الجريمة في المدعي

العام هو حادث خاص فلا يمنع اذاً هذا الجهل من ان يبدأ مرور الزمان من

يوم ارتكاب الجريمة .

(٣) اذا كانت الجريمة مؤلفة او مكونة من افعال متوالية متعاقبة متصل

بعضها ببعض كالتسري مثلاً .

(٤) اي انقطعت سلسلة تلك الافعال .

(٥) بمجرد شريعة واجدة بعينها خرقاً متكرراً بحيث من اتى ذلك اكتسب

عادة خرق تلك الشريعة والاثم في ذلك .

(٦) ان ترتكب مراراً تلك الجريمة لكن ذلك لم يؤدي الى عادة

في ارتكابها .

يبدأ مرور الزمان . إلا بعد الفعل الأخير . والمدعى عليه لاجل فعل ائيم لم يمر عليه الزمان هو مسؤول عن الافعال السابقة التي تتصل بذلك الفعل نفسه (١) ولو كان كل منها بمفرده قد نفاه مرور الزمان .

## الفصل السادس

في تقديم الدعوى

### الرأس الاول

في العريضة التي تقدم فيها الدعوى

ق ١٧٠٦ من شاء ان يدعو احداً الى القضاء وجب عليه ان يقدم الى القاضي الصالح للقضاء عريضة بها يبسط موضوع الخلاف وتستنجد وظيفه القاضي ادراكاً للحقوق المسطرة ( في العريضة )

ق ١٧٠٧ ١ . من جهل الكتابة او كان محظوراً عليه شرعاً تقديم العريضة امكنه ان يبين طلبه باللسان امام الديوان .  
٢ . هكذا في دعاوى التي يهون النظر فيها وليس

---

(١) لان الجريمة الاولى كانت وسيلة الى ارتكاب الثانية او لان الثانية ارتكبت اخفاءً للاولى .



لها شأن كبير (١) ويمكن لذلك تصريفها في وقت قصير  
يترك لرأي القاضي ان يقبل الطلب المبين له باللسان ام لا  
٣ . مع ذلك ففي الحالين على القاضي ان يأمر المسجل  
بان يدون بالكتابة الفعل وينبغي ان يُتني على المدعي  
وان يصدق عليه .

ق ١٧٠٨ العريضة التي تدخل بها الدعوى يجب :  
١ ان توضح امام اي من القضاة (٢) تدخل الدعوى  
وما يُطلب (٣) وممن يُطلب (٤)  
٢ ان تبين وان بوجه الاجمال (٥) الى اي حق (٦)  
يستند المدعي لاثبات ما يورد (٧) ويقول (٨)

- 
- (١) كالدعاوى العارضة (ق ١٨٣٧ وما يليه) وسواها بمتضى ما يرى القاضي
  - (٢) مع ذكر اسمه او ان يعين بصورة كافية الديوان الذي يرأسه .
  - (٣) وكم وكيف واين يطالب من الخصم ان يورديه في الدعاوى الحقوقية  
اما في الدعاوى الجزائية فيذكر اي جريمة تنسب الى المدعى عليه . واي عقاب  
يطلب عليه .
  - (٤) اي على من يما هو واجب عليه ان يوردي او يعطي ما يطلب منه .
  - (٥) بعبارة موجزة تحوي المعنى .
  - (٦) اي سبب يتوسل به . واي اثباتات او الادلة الشرعية اي بايراد  
نصوص الشريعة العامة او الخاصة التي توافق طلبه . او الادلة الواقعية اي  
البيانات الخطية والشهود . لا حاجة الى ان تقدم الاثباتات مم عريضة الطلب  
بل تقدم بعد ذلك .
  - (٧) الحقوق العامة او الخاصة او القوانين المخصصة .
  - (٨) الوقائع المبسطة في رواية الحادث والمشار اليها في بسط اسباب الطلب

٣ أن يوقعها المدعي او وكيله ويذكر فيها اليوم والشهر والسنة والمكان الذي يقطنه المدعي او وكيله او يقولان انها يقيمان به لقبول الاعمال فيه (١)

ق ١٧٠٩ . ١ القاضي او الديوان بعد ان يرى كون المسألة من صلاحيته وكون المدعي له حق الوقوف امام القضاء . يجب عليه ان يقبل او يرد العريضة باسرع ما يمكن من الوقت مبيناً اذا ردها علل رده اياها .

٢ . اذا ردت العريضة بقرار القاضي لعيوب يمكن اصلاحها فيستطيع المدعي ان يقدم ثانية الى القاضي نفسه عريضة جديدة مصنوعة كما ينبغي واذا رد القاضي العريضة المعدلة وجب عليه ان ييسر اسباب رده الجديد .

٣ . من ردت عريضته وجب له في كل حال ان يرفع في خلال الزمان المفيد الايام العشرة استغاثته (٢) الى

---

(١) يمكن المدعي ان يختار المكان الذي ترسل اليه فيه الاعمال .  
(٢) لا استثناءً بجزر المعنى . لان رد العريضة وهو قبل الدعوة الى القضاء ليس من دعاوى العارضة فهو اذاً ليس دعوى قضائية فلا يفصل بحكم اعدادي بل بقرار بيد ان الشارع جعل الاستغاثه في هذا الموطن ما للاستئناف من الاثر والجوهر . لانه حتم بان ترفع الى الديوان لا الى الرئيس وبان تسمع المسألة بعد الاستماع لمقدم الدعوى وللمدعي العام وذلك لان رد العريضة او رفض مباشرة العدل هو من الامور التي تتعلق بالخير العام .

الديوان الاعلى وهذا عليه بعد استماع قول الطرف  
المستغيت والمدعي العام او حامي الوثاق ان يفصل مسألة  
الرد باسرع ما يمكن .

ق ١٧١٠ اذا انقضى شهر كامل بعد تقديم العريضة ولم يخرج  
القاضي قراراً بقبولها او ردها بمقتضى القانون ١٧٠٩  
فالطرف الذي يهيمه الامر يستطيع (١) ان يلح في ان  
يقوم القاضي بواجب وظيفته بحيث اذا ظل القاضي مع  
ذلك ساكتاً فبعد انقضاء خمسة ايام منذ الحاحه يستطيع  
ان يرفع استغاثة الى الرئيس المكاني اذا لم يكن هو  
القاضي (٢) او الى الديوان الاعلى (٣) حتى يكره (٤)  
القاضي على فصل الدعوى او يقام (٥) آخر مكانه  
(ليفصلها)

- 
- (١) الا اذا اراد ان يترك القضية وكان له ذلك .  
(٢) اي اذا كان رئيس الديوان شخصاً غير شخص المطران .  
(٣) اذا كان الكلام في ديوان معصوم من ولاية المطران او اذا كان  
المطران هو نفسه القاضي .  
(٤) يمكن اكراهه على ذلك بواسطة التآدييات الكنسية . فاذا اذا  
كان القاضي الذي بسكوته ابي ان يقضي حائزاً الدرجة الاسقفية فالديوان الذي  
يجب رفع الاستغاثة اليه هو ديوان الكرسي الرسولي . وفي الكنيسة المارونية  
مثلاً هو ديوان السيد البطريرك .  
(٥) ان يقيم الديوان الاعلى نفسه شخصاً آخر او ديواناً آخر لينظر في  
الدعوى ويفصلها .

## الراس الثاني

في الدعوة الى القضاء وفي تبليغ الافعال القضائية (١)

ق ١٧١١ ١ . بعد قبول (٢) العريضة او الطلب الشفاهي

تكون الدعوة الى القضاء او احضار الطرف الاخر .

٢ . اما اذا حضر الفريقان المتداعيان امام القاضي

من تلقاء نفسها مباشرة القضية فلا حاجة الى الدعوة

لكن فليبين المسجل في الاعمال كون الفريقين شهدا

القضاء من تلقاء نفسها

ق ١٧١٢ ١ . الدعوة (٣) يتمها (٤) القاضي (٥) وتسطر على

(١) الاشعار بالافعال القضائية هو ابلاغ الافعال القضائية المستقبلة او الماضية يتم بسلطة القاضي الى جميع الاشخاص الذين يهمهم ان يشهدوا او يعرفوها . والدعوة الى القضاء بحسب الحق القانوني : هي فعل مشروع به يدعى اولا الشخص ( المدعى عليه ) بامر القاضي الى القضاء والدعوة هذه بحصر المعنى « Citatio » مستمدة من الحق الطبيعي . لان الحق الطبيعي يقضي بان يعرف المدعى عليه طلب المدعي ويدافع عن نفسه ازا . هذا الطلب . فلا حاجة الى الدعوة اذا حضر المدعى عليه من تلقاء نفسه او كان في نادي القضاء . او كان الكلام فيما هو من الاحداث العلنية المشهورة بحسب القانون ٢١٩٧ مفره ٢ و ٣ .

(٢) في الدعاوى الجزائية نفسها اذا كانت الجرمية ثابتة (ق ١٩٣٩)

(٣) اي القرار الذي به يأمر القاضي المدعى عليه بالحضور الى القضاء .

(٤) يوقعها القاضي بامضائه وتحم بجاتم الديوان فلا حاجة الى ان يكتبها هو

(٥) او رئيس الديوان اذا كان الديوان مؤلفاً من قضاة كثيرين .

عريضة تقديم الدعوى او تضم اليها  
٢ . لكن تبلغ (١) الى المدعى عليه واذا كان  
المدعى عليهم كثيرين فالى كل منهم .  
٣ . وفوق ذلك فيجب اعلام (٢) المدعي بها كي  
يحضر هو ايضاً امام القاضي في اليوم والساعة المعينين .

ق ١٧١٣ اذا كانت الدعوى مقامة على من لا يتولى هو ادارة  
الامور التي يقع البحث عليها فالدعوة يجب ابلاغها الى  
من عليه ان يعانف باسمه القضاء بمقتضى منطوق القوانين  
١٦٤٨ - ١٦٥٤ .

ق ١٧١٤ الدعوة اياً كانت لهي نهائية ولا حاجة الى ان تكرر  
الا في الموطن الذي يدور فيه الكلام في القانون ١٨٤٨  
بند ٢ (٣)

ق ١٧١٥ ١ . الدعوة فلتبلغ بورقة تكون حاوية امر القاضي  
للمدعى عليه بالحضور اعني يجب ان تبين من القاضي  
الداعي الى القضاء وما سبب الدعوة (٤) يشار اليه في

- 
- (١) بورقة منفردة . فلا يرسل الى المدعى عليه قرار القاضي نفسه .  
(٢) بورقة منفردة لكن لا حاجة الى ان تبين فيها كل ما تبين في الورقة  
المرسلة الى المدعى عليه  
(٣) عندما يريد القاضي ان ينظر بالتأديبات الكنسية فعلاً لتمرد المدعى عليه  
(٤) في دعاوى الحقوقية اي شيء يطلبه المدعي او اي حق يدعيه لنفسه  
والى اي شيء يستند في طلبه والتباسبه . وفي دعاوى الجزائية اي جريمة

الاقبل بعبارة موجزة ومن . المدعى ومن المدعى عليه مع تعيينه باسمه ولقبه التعيين الواجب وليوضح جلياً المكان والزمان اي السنة والشهر واليوم والساعة المحدودة للحضور .

٢ . الدعوة بعد ان تختم بخاتم الديوان يجب ان يوقعها القاضي أو المستنطق والمسجل بامضائها .

ق ١٧١٦ . الدعوة لتسطر بورقتين احدهما الى المدعى عليه المدعو الى القضاء ولتصن الاخرى في الاعمال .

ق ١٧١٧ . ١ . ورقة الدعوة يجب ان يسلمها مباشر الديوان اذا امكن ذلك الى المدعو الى القضاء نفسه حيث كان .

٢ . المباشر يمكنه في هذا السبيل ان يدخل الى حدود ابرشية اخرى ايضاً اذا رأى القاضي ذلك ملائماً وامر المباشر باجرائه (١)

٣ . اذا لم يجد المباشر الشخص المدعو الى القضاء في المكان الذي يقيم به فيستطيع ان يترك ورقة الدعوة لاحد

---

يسندها المدعي العام الى المدعى عليه . اي عقاب يطالبه والافتكون الدعوة باطلّة ولا قيمة ولا قوة لها بموجب القانون ١٧٢٣ .

(١) اذا لم يأمر القاضي فلا يفعلن المباشر . لان انفاذ الدعوة الشفاهي وان لم يكن فعلا من الافعال القضائية لا يجب مع ذلك اجراؤه في مكان ولاية اجنبية الا باحتراس وفي حال الضرورة الصحيحة .

افراد عائلته او خدامه اذا كان هذا مستعداً لقبولها  
ووعده بتسليم الورقة المقبولة الى المدعى عليه المطلوب  
حضوره الى القضاء باسرع ما يمكن والا فليرجعها الى  
القاضي لترسل بمقتضى القانونين ١٧١٩ و ١٧٢٠

ق ١٧١٨ المدعى عليه اذا ابى ان يقبل ورقة الدعوة فليعتبر  
كونه دعي الدعوة المشروعة .

ق ١٧١٩ اذا كان صعباً لسبب المسافة او لعدة اخرى امكان  
تسليم ورقة الدعوة الى المدعى عليه المطلوب حضوره  
الى القضاء فيستطاع ارسالها بامر القاضي بواسطة الوسطة  
العمومية بشرط ان يكون ارسالها مضموناً ومع اشعار  
استلام او بطريقة اخرى تكون بمقتضى شرائع الامكنة  
وحالاتها مأمونة امنأ تاماً .

ق ١٧٢٠ ١ . اذا ظل المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه  
مجهولاً رغم الاجتهاد في التفتيش فتم الدعوة بواسطة  
اعلان .

٢ . ويكون ذلك بان يعلق المباشر على جدران  
قاعة الديوان ورقة الدعوة بطريقة اعلان في خلال زمان  
يترك تحديده لرأي القاضي وحكمته وبان ينشرها في  
احدى الجرائد العلنية . واذا لم يستطع الامران جميعاً  
فكفي احدهما .

ق ١٧٢١ . ١ . المباشر عندما يترك ورقة الدعوة في يد المدعى  
عليه المدعو الى القضاء، يجب عليه ان يوقعها بامضائه مع  
رقم اليوم والساعة اللذين سلمت فيهما الى المدعى عليه .  
٢ . ليفعل ذلك ايضاً اذا تركها في يد احد ذوي  
قرباه او خدمه مع اضافة اسم الذي سلم اليه الورقة .  
٣ . اذا تمت الدعوة بواسطة الاعلان فليبين المباشر  
في ذيل الاعلان اي يوم واي ساعة علق فيها الاعلان  
على جدران القاعة وما المدة التي استمر معلقاً في خلالها .  
٤ . اذا رفض المدعى عليه قبول الورقة فليردها المباشر  
الى القاضي بعد ان يوقعها هو بامضائه مبيناً ايضاً يوم  
الرفض وساعته .

ق ١٧٢٢ . ١ . فليرفع المباشر ما اجراه الى القاضي في رقعة  
مكتوبة موقعة بامضائه بخط يده وتحتفظ في الاعمال .  
٢ . اذا ارسلت ورقة الدعوة بواسطة ادارة البوسطة  
فلتحتفظ في الاعمال شهادة الادارة المذكورة .

ق ١٧٢٣ . اذا لم تحوِ ورقة الدعوة الامور المحتوم بها في  
القانون ١٧١٥ او لم تبلغ تبليغاً مشروعاً فتكون الدعوة  
واعمال المحضر (١) (او المحاكمة) جميعاً باطلة لاقوة لها .

---

(١) لان بطلان فعل من الافعال يوجب بطلان الافعال المتعلقة به



ق ١٧٢٤ القواعد الموضوعة اعلاه لاجل دعوة المدعى عليه  
يجب تطبيقها واجراؤها على سائر اعمال المحاكمة ايضاً  
لكن بحسب طبيعة كل عمل منها كإبلاغ القرارات  
والاحكام وما ضارح ذلك .

ق ١٧٢٥ بعد ان تتم الدعوة بالصورة المشروعة او بعد ان  
يشهد الفريقان القضاء من تلقاء نفسيهما :  
١ لم يبق الامر كما كان (١) .  
٢ تصبح الدعوى مختصة (٢) بذلك القاضي او  
الديوان الذي قدمت القضية اليه (٣)  
٣ في القاضي المفوض اليه القضاء تضحى الولاية  
ثابتة (٤) بحيث لا تزول بزوال حق المفوض .  
٤ يقف (٥) وضع اليد الا اذا كان مقرراً غير  
ذلك (٦) بمقتضى منطوق القانون ١٥٠٨ .

---

(١) لان باقام الدعوة الشروع في الدعوى .  
(٢) ينفي من كانوا يسترون واياهم في الصلاحية .  
(٣) ولو اصبح المدعو الى القضاء تحت ولاية اخرى بعد ذلك .  
(٤) لان المسألة لم تبقى بعد على حالها الاول والانصاف يقضي بان لا تزول  
لولاية بزوال مقلدها .  
(٥) بقوة منطوق الشريعة بحيث اذا كان الحكم موافقاً لواقع اليد  
بحسب وقوف وضع اليد كانه لم يكن . والزمان التالي يضم الى الزمان السابق  
(٦) اي الا اذا اقرت الشريعة المدنية شيئاً آخر في بقعة من بقاع الارض .  
ق ١٥٠٨ ) ولكن بالنظر الى الامور الواقعة تحت ولايتها .

هـ تبسدى . الدعوى ان تقوم ولذلك يكون في  
الحال محل للمبدأ : « لا يحدث (١) امرٌ من الامور ما  
دامت الدعوى قائمة »

## الفصل السابع

### في رفع الدعوى

ق ١٧٢٦ موضوع المحاكمة اي مادتها يقوم بدفع الدعوى  
اعني بمعارضة (٢) المدعى عليه المدعو الى القضاء  
الصريحة (٣) لطلب المدعي يأتي بها بنية التساعي امام  
القاضي (٤) .

(١) فاذا اتى شي . مخالفا لهذا المبدأ . ارتكب ذنب الاعتداء . او محاولة  
خرق الشريعة وهناك قضية بهذا الشأن تقام على المعتدي او على المحاول هتك  
الشريعة .

(٢) والمعارضة إما ان تكون خاصة وقوامها ان ينفي المدعى عليه الامور  
التي قدمها المدعي كلاً بفردها كونها صحيحة والمطالب واحداً كونها عادة  
واما ان تكون عامة ومحلها اذا نفى المدعى عليه بوجه الاجمال كون الاحداث  
صحيحة او المطالب عادلة .

(٣) او الواضحة وضوحاً كافياً بوجه من الوجوه .

(٤) لما كان فصل المسائل بطريقة قضائية من الامور الخطيرة وجب ان  
يثبت ثبوتاً تاماً ما كان من نية المدعى عليه الحرة ومن معرفته التامة

ق ١٧٢٧ لا يلزم لدفع الدعوى صيغة من الصيغ (١) بل يكفي ان يحضر الفريقان (٢) امام القاضي او من قلده هو ذلك (٣) وان يدون في الاعمال (٤) طلب المدعي ومعارضة المدعى عليه المدعو الى القضاء بحيث يثبت الامر الذي يدور عليه الكلام اي ما هي حدود الخصومة .

ق ١٧٢٨ لكن في دعاوى التي لا يكون فيها مطلب المدعي جلياً ولا سهلاً او تكون معارضة المدعى عليه ملائمة بالمشاكل ليدع القاضي من باب الوظيفة او بناء على طلب المدعي او المدعى عليه الفريقين الى تحديد بنود

---

(١) لا صيغة من الكلام او حضور شهود او يمين . . . بموجب الحق القديم كان على الفريقين بعد دفع الدعوى ان يقسموا « بين الاقتران » اي ان يقولوا الحقيقة اما دستور الحق الحديث فقد قرر ان يكون ذلك تارة وان يترك اخرى لرأي القاضي (ق ١٧٤٤)

(٢) بذاتها او بواسطة وكيل بيده وكالة « للدعاوى » مكتوبة في آخر الجواب على الدعوة (ق ١٦٥٩ بند ١) .

(٣) الى المستنطق او الى شخص آخر اكليديكي لان ذلك من افعال الولاية . والفريقان يعرضان باللسان او بالكتابة مطالبهما ووسائل اثباتهما هذه المطالب دون ان يكون اقتضاء ان يعرض ذلك معاً بذاتها امام القاضي .

(٤) لا حاجة الى تدوين قرار من القاضي بهذا الشأن .

الخصومة (١) التحديد الواجب اي الى ما يسمى التوفيق

بين شبه الدعوى « ad dubia concordanda »

ق ١٧٢٩ . ١ . اذا لم يحضر الفريق المدعو الى القضاء في اليوم  
المعين للتوفيق بين الشبه ولم يقدم عذراً عادلاً لغيبته  
فليشهر بكونه متمرداً (٢) ولتقرر من باب الوظيفة (٣)  
صيغة الشبه بناء على طلب الفريق الذي يكون حاضراً.  
ويبلغ ذلك في الحال من باب الوظيفة الى الفريق المتمرد  
ليستطيع ان يقدم ما شاء من الاعتراضات على صيغة  
الشبه او البنود وان يرى نفسه من التمرد في خلال  
الزمان الذي يراه القاضي موافقاً .

٢ . اذا حضر احد الفريقين وتوافقا في صيغة الشبه  
او البنود ولم ير القاضي ان يعترض هو على شيء فليذكر  
ذلك في القرار الذي تؤيد به الصيغة .

٣ . لكن اذا اختلف الفريقان او لم تثبت

---

(١) الادعاءات التي ينكرها الفريق الاخر والتي تتعلق بالدعوى لان  
البحث فيها وفصلها مما من الامور الضرورية لتحديد الخصومة . ويكون  
ذلك اي الموافقة بين شبه الدعوى بان يدعى الفريقان ويحضران او يحضر  
وكلاهما ويقدم كل منهما حقوقه ومطالبه .

(٢) مع رعاية الاصول الموضوعة في القوانين ١٨٤٢-١٨٥١ .

(٣) في دعاوى الافراد بناء على طلب الفريق الذي يكون حاضراً امام  
الفريق الذي لم يحضر فيقوم مقامه المدعي العام او القاضي من باب الوظيفة .

استنتاجاتها للقاضي فليفصل الخلاف القاضي نفسه  
بقرار يخرج به .

٤ . لا يستطيع تغيير صيغة الشُّبه أو البنود بعد  
تقريرها الا بقرار جديد لعلة خطيرة بناء على طلب احد  
المتداعيين أو المدعي العام أو حامي الوثائق بعد الاستماع  
الى الفريقين أو الى احدهما وتدير ما عندهما من  
الاسباب .

ق ١٧٣٠ قبل دفع الدعوى لا يشرع القاضي في قبول الشهود  
او غير ذلك من الاثبات الا في حال التمرد او اذا  
وجب قبول اقرار الشهود مخافة ان يتعذر او يصعب عليه  
ذلك فيما بعد لتوقع موت الشاهد وبسبب اغترابه او  
لعلة اخرى صوابية (١)

ق ١٧٣١ ١ . لا يسوغ للمدعي ان يغير العريضة الا اذا  
رضي المدعى عليه ورأى القاضي لاسباب عادلة التغيير  
واجباً قبوله مع تعويض المدعى عليه في كل حال من  
الاضرار والنفقات اذا وجب التعويض (٢) ولا تعتبر

---

(١) هذا يبين جلياً ان الاسباب المذكورة في هذا القانون ليست محدودة  
بحيث لا يمكن ان يكون اسباب اخرى غيرها بل هي على سبيل المثل .  
(٢) مثلاً اذا وجب على المدعى اعانه بسبب تغيير عريضة المدعي ان يتكبد  
نفقات جديدة لتقل بينات خطية اخرى .

العريضة مغيرةً اذا أُحصرت او غيرت طريقة (١)  
الاثبات ، اذا قُال (٢) الطلب او ملحقات الطلب ، اذا  
اوضحت واكملت او عدلت قرائن الامر الواقع المدونة  
في العريضة من قبل بحيث يبقى موضوع الخصومة هو  
بنفسه ، اذا طلب بدلاً من الشيء الثمن او الفائدة او  
ما يضاهاه ذلك .

٢ . ليعين (٣) القاضي للفريقين لاجل تقديم  
الاثباتات واقامها وقتاً ملائماً يمكنه اذا شاء بناء على طلب  
الفريقين ان يطيله على شرط الا تمتد الدعوى الى اجل  
يعدو حداً معقولاً

٣ . من كانت يده على مال غيره تزول سلامة  
نيتة (٤) لذلك يجب على المحكوم عليه ان يرد المال لا  
المال نفسه فقط بل ثمار المال ايضاً منذ زمان دفع

---

(١) اذا قال المدعي انه يثبت مدعاه بالشهود والبيئات المكتوبة ثم  
حصر الاثبات بالبيئة الخطية . . . .

(٢) لكن لا يكون ذلك اذا زيد الطلب .

(٣) بصيغة الامر وهذا يجعل ذلك فرضاً على القاضي . لان تحقيق الدعوى  
بواسطة الاثبات هو حق للفريقين اكتسابه من حصول دفع الدعوى ولا حاجة  
الى ان يطلب الفريقان ذلك .

(٤) لانه اذا صدق القاضي صريحاً ام ضمناً على دفع الدعوى كان كأنه  
حدّد كون الشيء واقعاً تحت الخصومة اي متنازعاً تنازعاً مشروعاً

الدعوى وان يعوض ايضاً من الاضرار اذا كان ثم اضرار  
ناجمة عن ذلك .



## الفصل الثامن

### في رتبة الفضية (١)

ن ١٧٣٢ بداية القضية تتم بدفع الدعوى . ونهايتها بجميع  
الطرق التي تفصل بها المحاكمة . لكن قبل ذلك يمكنها  
( القضية ) ليس ان تقف فقط بل ان تنتهي ايضاً (٢)  
إما بزوالها وإما بتركها .

ن ١٧٣٣ اذا مات احد الطرفين المداعي او غير حالته او زالت  
عنه الوظيفة التي يدعي بسببها :  
١ قبل الختام في الدعوى (٣) تقف القضية ريثما  
يجدد القضية (٤) وارث المتوفى او خلفه .  
٢ بعد الختام في الدعوى لا تقف القضية لكن

- 
- (١) روية القضية قوامها بمساشرتها بواسطة افعال قضائية الغرض منها  
بحث في الدعوى واثباتها بالادلة والبراهين وفضها بحكم فصل وثابت .
  - (٢) بواسطة الحكم او الصلح او اليمين القاطعة او التحكيم .
  - (٣) لا يعني ذلك فصل الدعوى بل الختام فيها اي انه لم تنقض المهلة  
نطاة في القوانين المقدسة لتقديم الادلة والاثباتات بحسب القانون ١٨٦٠ وما يليه .
  - (٤) هذا ضروري كي تثبت الدعوى الاثبات الكافي قبل فصلها .

يجب على القاضي ان يتخطى الى ما وراء ذلك (١) بعد دعوته الى القضاء الوكيل اذا كان ثم وكيل والافوارث المتوفى او خلفه .

ق ١٧٣٤ اذا كانت الدعوى على وظيفة من الوظائف ( beneficium ) ( المجرى عليها الرزق ) ليرى من من الاكاريكيين المتداعين يكون له الحق عليها واحدهم مات او عدل عن طلب الوظيفة والقضية قائمة فلا تقف القضية لكن يواصلها على المداعي الباقي المدعي العام الذي يزود عن حرية الوظيفة او الكنيسة الا اذا كانت الوظيفة مطلقة يد الرئيس المكاني في ايلانها ( liberae collationis ) آثر هو (الرئيس المكاني) ان يقضي المداعي الباقي بريح الدعوى

ق ١٧٣٥ اذا زالت مهمة الوكيل او الولي تستمر القضية موقوفة ريثما يسمي الطرف المداعي او من يعينهم الامر وكيلاً او ولياً جديداً او يصرحون هم بكونهم يريدون ان يداعوا بانفسهم في المستقبل .

ق ١٧٣٦ اذا لم يوضع فعل واحد من افعال محضر الدعوى في محكمة الدرجة الاولى خلال سنتين او في درجة الاستئناف خلال سنة واحدة دون ان يمنع ذلك مانع (٢)

(١) حتى انفاذ الحكم لانه لهذه الغاية قدمت القضية .

(٢) يلزم ان يرى القاضي المانع مشروعاً وان يصدق عليه قبل انقضاء السنتين او السنة



فتزول القضية في الحالة الثانية يصبح الحكم المناهض  
بالاستئناف مبرماً .

ق ١٧٣٧ زوال القضية قائم بقوة الحق نفسه وعلى الجميع وعلى  
القاصرين ايضاً وسائر الشبهيين بالقاصرين ويجب ان يقدم  
اعتراض زوال القضية من باب الوظيفة ايضاً لكن يبقى  
سالمًا حق اقامة الدعوى في التماس التعويض على الاولياء  
( curatores ) والمديرين ( administratores ) والوكلاء  
الذين لم يشبتوا كونهم ابرياء لا ذنب لهم

ق ١٧٣٨ زوال القضية يبيد اعمال المحضر (١) لا اعمال  
الدعوى (٢) بل ان هذه (اعمال الدعوى) يمكنها ان يكون  
لها قوة في قضية اخرى على شرط ان تكون هذه القضية  
ما بين نفس الاشخاص وفي نفس الشيء . لكن من  
حيث الغرباء ( عن القضية ) فليس لها قوة اخرى سوى  
قوة المستندات (٣)

- 
- (١) تلك الاعمال الالته الى نظم المحضر مثل الدعوة الى القضاء ودفن  
الدعوى واحضار الشهود وتقديم البيئات .
- (٢) الالته الى البحث في الدعوى كاقراء الشهادات والبيئات المقدمة  
والمقبولة او المصدق عليها . . . ( ق ١٨١٧ )
- (٣) وبناء عليه فيستطيع من كان غريباً عن القضية ان يفند المستندات  
المشار اليها وينقضها بجميع الطرق والوجوه التي يوردها القانونان ١٨١٥ و١٨١٨

ق ١٧٣٩ في حال زوال القضية ليحمل كل من (١) المتقاضين ما انفقته هو في سبيل المحاكمة التي زالت .

ق ١٧٤٠ ١ . في كل حالة وفي كل درجة من حالات المحاكمة ودرجاتها يستطيع المدعي ان يترك القضية وهكذا يستطيع المدعي والمدعى عليه ان يترك اعمال محاضر الدعوى (٢) كآها او بعضها فقط .

٢ . ترك القضية يجب كي يكون صحيحاً ( اي كي يكون له قوة قانونية ) ان يتم بالكتابة وان يكون موقعاً بامضاء احد الطرفين ( التارك ) وبامضاء وكيله على شرط ان تكون له وكالة خاصة وان يبلغ الطرف الاخر وان هذا يرضاه او ان لا يناهضه في الاقل وان يقبله القاضي .

ق ١٧٤١ اذا قبل ( ترك القضية ) انشأ من حيث الاعمال التي تركت ، نفس المعلومات التي ينشئها زوال القضية « peremptio » ووجب على التارك اداء نفقات الاعمال المتروكة .

(١) الواحد لانه اغفل الفعل القضائي الذي كان عليه ان يضعه . والاخر لانه اذن بهذا الاغفال ان يتم .

(٢) « اعمال الدعوى » : له - مثلاً - ان يتغلى عن الاثبات بواسطة البيئات الخطية . . . « اعمال المحضر ايضاً » له - مثلاً - ان يضرب عن الشكوى من فعل من الافعال القضائية والاحتجاج عليه .

## الفصل التاسع

في الاسئلة الواجب الفأؤها على الطرفين في المحاكمة

ق ١٧٤٢ . ١ . القاضي استخراجاً لحقيقة حادث بهم المصلحة العامة (١) جلاء الشك فيه يجب عليه ان يستنطق الطرفين .

٢ . في سائر المواطن يستطيع ان يستنطق كلام من المتخاصمين ليس بناء على طلب الطرف الاخر فقط بل من باب الوظيفة ايضاً كلما كان صدد الكلام في ايضاح ما أتى به من الاثبات (٢)

٣ . استنطاق الطرفين يستطيع القاضي ان يقوم به في كل دور من ادوار المحاكمة قبل الختام في الدعوى وبعد الختام في الدعوى ليرع منطوق القانون ١٨٦١

ق ١٧٠٣ . ١ . يلزم الفريقين ان يجيبا القاضي اذا سأل سؤالاً

(١) يكون ذلك في جميع الدعاوى التي تتعلق بالخير العام كدعاوى الزواج وقد يكون ذلك ايضاً في الدعاوى التي ينظر فيها في حقوق الافراد الخاصة (٢) يستطيع ذلك بل هو واجب عليه اذا اقتضاه ما يلزم ان يكون من ليقين الادبي في نفس القاضي (ق ١٨٦٩ بند ١) لكن لا يستطيع ذلك اذا كان الاستنطاق أثلاً الى تسليق المدعي الاثبات والمدعي عليه الاعتراض (ق ١٦١٩ بند ١)

مشروعاً (١) وان يقول الحقيقة (٢) الا اذا كان صدر الكلام في جريمة ارتكباها .

٢ . اذا رفض احد الطرفين وقد سؤل سؤالا مشروعاً ان يجيب فالقاضي ان يرى ما شأن هذا الرفض هل هو عادل او ينبغي ان يكون موازياً للاقرار ام لا .  
٣ . الطرف الذي يجب عليه الجواب اذا رفض ان يجيب رفضاً غير مشروع او اذا وجد كاذباً بعد اجابته فليعاقب بعزله عن الافعال الشرعية الكنسية (٣) الى زمان يحدّ اجله القاضي بمقتضى قرائن الحال . واذا كان قبل الجواب قد حلف يميناً انه يقول الحقيقة فليعاقب بالمنع الشخصي اذا كان علمانياً واذا كان اكثريكياً فبالربط .

ق ١٧٤٤ في الدعاوى الجزائية لا يستطيع القاضي ان يعرض

(١) من جهة السائل ( اذا كان صالحاً لالقاء السؤال ) ومن جهة الشيء المسؤول عنه ومن جهة صفة السؤال . ( ١٧٧٩ ) .

(٢) في كل شيء . الا اذا كان الكلام في جريمة ارتكباها هما وبهذا القانون وضع حدّ لمسئلة كانت الراء فيها حتى الآن اي حتى اذاعة الحق القانوني الحديث متضاربة متباينة وهي هل يجب على المتقاضين ان يقرأ بالحقيقة اذا سألهما القاضي عن جريمة قد يكون انها ارتكباها ؟ فقبل الحق القانوني الحديث كانت الراء في ذلك مختلفة اما اليوم فقد فصل هذا القانون الخلاف فلا يجب على صاحب الجريمة ان يقر بجريمته ولو سأله القاضي عن ذلك .  
(٣) ( بمقتضى القانون ٢٢٥٦ ، بند ٢ )

على المتهم اليمين « ان يقول الحقيقة » ( De veritate )  
dicenda ( ١ ) وفي الدعاوى الحقوقية حيث الخير العام  
يازمه ان يوجبها على الطرفين وفي سائر الدعاوى يمكنه  
ذلك بحسب ما ترى حكمته ( ٢ ) .

ق ١٧٤٥ ١ . يستطيع المدعي والمدعى عليه كل منهما في  
دوره كما يستطيع المدعي العام وحامي الوثائق ان يقدموا  
الى القاضي ( ٣ ) بنوداً او اسئلة ليستنطق بموجبها احد  
الطرفين وقد اطلق عليها اسم « مزاعم » ( ٤ )

( ١ ) هذه اليمين وحدها دون سواها . أما ما كان يدعى في الحق القانوني  
التقديم « عين الاقتراء » او يمين الخبث فقد النفي بقوة القانون ٦ ، ٦ من  
دستور الحق الحديث .

( ٢ ) من العادة ان تفرض هذه اليمين في بداية المحاكمة ويمكن فرضها  
ايضاً في اثناء المحاكمة .

( ٣ ) لا أحد الطرفين الى الطرف الآخر . والقاضي قبل ان يعرضها على الطرف  
الآخر بنفسه ام بواسطة مفوض اليه من قبله يمكنه ان يحدف منها ما لا يكون  
مختصاً بالشأن المبحوث عنه او ما كان منها كلاً للعدل او المجبة او الحكمة .  
لكن على القاضي الا يضيق على المتقاضي في الدعاوى التي تتعلق بها الخير الخاص  
زفسها نطاق الاثبات او ان يقوم مقامه في الاثبات اذا هو قصر عن ذلك .

( ٤ ) « المزاعم » ليست الادعاء عدة احداث خاصة مشفوعة بقرائنها  
مجموعها يولف الحادث العام او نوع الحادث او الواقع الذي يقول احد الطرفين  
انه مصدر حقه . وهذه البنود و « المزاعم » « positiones » هي موضع  
الخصام والاثبات .

٢ . في تسطير «المزاعم» وقبولها وعرضها على احد  
الطرفين لترع القواعد الموضوعية في القوانين ١٧٧٣ -  
١٧٨١ مما ينبغي من التعديل في ذلك (١)  
ق ١٧٤٦ يجب على الطرفين لاجل حلف اليمين والجواب على  
الاسئلة ان يحضرا امام القاضي بشخصيهما ما عدا الذين  
وقع الكلام في امرهم في القانون ١٧٧٠ بند ٢ ثمرو ١ و٢.

---

(١) اذا تدبرنا ما يجب ادخاله من التعديل المشار اليه امكنا ان نضع  
هذه القواعد التي ينبغي ان ترعى في «المزاعم» ١ يقوم بها الفريق لا القاضي  
الا في الدعاوى الجزائية او غيرها مما يتعلق بالحيز العام ٢ يستطاع تقديمها اما  
بالكتابة واما باللسان واذا بسطت باللسان وجب على المسجل تدوينها في الحال  
وتتلى على الفريق مقدمها وله ان يغير او يبدل ما شاء فيها ٣ . لتكن  
قصيرة موجزة لا تتناول اشياء كثيرة دفعة واحدة وليس فيها مخالطة بعيدة عن  
ان تهين احداً ومتملة بالدعوى يعرضها على الفريق لا الفريق الاخر  
بل القاضي . . . .

## الفصل العاشر

### في الاثبات (١)

ق ١٧٤٧ لا تحتاج الى الاثبات:

١ الاحداث العانية بموجب القانون ٢١٩٧

نمر ٢ و ٣

٢ الاشياء التي تفترضها الشريعة نفسها

٣ الاحداث التي قدمها احد المتخاصمين وافر بها

الآخر الا اذا اوجب الشرع او القاضي الاثبات رغم ذلك.

---

(١) طريقة الاثبات المألوفة في الدواوين الكنسية هي هذه ١ بناء على امر القاضي يقدم اليه ( القاضي ) كل من الفريقين الاثباتات ( اي الادلة والبراهين ) وفي الدعوى القضائية ليكن ذلك دفعة واحدة او في خلال المدة المعينة للاثبات . ٢ فليسلم القاضي الى كل من الفريقين اثباتات الفريق الآخر واجوبته وملاحظاته من حيث الحق ومن حيث الواقع في ذلك الوقت وبذلك النوع اللذين قدمت ( الاثباتات والاجوبة والملاحظات ) بموجبها . واذا دعت الحاجة فليفصل القضايا العارضة . . . ٣ بعد تسليم جميع الاعمال الى كل من الفريقين جميعاً او في وقت واحد والى وكلانها فليخرج ( القاضي ) قرار نتيجة الدعوى وبه يجتم عهد اجل الاثباتات ويفتح اجل الدفاع والبحث في الدعوى . . . هذه هي الطريقة التي كانت مألوفة من قبل في الحق القديم والتي يقضي بالعمل بها دستور الحق القانوني الحديث .

ق ١٧٤٨ . ١ . على من ادعى شيئاً ان يشته (١) ( او على المدعي البينة )

٢ . اذا لم يثبت المدعي فيبرى المدعى عليه (٢)

ق ١٧٤٩ الاثباتات التي قد يلتبس فيها عرقلة المحاكمة كاستنطاق شاهد يقيم في بلاد سحيفة او يجهل منزله او كتحقيق بينة خطية لا يمكن الحصول عليها في الحال لا يقبلتها القاضي الا اذا بان كون هذه الاثباتات ضرورية لانه لا يوجد غيرها او لان ما يوجد من ذلك غير كاف .



(١) البينة بوجه الاجمال، على المدعي . لكن على المدعى عليه ايضاً ان يثبت اعتراضه اذا اعتراض .

(٢) يبرى المدعى عليه ولو لم يقدم او يثبت شيئاً . لانه من خصائص المدعى عليه ان يقف . وقف المنفعل لا الفاعل اى ليس عليه ان يثبت شيئاً بل ليس عليه ان يثبت براءته نفسها في الامور الجزائية . فاذا لم يثبت المدعي دعواه اثباتاً كاملاً فتكون نتيجة ذلك تبرئة المدعى عليه في الدعاوى الجزائية نفسها فبموجب دستور الحق القانوني الحديث لا يجب على المدعى عليه في الدعاوى الجزائية ان يثبت براءته لانه لا ذكر لذلك هناك .



## الرأس الأول

### في اقرار (١) الطرفين

ق ١٧٥٠ ما قاله احد الطرفين بالكتابة او باللسان فيما هو على نفسه ولخصمه امام القاضي إما طوعاً وإما بناءً على سؤال القاضي هو ما يدعى اقراراً قضائياً

ق ١٧٥١ اذا كانت المسألة من المسائل الخاصة والخارجة عن نطاق الخير العام فاقرار احد الطرفين القضائي اذا كان صادراً عن حرية وروية يعفي الخصم من الاثبات

ق ١٧٥٢ الطرف الذي اقر بشي . امام القضاء . ( في المحاكمة ) لا يستطيع ان يخالف اقراره الا اذا فعل في الحال او اثبت كون اقراره خالياً من الشرائط المبينة في القانون ١٧٥٠ او مستنداً الى خطأ في الامر الواقع .

ق ١٧٥٣ الاقرار بالكتابة او باللسان امام الخصم او امام سواه اذا تم خارجاً عن المحاكمة فيسمى ( الاقرار ) الغير القضائي لكنه اذا قدم في المحاكمة فللقاضي بعد احكام النظر في جميع قرائن الحال ان يرى ما قيمته ( هذا الاقرار )

---

(١) الاقرار هو ضرب من ضروب الاثبات . من شأن الاقرار ١ ان يبين الحادث لا الحق ٢ ان يظهر امراً مخالفاً للمقرر به موافقاً لخصمه ٣ ان يصدر عن علم اكيد طوعاً واختياراً .

## الرأس الثاني

### في الشهود وشهادتهم

ق ١٧٥٤ يُقبل الاثبات بالشهود في جميع الدعاوى اياً كانت  
لكن تحت تدبير القاضي بموجب الطريقة المحدودة في  
القوانين التالية :

ق ١٧٥٥ ١ . الشهود يجب عليهم ان يجيبوا القاضي اذا  
سألهم سؤالاً مشروعاً وان يقرروا بالحقيقة .

٢ . مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٧ بند ٣ غره ٢  
سالملاً يعنى من هذا الواجب :

١ خدمة الرعايا وجميع الكهنة من حيث الامور  
التي بينت لهم في سبيل خطتهم المقدسة خارجاً عن  
سر الاعتراف . والولاء والاطباء والقوابل والمحامون  
وكتاب العدل وجميع من يجب عليهم حفظ سر المهنة  
بسبب نصيحة مبذولة ايضاً من حيث الامور التي  
ينبغي حفظ هذا السر فيها .

٢ الذين يخشون ان يحصل عن شهادتهم لانفسهم او  
لذوي قرباهم الدمويين او الاهلين في درجات الخط  
المستقيم اياً كانت الدرجة وفي الدرجة الاولى من درجات

الخط المنحرف عاراً أو عذاب شديد أو غير ذلك من الشرور الكبيرة الجسيمة .

٣ . الشهود الذين يقولون ، بمعرفة وروية للقاضي الذي سأهم سؤالاً مشروعاً، الكذب أو يخفون عليه الحقيقة فليعاقبوا بمقتضى منطوق القانون ١٧٤٣ بند ٣ . وليوقع العقاب نفسه لجميع الذين يقدمون على دفع شاهد أو خبير بواسطة العطايا أو الوعود الحسنة أو بواسطة أخرى من الوسائط أيأ كانت الى تأدية شهادة كاذبة أو الى اخفاء الحقيقة .

## الفصل الاول

الذمه بمكثريم انه يكونوا شهوداً

ق ١٧٥٦ الجميع (١) يمكنهم ان يكونوا شهوداً الا اذا اُمنعوا صريحاً من جانب الشرع اما في كل الدعاوى واما في بعضها .

ق ١٧٥٧ ١ . لعدم الكفاية « ut non idonei » (٢) يمنع من

(١) حتى النساء وكن يمنعن من الشهادة بوجب الحق القديم في الدعاوى الجزائية في الاقل . فالان بوجب الحق الحديث هن ان يشهدن على مثال الرجال حتى في الدعاوى الجزائية .

(٢) هم غير اكفاء للاثبات الكامل لكنهم اكفاء . لان يؤدوا بعض ادلة في سبيل الاثبات ق ١٧٥٨ .

تأدية الشهادة الغير البالغين وضعفاء البصيرة .

٢ . لاجل الشبهة « ut suspecti » : ١ المحرومون والحائشون

بيمينهم والمشنوعون بعد حكم تصريح او حكم قضاء (١)

٢ من كانوا من ذوي الاخلاق الساقلة بحيث لا

يعتبرون جديرين بان يوثق بهم

٣ اعداء احد المتداعيين المشهورون والاشداء .

٣ . لا يصلح لشهادة : « ut inopaces »

١ المتداعون او من يقومون مقام المتداعين مثل

الوصي في دعوى القاصر والرئيس أو المدير في دعوى

جماعته أو في دعوى البر اللذين يداعي في القضاء باسمها

والقاضي واعوانه والمحامي وجميع من يعاونون أو عاونوا

المتداعيين في الدعوى نفسها .

٢ الكهنة من حيث جميع (٢) تلك الامور التي عرفوها

عن طريق الاعتراف السري ولو كانوا قد أعفوا من

وثاق الخاتم السري بل ان الاشياء التي عرفت بفرصة

الاعتراف اياً كان من عرفها وياً كانت الطريقة التي

عرفها بها لا يمكنها ان تقبل ولا بمنزلة دلالة على الحقيقة .

---

(١) قد شرحنا ذلك في الصفحة ٦٠ عليك به .

(٢) ولو لم تكن خاضعة لشرعية الكتان التي يقضي بها سر الاعتراف

لان القانون لا يميز بين هذه وتلك .

٣ الزوج في دعوى زوجه ، وذو القرابة الدموية والاهلية في دعوى ذوي قرباه الدمويين او الاهلين في درجات الخط المستقيم اياً كانت الدرجة وفي الدرجة الاولى من درجات الخط المنحرف الا اذا كان الكلام في الدعاوى التي تتعلق بالحالة المدنية او الرهبانية التي لا يمكن معرفتها بطريق اخرى وكان الخبير العام يقضي بالحصول على هذه المعرفة .

ق ١٧٥٨ الغير الاكفاء وذوو الشبهة (١) يمكن ان يسمع كلامهم بقرار من جانب القاضي به يصرح بموافقة ذلك لكن شهادتهم لا يصرح ان تكون الا دلالة ونجدة على الاثبات وبوجه الاجمال فليست نطقوا من غير ان يقسموا يميناً .

## الفصل الثاني

مه يمكنه تقديم الشهود ؟ ما طريقة تقديمهم ؟  
ما عددهم ؟ مه بنطاق رفضهم ؟

- ن ١٧٥٩ . ١ . الشهود يقدمهم الطرفان .  
٢ . يمكن ان يقدمهم ايضاً المدعي العام وحامي

(١) من قلنا فيهم انهم ممنوعون من الشهادة لا يمكن ان يستنطقوا واذا  
دوا الشهادة من تلقاء ذاتهم فلا تكون شهادتهم دلالة على الحقيقة .

الوثاق اذا قضت بذلك الدعوى .

- ٣ . لكن القاضي نفسه كلما كان الكلام في القاصرين ومن هم اشبه بالقاصرين وبالاجمال كلما قضى بذلك الخير العام يمكنه تقديم الشهود من قبل الوظيفة .
- ٤ . الخصم الذي قدم شاهداً يمكنه ان يتخلى عن استنطاقه لكن الخصم الاخر يستطيع ان يطلب استنطاقه رغم ما كان من هذا التخلي عن ذلك .

ق ١٧٦٠ ١ . اذا حضر شاهد من تلقاء نفسه لاداء الشهادة فيمكن القاضي قبول شهادته اوردها بما يرى .

٢ . لكن يجب عليه ان يرد الشاهد الذي اتى من تلقاء نفسه اذا ظهر له انه حضر لاختلاق ما قد يؤخر المحاكمة او يضر بالعدل والحق في حال .

ق ١٧٦١ ١ . متى أتمس الاثبات بالشهود فلتبين لاديوان اسماؤهم ومزلمهم وفوق ذلك فلتقدم البنود او المواد التي ينبغي ان يسأل الشهود فيها .

٢ . اذا لم يُطع الامر ولا في اليوم الذي ضربه القاضي أجلاً نهائياً فيعتبر كون الالتماس اصبح متروكاً ق ١٧٦٢ القاضي له وعليه قع كثرة الشهود الفاحشة .

ق ١٧٦٣ الطرفان يجب عليهما ان يتبادلا معرفة اسما الشهود قبل مباشرة استنطاقهم واذا رأى القاضي انه لا يستطيع

ذلك من غير صعوبة جسيمة فأقل ما هنالك قبل اذاعة  
الشهادات .

ق ١٧٦٤ . ١ . الشهود يجب رفضهم من باب الوظيفة اذا  
ثبت للقاضي ثبوتاً جلياً انهم ممنوعون عن تأدية الشهادة  
مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٨ سالماً .

٢ . لكن يجب رفض الشهود ايضاً بناء على طلب  
الخصم اذا أثبت السبب العادل الموجب رفضهم ويسمى  
هذا الرفض رذل شخص الشاهد .

٣ . لا يمكن احد الطرفين ان يرذل شخص الشاهد  
الذي قدمه الا اذا طرأ سبب جديد للرذل بيد انه يستطيع  
ان يرذل اقواله .

٤ . رذل الشاهد يجب ان يتم في خلال ثلاثة ايام  
بعد ان يكون الخصم قد أبلغ اسما شهود خصمه . واذا  
تم بعد ذلك فلا يقبل الا اذا اثبت الخصم او قال في الاقل  
مؤيداً قوله باليمين انه لم يكن عالماً من قبل بالغيب  
الذي بالشاهد .

٥ . لكن ليدع القاضي البحث في امر الرذل الى  
نهاية القضية الا اذا كان افتراض الشريعة على الشاهد او  
كان العيب الذي به علنياً او كان عيباً يستطيع اثباته  
في الحال وباهون وجه او لا يستطيع اثباته فيما بعد .

ق ١٧٦٥ دعوة الشهود الى القضاء . تم بفعل القاضي بقرار

- يُخرجه وتبلغ الشهود بمقتضى القوانين ١٧١٥-١٧٢٣
- ق ١٧٦٦ . ١ . الشاهد الذي دعي كما ينبغي يجب عليه ان يطيع او ان يعلم القاضي بسبب غيبته .
- ٢ . الشاهد الغير المطيع اي الذي لم يحضر من دون سبب مشروع او انه حضر واني ان يجيب او يؤدي اليمين او يوقع شهادته بامضائه يمكن القاضي ان يقتص منه بعقوبات موافقة وان يغرمه فوق ذلك تعويضاً موازياً للضرر الذي حصل للطرفين بسبب تمرده .

## الفصل الثالث

### في بعين الشهود

- ق ١٧٦٧ . ١ . الشاهد يجب عليه قبل ان يؤدي الشهادة ان يقسم انه يقول الحقيقة كلها ووحدها مع بقاء منطوق القانون ١٧٥٨ سالماً
- ٢ . الطرفان ووكلاهما يمكنهم ان يشهدوا يمين الشهود مع بقاء منطوق القانون ١٧٦٣ سالماً
- ٣ . يمكن اعفاء الشهود من اداء اليمين برضى كلا الطرفين اذا كانت المسألة لا تتعلق بالحق الطرفين الخاص
- ٤ . لكن لئنه القاضي الشاهد الى انه ولو لم



يكن على الشاهد اداء اليمين فمع ذلك لم يزل مقيداً  
بفرض شديد يقضي عليه بقول الحقيقة .

ق ١٧٦٨ الشهود ولو حلفوا انهم يقولون الحقيقة يمكنهم مع  
ذلك بما تراه حكمة القاضي ان يكرهوا بعد ختام  
الاستنطاق على اداء اليمين بكونهم قالوا الحقيقة فيما  
قالوا اي من حيث جميع البنود والاسئلة او من حيث  
بعضها فقط كلما ظهر كون شأن المسألة وقرائن الشهادة  
المؤداة تقضي بذلك .

ق ١٧٦٩ الشهود يمكنهم ان يجبروا باليمين ايضاً على كتمان  
السر من حيث الاسئلة الملقاة والاجوبة المؤداة الى ان  
يصبح ما اجري وقدم ( في الدعوى ) من نطاق الحق العام  
بل ايضاً دائماً الى ما شاء الله بمقتضى نص القانون ١٦٢٣  
بند ٣ .



## الفصل الرابع

### في استنطاق الشهود

ق ١٧٧٠ ١ . الشهود يجب ان يستنطقوا في مقر الديوان  
نفسه .

٢ . يستثنى من هذه القاعدة العامة :  
١ كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة والاساقفة  
والاشخاص الاعلام الذين يعفيهم الحق المدني من واجب  
الحضور امام القاضي لاداء الشهادة فهؤلاء جميعهم يمكنهم  
ان يختاروا هم انفسهم المكان الذي يشهدون فيه ويجب  
عليهم ان يبينوه للقاضي .

٢ . الذين لا يستطيعون ان يمشوا مقر الديوان  
لمرض او او لموانع آخر من موانع الجسد او الروح او  
بسبب حالتهم كالارهابات . فهؤلاء يجب ان يستنطقوا  
في بيوتهم .

٣ . المقيمون في خارج الابرشية وهم يستطيعون  
العودة الى الابرشية وغشيان مقر الديوان من غير مشقة  
جسيمة . فهؤلاء يجب ان يستنطقوا في الديوان الذي  
يقومون فيه عملاً بمنطوق القانون ١٥٧٠ بند ٢ بمقتضى

الاسئلة والتعليمات المرسله من جانب قاضي الدعوى .  
٤ . اما المقيمون في الابريشية لكن في امكنة  
بعيدة عن مقر الديوان كثيراً بحيث لا يستطيعون هم  
ان يغشوا القاضي ولا القاضي يستطيع ان يغشيهم من  
دون نفقات طائلة في هذا الموطن على القاضي ان يندب  
كاهناً قريباً اليهم من ذوي الفضل والكفاة الى ان  
يقوم باستنطاق هؤلاء الشهود بمعاونة شخص آخر يقوم  
بوظيفة مسجل ويرسل اليه الاسئلة التي يجب القاؤها  
مع ما يلزم من التعليمات الملائمة .

ق ١٧٧١ لا يمكن الطرفين ان يشهدا استنطاق الشهود الا اذا  
رأى القاضي ان يشهداه

ق ١٧٧٢ ١ . يجب استنطاق الشهود كل منهم منفرداً  
٢ . بيد انه يوكل الى رأي القاضي وحكمته بعد  
اذاعة الشهادات ان يعارض الشهود بعضهم ببعض او  
باحد الطرفين .

٣ . لكن استطاع ذلك اذا اجتمعت كل هذه  
الشروط وهي :  
١ . اذا خالف الشهود بعضهم بعضاً او احد الطرفين  
في امر خطير وموكل بجوهر الدعوى

٢ إذا لم يكن طريق آخرى اسهل الى اكتشاف الحقيقة .

٣ إذا لم يخش العثار او النزاع في هذه المعارضة .

ق ١٧٧٣ . ١ . استنطاق الشهود يقوم به القاضي او وكيله المفوض هو اليه ذلك او المستنطق الذي يجب ان يعاونه بحضوره .

٢ . في الاستنطاق لا يجب ان يلقي الاسئلة على الشهود الا القاضي او من يقوم مقام القاضي وعلى ذلك فاذا شهد الاستنطاق الطرفان او المدعي العام او حامي الوثائق وكان لهم ان يلقوا اسئلة جديدة على الشاهد فيجب ان يعرضوها لا على الشاهد بل على القاضي او على من يقوم مقامه ليلقيها هو بنفسه .

ق ١٧٧٤ . الشاهد يجب ان يُسأل اولاً ليس عن ملحقات الشخص العامة فقط (١) اي عن اسمه وكنيته واصله وعمره وديانته وحالته ومسكنه بل عما يكون له من الصلة مع اصحاب الدعوى ايضاً (٢) ثم يجب ان تلى عليه الاسئلة التي تتعلق بالدعوى نفسها ويبحث من اين

(١) أي عن الأمور العامة التي تتعلق بشخصه كالاسم والكنية . . .

(٢) عن اصل هذه الصلة وموضوعها ومفاعيلها وادوارها ومدتها .

وكيف (١) عرف الاشياء التي يقولها .

ق ١٧٧٥ لتكن الاسئلة قصيرة ، لا يحوي كل منها اموراً كثيرة ، وغير مبهمه ولا خداع بها وغير موحية هي بالجواب وابعد من ان تهين احداً ومختصة بالدعوى التي صدد الكلام فيها .

ق ١٧٧٦ ١ . لا يجب اطلاع الشهود على الاسئلة من قبل ٢ . لكن اذا كان ما يجب ان يشهد به بعيداً عن الذاكرة بحيث لا يستطيع اذا لم تجل الفكرة فيه . من قبل ان يُقال على وجه ثابت ، امكن القاضي ان ينبه الشاهد الى بعض امور اذا رأى انه لا خطر من وراء التنبيه اليها .

ق ١٧٧٧ ليقبل الشهود شهادتهم باللسان ولا يقرأوا شيئاً مكتوباً الا اذا كانت المسألة مسألة ارقام وتأدية حساب فيمكنهم والحالة هذه ان يستعينوا بما رقوه واتوا به .

ق ١٧٧٨ يجب على المسجل ان يكتب في الحال الجواب ليس من حيث الجوهر فقط بل من حيث لفظ الشهادة المؤداة ذاتها ايضاً الا اذا رأى القاضي بالنظر الى صغر شأن الدعوى ان يروي جوهر الشهادة فقط .

---

(١) ما هو ينبوع الذي استمدت منه هذه المعرفة وما هي الطريقة التي وصل بها اليها .

ق ١٧٧٩ ليدكر المسجل في الاعمال ما كان من اداء اليمين او الاعفاء منها او رفضها ومن حضور الطرفين وغيرها ومن الاسئلة الملقاة من باب الوظيفة ، وبالأجمال من كل ما يستحق الذكر مما قد يكون جرى عندما اخذت شهادة الشهود .

ق ١٧٨٠ . ١ . يجب ان يتلى (١) على الشاهد قبل انصرافه من الديوان ما دونه المسجل بالكتابة من الامور التي شهد هوبها باللسان وان يولى الشاهد نفسه حق الاضافة والحذف والاصلاح والتغيير في ذلك (٢)

٢ . اخيراً يجب ان يمضي العمل ( الذي تم ) الشاهد والقاضي والمسجل .

ق ١٧٨١ الشهود ولو كانوا قد سئلوا فيمكن قبل ان تصبح الاعمال أو الشهادات من نطاق (٣) الحق العام ان

(١) ان يقرأ عليه ما كتبه المسجل لكن ليس للشاهد ان يرى ذلك  
(٢) لا يجب ان يلام الشاهد لكونه اضاف او حذف او عدل او غير شيئاً في ما شهد به لكن يجب ان ينظر في كل ذلك ليري ما قيمة شهادته .  
(٣) يدور الكلام في هذا القانون على الشهود الذين شهدوا من قبل وعلى الامور التي شهدوا بها . فاذا يمكن اليوم بعد اعلان دستور الحق القانوني الجديد ان يقدم شهود جدد وان يشهدوا خاصة بامور جديدة لم يشهدوا بها من قبل . وذلك ناقض لما كان مقرراً في الحق القديم من هذا الوجه .

يدعوا الى الاستنطاق مرةً أخرى (١) بطلب احد الطرفين أو من باب الوظيفة (٢) اذا رأى القاضي ذلك ضرورياً او مفيداً لكن على شرط الا يخشى ان يكون هناك اقل تواطؤ (٣) او خداع (٤) في ذلك .

## الفصل الخامس

### في اذاعة الشهادات ورزقيها (٥)

- (١) في دعاوى الافراد نفسها . اجل لاحق للقاضي في هذه الدعاوى ان يقدم او يطلب شهوداً ولكن اذا قدمهم احد الفريقين وجب على القاضي ان يسألهم كلما رأى سؤا لهم ضرورياً لاكتشاف الحقيقة .
  - (٢) كم مرة ؟ - ذلك يناط بارادة القاضي وحكمته .
  - (٣) مع الخصم .
  - (٤) من قبل احد المتداعين
  - (٥) اجل ان اقرارات الشهود مع سائر البينات والادلة تبين للقاضي حقيقة الواقع بيد ان هذه الاقرارات يجب ان يقف عليها في كل حال الخصم ولذلك يجب ان يبلغها ليدافع عن نفسه . وهذا الابلاغ اي اطلاع الخصم على شهادات الشهود هو ما يدعى اذاعة الشهادات . ا. الزمان الموافق للاذاعة فيكون بعد ان يكون شهود الفريقين قد سُئلوا الاسئلة المشروعة .
- في الدعاوى الحقوقية : فاذا شهد المتداعيان شخص الشهود فلا محل للاذاعة ، وفي الدناوى الجزائية وفي سائر دعاوى الخير العام اذا لم يشهد المتداعون استنطاق الشهود « فاذا طلب احد الفريقين ان يعرف ما كان من الفحص وان يقف عليه فيجب اذاعته . حتى اذا ابى القاضي هذه الاذاعة فيمكن الفريق

ق ١٧٨٢ . ١ . متى لم يشهد الطرفان او وكلاؤهما الاستنطاق  
امكن (١) لدى نهاية استنطاق جميع الشهود ان تداع  
الشهادات بقرار (٢) القاضي .

٢ . لكن يستطيع القاضي ان يؤخر اذاعة الشهادات  
ريثما تتم سائر بنود الاثبات اذا رأى ذلك تقضي به  
طبيعة المسألة .

ق ١٧٨٣ بعد اذاعة الشهادات :

١ . يزول حق ردل شخص الشاهد (٣) ما خلا الموطن (٤)  
الذي يوقع فيه الكلام في القانون ١٧٦٤ بند ٤

الذي رُفض طلبه ان يستأنف حكم القاضي المشار اليه « ( لاغا مجلد ١ صفحة  
٤٨٣ في المحاكمات الكنسية) اما ردل الشهادة فيقوم بان تعرض على القاضي الميوب  
التي في الشاهد والتي لاجلها يرفض هو او ترفض شهادته فيمكن رفض شخص  
الشاهد او رفض شهادته او الطريقة التي تم بها استنطاقه .

(١) بمقتضى رأي القاضي وحكمته في الدعاوى الجزائية والحقوقية فليس  
ذلك واجبا في الدعاوى الجزائية ولا ينهى عنه في الحقوقية بحسب ما كان مقررا  
في الحق القانوني القديم .

(٢) يجب على القاضي ان يخرج هذا القرار لانه يهم كثيرا الا يكون  
شك في امر الاذاعة وهي مصدر حق ردل الشهود ورفضهم .

(٣) لكونه غير كفوء او مشبوها او غير قادر على الشهادة او غير اهل  
لها ( ق ١٧٥٧ )

(٤) اعني اذا بين احد الطرفين او في القليل قال مويدا قوله باليمين انه لم  
يعرف من قبل العيب الذي بالشاهد .



٢ لكن يبقى حق رذل الشهود من حيث طريقة الاستنطاق اي عندما يعترض بكون قواعد الحق ( الاصول الشرعية ) قد اهملت في اتمام الاستنطاق ومن حيث الامور المشوذة بها نفسها اي عند ما ترد الشهادات لكونها كاذبة او متقلبة او متناقضة او مبهمه او خالية من المعرفة او ما ضارح ذلك .

ق ١٧٨٤ ليرد القاضي الرذل بقراره (١) اذا تدبر (٢) كون الرذل مشيداً على اساس تافه او انه لم يوث به الا تأخيراً للمحاكمة .

ق ١٧٨٥ اذا قبلت المحاكمة من حيث الرذل فليمنح القاضي الطرف الطالب اجلاً قصيراً لاثبات الرذل وليجرب بعد ذلك في الدعوى كما في سائر الدعاوى العارضة « in incidentibus »

ق ١٧٨٦ بعد اذاعة الاقرارات (٣) لا يسأل مرة اخرى الشهود الذين سُئلوا من قبل ولا يقبل شهود جدد (٤)

---

(١) لا استئناف من هذا القرار ( ق ١٨٨٠ )

(٢) بوجه ثابت بحيث اذا ارتاب في ذلك فليقبل المحاكمة من حيث الرذل .

(٣) في هذا الدور من ادوار المحاكمة او في فرصة اذاعة المحاكمة ( ق ١٨٥٨ ) .

(٤) لا في درجة الاستئناف ولا في درجة اخرى امام القاضي نفسه بسبب شكوى البطلان .

الاباحتراس (١) ولسبب خطير (٢) في الدعاوى التي لا يصبح فيها الحكم مبرماً البتة ولسبب جسيم عظيم في سائر الدعاوى وفي كل حال يجب الا يخشى ثم من اقل تواطىء او خداع وان يسمع قول الطرف الاخر وان يطلب رأي المدعي العام او حامي الوثائق اذا شهدا التمساً وهذه الامور كلها يفصلها القاضي بقراره (٣)

## الفصل السادس

### في تعويض الشهود

ق ١٧٨٧ . ١ . الشاهد له حق ان يطلب بدلاً عن النفقات التي تكبدها في سبيل السفر والاقامة في مكان المحاكمة وتعويضاً لايقاً عن انقطاع شغله او عمله .

٢ . للقاضي بعد استماع قول احد الطرفين والشاهد والخبراء ايضاً عند الحاجة ان يحدّ التعويض والنفقات

- 
- (١) لتلايق عثار من جراء تكرار شهادة الشهود بسبب مخالفة الخصم .  
(٢) يوجد خوف شديد من ان يندع المدعي الذي يرى الاقاربات غير موافقة له الشاهد ويغريه .  
(٣) لان المسألة خطيرة فيجب ان يدون ذلك في الاعمال تدويناً صريحاً .

الواجب اداؤها الى الشاهد (١)  
ق ١٧٨٨ اذا لم يودع من اراد ان يقدم شهودا (٢) القدر  
اللائق من الدراهم الذي وقع الكلام فيه في القانون  
١٩٠٩ بند ٢ في خلال الاجل الذي ضربه القاضي فليعتبر  
كونه (٣) قد تحلى (٤) عن استنطاق الشهود (٥)

## الفضل السابع

### في الوثائق والشهادات

ق ١٧٨٩ ليجعل القاضي في تدبير الشهادات امام بصره مايلي:  
أ ما هي حالة (٦) الشخص وما مكانه من

- (١) ان الشارع، ارادة ان يضمن هذا الحق، قد اولى القاضي (ق ١٧٠٩ بند ٢) ان يوجب على المتداعين ايداع قدر من الدراهم في سبيل تعويض الشهود.
- (٢) يجب اذا وضع الدراهم وايداعها قبل احضار الشهود . وذلك في اثناء المدة التي منحها القاضي .
- (٣) ولا عبارة بما جاء في البند الثاني من القانون ١٧٤٠ الذي يقرر بوجه الاجمال انه ينبغي ان يكون العدول عن الدعوى بالكتابة اي صريحا .
- (٤) بموجب القانون ١٧٤٠ بند ١ .
- (٥) اي الاثبات بواسطة الشهود وهو الاثبات الذي طلبه .
- (٦) هل هو رجل ام امرأة، هل هو شريف ام من العامة ؟ اكليريكي ام من العلمانيين . . .

- الاستقامة (١) وهل الشاهد ذو مقام (٢)
- ٢ هل يشهد بعلمه الذاتي (٣) وخاصةً بكونه رأى بعينه وسمع بأذنه (٤) او بناءً على ما يعتقدوه هو (٥) او على رأي العامة (٦) او على ما سمعه من الغير (٧)
- ٣ هل الشاهد راسخ القدم في شهادته وهل شهادته متكافئة تكافؤاً تاماً، هل شهادته متباينة، هل هو متردد غير جازم فيما يشهد به .
- ٤ هل يوجد شهود له اكفاً، ام هو شاهد فرد في شهادته .

ق ١٧٩٠ اذا خالف الشهود بعضهم بعضاً فليتدبر القاضي ما

- (١) هل هو صادق الصدق المأوف الذي بدونه لا يعد شاهداً صادقاً .
- (٢) مقام كنسي ام مدني . وهل يشهد في كلتا الحالتين باو رر مناطة بوظيفته ام لا .
- (٣) بمعرفته الخاصة التي استمدتها بواسطة حاسة من حواسه البدنية .
- (٤) لان هاتين الحاستين هما آمن اليانبيع التي تستقى منها المعرفة الضرورية للشهادة القضائية .
- (٥) اي بواسطة المعرفة التي حصلت له بقوة البرهان او بجدسه واقتراضه مثلاً اذا رأى انسان انساناً خارجاً من بيت بسرعة فيعتقد ان هذا الخارج عثلى هذه الصورة هو الذي ارتكب القتل الذي وقع وقتند في ذلك البيت
- (٦) يشهد لا من حيث الحادث المختلف عليه بل من حيث الرأي الشائع في أمر الحادث وفي اربابه وفي ما له من القرائن والاحوال .
- (٧) انه سمع غيره يروون الحادث الذي عرفوه بعينهم او سمعهم . . .

اذا كانت الشهادات التي ادّوها متضاربة ام هي مختلفة فقط ام هي متاصرة .

ق ١٧٩١ . ١ . شهادة شاهد واحد (١) ليست حجة قاطعة الا اذا كان الشاهد موظفا رسميا (٢) وشهد في الامور التي اتاها من باب وظيفته .

٢ . اذا شهد في القضاء بعد اداء اليمين عن طريق المعرفة الذاتية في شيء من الاشياء او حادث من الاحداث شخصان ام ثلاثة اشخاص هم فوق كل اعتراض شهادة متضامة تضاماً تاماً راسخاً ، كان هناك اثبات كافٍ ، الا اذا القاضي في دعوى من الدعاوى بسبب ما للمسألة من الشأن والخطر البالغين اقصى الدرجات او بسبب دلالات مولدة للريب في حقيقة الشيء المقول رأى من الضرورة ان يكون الاثبات اوفى .

---

(١) او شهود كثيرين لكن كل واحد منهم منفرد بشهادته انفراداً متضارباً ام مختلفاً

(٢) اي ذا وظيفة عمومية يحلف فيها اليمين عند قبولها وهذا الشرط المزدوج اي ان يكون ذا وظيفة عمومية وان يكون مما تحلف اليمين فيها هو اساس الافتراض الذي لاجله تأمر الشريعة بان يوثق بكلامه وفوق ذلك لا يجب ان يكون عليه اعتراض كانه شاهد غير صالح للشهادة او عليه شبهة فيها او غير كفو لها . واذا شهد من طريق المعرفة الذاتية اي ان يشهد بثبوت شاهد لا بثبوت احد الخبرا . وان يشهد في الامور التي قام بها اتقانا لوظيفته .

## الرأس الثالث

### في الخبراء (١)

ق ١٧٩٢ يجب استنجد الخبراء (٢) كلما قضى نص الشرع (٣)  
او امر القاضي (٤) بكون تفحصهم ورايهم لازمين  
ضرورين لاثبات حادث من الاحداث (٥) او لمعرفة

(١) الخبراء في المادة الحاضرة هم شهود حاذقون علماء من العلوم ام فنأ من  
الفنون يشهدون اولاً بجادث واقسع تحت الحواس ثم بعلاه وطبعه ومعلولاته  
(مفاعيله) مستجدين بقوة البرهان واءتادا على فنههم اي اثباتاً لحادث من  
الاحداث او لمعرفة جوهر طبيعة بعض الاشياء الصحيحة فنههم اذا شهود خبراء .  
فنههم بما هم شهود، ليسوا بمثل سائر الشهود يقررون في حادث يريد القاضي ان  
يعرفه مباشرة ، بل في حادث آخر له او يمكن ان يكون له مع الحادث الاول  
صلة لا تستطاع معرفتها لمجرد المعاينة او بالنظر المحسوس . وبما هم خبراء ، فبقوة  
النظر المحسوس الى حادث معلوم وبقوة التدقيق فيه تدقيقاً علمياً يخرجون حكمهم  
او يقدمون رأيهم من حيث اسباب الحوادث نفسه او معلولاته الغني من حيث  
حادث مجهول يههم القاضي ان يعرفه .

(٢) بخصر المعنى

(٣) مثلاً كما في دعاوى العجز او عدم اكتمال الزواج ق ١٩٧٦ .

(٤) في حوادث الكشف القضائي ق ١٨٠٨ بند او يستطيع القاضي ذلك

في دعاوى الافراد الخاصة ايضاً . لان القاضي يجب عليه فيها ان يتدبر الحوادث  
التي قدمت اليه باذلا الوسائل التي يراها ضرورية لاكتشاف الحقيقة .

(٥) مثلاً هل أكمل الزواج ؟ . . .

طبيعة الشيء الصحيحة (١)

- ق ١٧٩٣ . ١ . للقاضي ان يختار (٢) أو يعين الخبراء (٣) .  
٢ . هذا التمييز في دعاوى الافراد الخاصة بالبحثة  
يستطيع (٤) القاضي ان يجريه بطلب الطرفين أو احدهما  
ايضاً على شرط رضی الطرف الآخر . وفي الدعاوى  
المتعلقة بالخير العام بعد الاستماع الى المدعي العام أو  
حامي الوثائق (٥) .  
٣ . يترك لرأي القاضي وحكمته ان يختار خبيراً  
أو خبراء كثيرين (٦) بموجب ما تقتضيه طبيعة الدعوى  
وصعوبة المسألة الا اذا حددت الشريعة نفسها عدد  
الخبراء (٧)

- 
- (١) هل العجز لاكمال الزواج هو دائم . . .  
(٢) في دعاوى الخير العام .  
(٣) في دعاوى الافراد الخاصة بالبحثة .  
(٤) لا يجب عليه ذلك بالتاس احد الفريقين فقط بل يمكنه ذلك ايضاً  
من باب وظيفته او من تلقاء ذاته . لكن اذا كان ذلك كان للفريقين ان يرفضا  
الخبراء الذين اختارهم القاضي ق ١٧٩٦  
(٥) يدعوهما القاضي الى عرض ما يريانه من حيث الخبراء الذين انتقاهم  
(٦) الاجدر ان يكون عددهم غير ازواج لئلا تفقد الاكثية ، والا يتجاوز  
الخمس مخافة التشويش .  
(٧) كما ورد في القانون ١٩٢٩ الذي يقضي بوجود خبيرين لمعاينة الجسم  
في الدعاوى الزوجية .

ق ١٧٩٤ للخبراء، ان يتموا خبرتهم على مقتضى شرائع الحق والعدل . لا يقولون الكذب ولا يخفون الحق حتى اذا اجرموا في ذلك فليعاقبوا طبقاً لمنطوق القانون

١٧٤٣ بند ٣

ق ١٧٩٥ . ١ . ليقاد مهمة الخبير من اثبت تصديق السلطة الصالحة (١) لتتصديق كونهم من ذوي الكفاة وهم في غير ذلك سؤاً . (٢)

٢ . الذين يمنعون من تأدية الشهادة عملاً بمنطوق القانون ١٧٥٧ لا يستطيع ان يقلدوا مهمة الخبراء . (٣)

ق ١٧٩٦ . ١ . اسباب رفض الشهود الخبراء هي في الحالين واحدة (٤) .

٢ . ليعلم القاضي بقراره (٥) ما اذا كان الرفض واجباً قبوله ام لا . حتى اذ قبل الرفض فليقم خبيراً آخر مقام الخبير المرفوض .

---

(١) بتصديق السلطة الرسمي مكتوباً او غير مكتوب .

(٢) من حيث محبة الحق والعدل .

(٣) لانهم شهود قبل ان يكونوا غير ذلك في هذه المادة

(٤) مع رعاية ما يجب رعايته من حيث الخبراء . كونهم مثلاً غير اكفاء

لانهم من اهل العقول الضعيفة او انهم عاجزون في علمهم او فنيهم .

(٥) يبحث قبل اخراج القرار بعض البحث في اسباب الرفض لكن ليس

عليه ان يقدم بحثاً قضائياً كما يجب ذلك في الدعاوى العارضة .



ق ١٧٩٧ . ١ . يُعتبر الخبراء كونهم بأشروا المهمة الموكولة اليهم عند اداء اليمين بان يقوموا بمهمتهم من وجه الامانة .  
٢ . يستطيع الطرفان ان يشهدا ليس اداء اليمين فقط بل انفاذ المهمة الموكولة الى الخبير ايضاً (١) الا اذا اوجبت طبيعة الشيء او الاداب او قررت الشريعة او القاضي غير ذلك .

ق ١٧٩٨ . بعد اداء اليمين اذا لم يقيم الخبراء في خلال الرمان المحدود بما ندبوا اليه او اضربوا من غير سبب عادل عن انفاذه وجب عليهم التعويض من الاضرار (٢)

ق ١٧٩٩ . ١ . ليتدبر القاضي ما قد يبينه المتخاصمون وليحدد بقرار يخرج جميع البنود واحداً واحداً من حيث ما يجب ان يحوم حوله عمل الخبير .  
٢ . الزمان الذي يجب في خلاله ان يتم الفحص ويُبدى الرأي يستطيع القاضي نفسه ان يحدده اذا ظهر له كونه ذلك ضرورياً او موافقاً وان يمدّ اجله ايضاً بعد سمع قبول الطرفين .

ق ١٨٠٠ . ١ . اذا وقع شك من حيث خا ط الكتابة فليجعل

---

(١) هذا الاستثناء لا يتناول للمتداعين من حق الحضور لدى اداء  
يمين .

(٢) عليك بما علقنا من الشرح على القانون ١٦٢٥

القاضي بين ايدي الخبراء، بناء على اقتراح الطرفين، ما خلا  
الكتابة التي تحت الجدل كتابات اخرى يجب ان تقابل  
وتعارض بها .

٢ . اذا تخالف الطرفان من حيث الكتابات الواجب  
ان تقابل بعضها ببعض فليؤثر القاضي لاجل المقابلة تلك  
الكتابات التي صدقها الطرف نفسه او التي كتبها من  
يُدعى كونه صاحب الكتابة الواقعة تحت الجدل وقد  
كتبها باعتبار كونه شخصاً عمومياً وهي مصونة في  
السجلات او في دفاتر اخرى عمومية او ( فليؤثر )  
امضاءاته ( هذا الاخير ) التي يثبت بشهادة كاتب العدل  
او شخص آخر عمومي كونها كتبت بحضورتهما .

٣ . بيد انه اذا كانت الكتابات التي عينها الطرفان  
والقاضي غير كافية، برأي الخبراء، للتحقيب وكان من تنسب  
اليه الكتابة الواقعة تحت الجدل حياً يرزق ، فليدعه  
القاضي الى القضاء بناء على طلب احد الطرفين او من باب  
الوظيفة ايضاً، ليكتب بخط يده امام القاضي او من وكل  
اليه ذلك ما شاء الخبراء والقاضي نفسه او وكيله ان  
يكتبه .

٤ . ان رفض الكتابة اذا لم يُثبت سبب مشروع  
لرفضه فيحسب اعترافاً بصحة الكتابة الواقعة تحت  
الجدال يعود ضرره على الرفض .

ق ١٨٠١ . ١ . الخبراء يستطيعون ان يقدموا رأيهم اما بالكتابة  
واما باللسان امام القاضي حتى اذا قدم باللسان وجب ان  
يدونه المدجل في الحال بالكتابة وان يوقعه الخبراء  
بامضاءاتهم .

٢ . اما الخبير لا سيما اذا كان سطر حكمه بالكتابة  
فيستطيع القاضي ان يوجب حضوره ليقدم من الايضاح  
ما يرى كونه ضرورياً بعداً .

٣ . يجب على الخبراء ان يبينوا بياناً جلياً اي  
طريق (١) واي منهج (٢) سلكوا في اتمام المهمة  
الموكولة اليهم وخاصة الى اي براهين (٣) يستند الحكم  
الذي اخرجوه .

ق ١٨٠٢ . ليصطنع كل من الخبراء تقريره منفرداً عن تقرير الآخر الا  
اذا امر القاضي بعمل تقرير واحد يوقه كل منهم بامضائه .  
هذا اذا لم تنه الشريعة عنه . فاذا تم ذلك فليدون اختلاف  
الاراء اذا كان ثم اختلاف فيها تدويناً دقيقاً .

---

(١) هل بالنظر ام باللمس ام بحاسة اخرى .

(٢) باي نظام اتوا فعل التنقيب والبحث . هل استعملوا الادوات وما  
هي تلك الادوات . . .

(٣) بالوقائع كحالة الشخص او الشيء ووصفهما . . . او بالادلة العقلية  
مستمدة من مبادئ العلم او الفن . . . .

ق ١٨٠٣ . ١ . اذا تباينت آراء الخبراء ساغ للقاضي ان يستطلع رأي خبير أخبر في ما رآه الخبراء الاولون او ان يتخذ خبراء جدداً من دون الاولين .

٢ . يسوغ ذلك ايضاً للقاضي كلما وقعت الشبهة على الخبراء بعد انتقائهم او تبين كونهم غير اكفاء وغير صالحين لهذه المهمة .

ق ١٨٠٤ . ١ . يتدبر القاضي بالروية ليس استنتاجات الخبراء فقط، وان متفقة الكلمة فيها، بل سائر ملحقات الدعوى ايضاً (١)

٢ . متى بين اسباب الحكم وجب عليه ان يوضح ما هي البراهين (٢) التي حر كته الى ان يقبل او يرد استنتاجات الخبراء .

ق ١٨٠٥ . يجب على القاضي ان يحدّد تحديداً مقارناً للانصاف نفقة الخبراء واجرتهم جاعلا امام بصره عادة البلاد

(١) ليس على القاضي ان يقبل استنتاجات الخبراء ويعمل بها بل عليه ان يتبع كل ما اثبت اثباتاً كافياً من اقرارات الشهود والبيانات الغطية وسائر ما دار البحث عليه في اعمال الدعوى ويعمل بذلك . وبعبارة موجزة ان حكم الخبراء . وان متفقة فيه الكلمة ليس اثباتاً شرعياً .

(٢) البراهين التي قوامها الوقائع بل خاصة الادلة العقلية او الاسباب التي دفعته الى قبول الاستنتاجات او التي جعلته يرفض رأي الخبراء . رغم ما قدموه من الاحداث والاسباب .

الجارية في ذلك مع بقاء حق الاستغاثة بمقتضى منطوق  
القانون ١٩١٣ بند ١ سألماً (١)

## الراس الرابع

في الحضور ( الى المطاه ) والكشف انضائي

ق ١٨٠٦ إذا رأى القاضي ضرورياً ان يتم الحضور الى مكان  
التزاع ويعاين الشيء المتنازع فليبين ذلك بقرار يبسط  
فيه بعد سماع قول الطرفين خلاصة ما يجب عمله في  
الحضور .

ق ١٨٠٧ يستطيع القاضي ان يقوم بالكشف اما بنفسه واما  
بواسطة المستنطق او بواسطة قاض مفوض .

ق ١٨٠٨ ١ . القاضي في معاينته الشيء او المكان يستطيع  
ان يستنجد الخبيرا اذا رأى عملهم ضرورياً او مفيداً .  
٢ . اذا استنجد الخبيرا فليبرع ما اممكن احكام .

القوانين ١٧٩٣ - ١٨٠٥

ق ١٨٠٩ إذا رأى القاضي انه يخشى كثيراً من وقوع الخصام

(١) يحق الاعتراض على ما كان من تحديد النفقة والاجرة امام القاضي  
الذي حددها . اما الاستئناف فلا محل له الا اذا استوتفت الدعوى الاصلية  
(ق ١٩١٣ بند ٢)

او الاضطراب (١) فيستطيع هو ان يمنع الطرفين او  
بحاميهما عن ان يشهدوا الكشف القضائي .

ق ١٨١٠ الشهود الذين جيء بهم من باب الوظيفة او قدمهم  
الطرفان قبل الكشف التقديم الواجب (٢) يستطيع  
القاضي ان يجعلهم تحت الفحص في ابان الكشف  
القضائي نفسه (٣) اذا رؤي ذلك (٤) آيلا الى اثبات  
اوفى (٥) او الى ازالة الشبه التي لاجلها وجب ان يقرر  
الكشف .

ق ١٨١١ ١ . ليحرص المسجل حرصاً شديداً على ان يثبت  
باعمال الدعوى في اي يوم وفي اي ساعة تم الكشف ومن  
هم الاشخاص الذين شهدوه وما كان في أثناء الكشف  
من اقوال القاضي او اعماله او قراراته .  
٢ . ليوقع القاضي والمسجل بامضائهما جميعاً صك  
الكشف الذي حصل .

- 
- (١) فاذا لم يحش القاضي من ذلك خشيةً صحيحةً كان للطرفين حق  
الحضور .  
(٢) ولو قدموا من قبل لكن على شرط ان يكون ذلك قبل اذاعة  
الاعمال او الشهادات (ق ١٧٨١)  
(٣) في مكان الكشف خارجاً عن القاعة المألوفة التي يتم فيها القضا .  
(٤) من يرى ذلك ؟ القاضي ولا جرم .  
(٥) يدل ذلك على كون هذا الضرب من الاثبات هو نجدة في بعض  
المواطن . عليك بما علقنا من الشرح على القانون ١٧٩١ بند ٢ .

## الرأس الخامس

في الاثباتات بالمستندات (١) (البينات الخطية)

(١) البينة بمحصر المعنى هي كتابة بها يمكن اثبات الحادث او الامر .  
« Probatio probata » وتدعى الاثبات المثبت . وهي علنية او عامة  
وخاصة . فالاولى هي ما لها قوة عمومية وهي التي انشأها شخص عمومي بالطريقة  
الواجبة . فالشخص العمومي هو كاتب العدل بمحصر المعنى ، وبمعنى افسح  
الاشخاص العموميون هم اصحاب الافعال التي يقع في امرها الكلام في  
القانون ١٧٩١ ، ١ . والطريقة الواجبة هي مجموع الصيغ . مثلاً توقيع رئيس  
الديوان ووضع الخاتم وتوقيع الشهود . . .

البينة الخاصة ما كتبها شخص فرد او خصوصي او شخص عمومي ولكن  
من دون الصيغ المحتموم بها في الشرع .

قال لاغا ( في القضا ، مجلد ١ غمزه ٥٠٧ ) « بموجب الحق القانوني ان الكتابة  
في انشاء الافعال او ( الصكوك ) هي صيغة من الصيغ ضرورية . من حيث  
اثبات الفعل لا من حيث جوهره اعني ان الفعل يظل سالماً على قوته ولو لم يكن  
هناك بينة من البينات الخطية بشرط ان يستطاع اثباته بوجه آخر ( اي بغير  
كتابة ) » وهذا التعليم لم يزل ثابتاً بقوة دستور الحق القانوني الحديث . اما  
بقوة الحق المدني فالبينة الخطية هي من جوهر الفعل فلا يقوم الفعل بها اذا لم  
تكن موجودة .

## الفصل الاول

في طبيعة المستندات وفوائدها ( في الوثائق )

ق ١٨١٢ في كل ضرب من ضروب المحاكمة يقبل الاثبات  
بالمستندات سواء كانت عمومية ام خصوصية .  
( tum publica tum privata )

ق ١٨١٣ . ١ اخص المستندات العمومية الكنسية  
هي هذه :

١ اعمال الجبر الاعظم والديوان الروماني والرؤساء  
المألفين في مباشرة ( او استعمال ) وظائفهم المسطرة  
بصيغة صحيحة وكذلك النسخ الصحيحة المأخوذة عن  
الاعمال نفسها وقد شهدوا بصحتها هم ام المسجلون عندهم  
٢ الصكوك التي سطرها المسجلون الكنسيون  
٣ الاعمال القضائية الكنسية .

٤ قيود العهاد والتثبيت والرسامة والنذور  
الرهانية والزواج والموت المدونة في دفاتر الديوان او  
الخورية او الرهنة والشهادات المكتوبة المستمدة من  
تلك القيود وقد سطرها خوارنة الرعية او الرؤساء  
المألفون او المسجلون الكنسيون او صور تلك القيود



### الصحيحة (١)

٢ . المستندات العمومية المدنية هي تلك التي تعتبر كذلك في الشرع بمقتضى شرائع المكان .

٣ . الرسائل والعقود والوصيات وغيرها من الكتابات الخاصة سطرها الافراد (٢) تحصى بين عداد البيئات الخصوصية .

ق ١٨١٤ المستندات العمومية (٣) سواء كانت كنسية ام مدنية تفترض كونها صحيحة (٤) الى ان يثبت خلاف ذلك ببراهين جلية (٥)

- 
- (١) وتكون تلك العصور صحيحة اذا شهد بصحتها كاتب العدل المدني شهادة مسطرة بالطريقة الواجبة المشروعة . لان القانون هنا لا يميز بين كاتب العدل الكنسي وبين كاتب العدل المدني .
- (٢) او الاشخاص العموميون لكن ليس ذلك في استعمال وظائفهم . كذلك البيئة العلنية او العمومية التي فقدت صفتها العلنية او العمومية واصبحت باعهي بيئة علنية لقوا بسبب نقص من جهة الشخص العمومي او من جهة الشكل او الصيغة، لها قوة البيئة الخاصة اذا وقعها المتداعون باضاً.تهم
- (٣) يكون المستند عمومياً بوجه لا ريب فيه متى كان من عداد المستندات الداخلة في نطاق الفئات الاربع التي اتى على ذكرها القانون ١٨١٣ ومن الاعمال التي سطرها ووقعها المباشرون بقوة القانون ١٥٩٣ . ان سائر المستندات تتكون عمومية متى ثبت كونها كذلك بحسب صفة القانون ١٨١٤ .
- (٤) « صحيحة » « genuina » اي ان الذي تنسب اليه باعتبار كونه صاحبها وكاتبها، هو الذي اصطنعها .
- (٥) يجب ان تنشئ هذه البراهين يقيناً ادبياً تماماً ينفي معه كل ريب

ق ١٨١٥ تحقيق الكتابة او ردها (١) يمكن تقديمه في القضاء.  
إما كقضية عارضة واما على حد قضية اصلية .

ق ١٨١٦ المستندات العمومية لها قوة الاثبات (٢) في  
الامور التي كتبت فيها ( المستندات ) مباشرة (٣)  
وخاصة (٤)

ق ١٨١٧ المستند الخصوصي « documentum privatum »

(١) يمكن ان تعارض الكتابة وترد على صاحبها او مقدمها من حيث  
العلل الاربع : الفاعلة والمادية والصورية والغائية . ١ الفاعل : كأن الذي كتبها لم  
يكن صالحاً واهلاً لكتابتها . ٢ المادة : ان تكون حاوية شيئاً غير مباح او  
غير مأذون به في الشرع . ٣ الصورة : ان تكون مثلاً الصيغ الجهرية اي المحتوم  
بها في الشريعة مفقودة غير مرعية . ٤ الغاية : اذا بين المعارض كون  
الكتابة قد أخذت بطريق الاحتيال والخداع . .

(٢) الاثبات الكامل الذي يقضي به القانون ١٨٦٩ بند ١ والذي يكفي  
بقوة ارادة الشارع المبينة في القانون ١٨١٦ لاجراء الحكم . حتى اذا وجد  
هذا الاثبات الكامل وجب على القاضي الا يطلب اثباتاً اوفى او اكمل كي  
يجب له ذلك متى كان الاثبات بواسطة الشهود او كما يقال بالبيانات الشخصية .  
(٣) اي الاشياء التي سطرت في المستندات العمومية تسطيراً يحوي تقريراً  
لاخبراً او رواية وبعبارة اخرى اوضح ان المستند يجب ان يقرر فيه ما لاجله  
كتب وسطر . لا ان يروي اشياء على سبيل الخبر الا اذا كان الخبر متصلاً  
بما هو مقرر فيه اتصالاً ضرورياً لا بد منه .

(٤) الامور التي اراد صاحب المستند قبل كل شيء . ومن حيث هي ان  
يسطرها وينقلها حتى تكون حجة في مستقبل الزمن

سواء اعترف به الخصم او تحققه (١) القاضي له من  
الاثبات على صاحبه (٢) او على موقعه بامضائه وعلى  
من استمدوا حقهم منها (٣) ما للاقرار الصادر خارجاً  
عن القضاء (٤) لكنه من حيث هو (٥) ليس له قوة  
الاثبات فيما هو على الغرباء (غير من ذكروا)

ق ١٨١٨ اذا ثبت كون المستندات مقضوبة او مصححة  
او مضافاً اليها شيء او ان بها عيباً آخر فللقاضي ان يرى  
هل لامثال هذه المستندات قيمة وما قيمتها .



- 
- (١) الذي تحققه القاضي . مثلاً بواسطة خطاط ماهر او بواسطة شهرد  
على صاحبه او كاتبه الذي ينكر نسبه اليه .
  - (٢) الذي كتب المستند ولو لم يوقعه بامضائه .
  - (٣) اعني الورثة او الذين يخلفونه في الشيء او الحق اللذين يشب بالمستند  
انهما لا يختصان بالمورث او بمن خلفه .
  - (٤) اثباتاً كاملاً او غير كامل او انه يشب شيئاً كما يرى القاضي بعد ان  
يتدبر جميع القرائن والاحوال (ق ١٧٥٣)
  - (٥) قد يكون له قوة الاثبات تبعاً مثلاً اذا اصبح بقوة توقيع خاتم  
شخص من الاشخاص العموميين ذا قوة تضاهي قوة المستند العمومي

## الفصل الثاني

في تقديم المستندات وفي من انما من ابرازها

ق ١٨١٩ المستندات ليس لها في القضاء قوة الاثبات اذا لم تكن هي الاصلية او الصور الصحيحة المنقولة عنها والموضوعة لدى مسجل الديوان ما خلا المستندات التي هي نطاق الحق العام اعني الشرائع المداعة كما ينبغي.

ق ١٨٢٠ المستندات يجب ابرازها بالصورة الصحيحة وايداعها في القضاء (١) ليتمكن القاضي والحكم ان يفحصا في امرها .

ق ١٨٢١ . ١ . اذا حصل شك فيما اذا كانت النسخة منقولة عن الاصل نقلا اميناً فالقاضي بناء على طلب احد الطرفين او من باب الوظيفة ايضاً يمكنه ان يقرر ان تبرز البينة الاصلية التي اخذت عنها النسخة .

. ٢ . اذا لم يستطع ذلك البتة او لم يستطع الاجمقة كثيرة شديدة فالقاضي يمكنه ان يفوض الى وكيل يندبه او يسأل الرئيس المكاني ان يقوم بالفحص عن امر البينة وبمعارضة المنقول عنها حاتماً بما يجب معارضته

---

(١) اي تسليمها الى القاضي والى المتداعين وبهم يقوم القضاء اي يجب وضعها بين اوراق المحاكمة الرسمية .

من البنود وكيف يجب ان تتم هذه المعارضة . ويمكن  
الطرفين ان يشهدا المعارضة .

ق ١٨٢٢ المستندات المشتركة (١) او التي مآل الكلام فيها  
مسألة مشتركة كالوصايا والصكوك التي تتعلق بالوراثة  
وبتقسيم الاموال والعقود وامثال ذلك مما الدعوى عليه  
بين الطرفين يمكن كلاً من المتخاصمين (٢) ان يطلب ان  
يبرزها الطرف الذي يقال كونها عنده .

ق ١٨٢٣ ١ . ومع ذلك فما احد يجب عليه ان يبرز البيئات  
وان مشتركة اذا لم يستطع الاطلاع عليها من دون ان يخشى  
ضرر من وراء ذلك بمقتضى القانون ١٧٥٥ بنس ٢ عدد ٢

---

(١) إما بحكم الملك لكونها قد اشترك الفريقان ببذل النفقة في سبيل  
اصطاعها واما بحكم المادة التي تحويها كصكوك العقود بين المتعاقدين واما  
بحكم الوظيفة كأن يكون قد اصطنعها صاحب وظيفة عومية .


(٢) لان ما كان مشاعاً بين اثنين حُقَّ لكل منهما من حيث الاستعمال  
الضروري . اما المدعى عليه فيمكن فوق ذلك ان يطلب من المدعي البيئات  
التي ليست مشاعة وهي التي يبني عليها المدعي طلبه او دعواه - وهذا بديهي  
بل تلك التي يبني عليها المدعى عليه اعتراضه او دفعه للدعوى ايضاً . ولا يمنع  
كون المدعى عليه باعتراضه يصح مدعياً لانه بذلك اصبح مدعياً حقا اما  
الدعي فليس له حق ان يطلب تقديم البيئات الخاصة بالمدعى عليه الا اذا  
كان المدعى عليه قد استعملها لاثبات اعتراضه .

او من دون خشية افشاء السر الواجب كتمانها . (١)

٢ . لكن اقل ما يكون انه اذا امكن نقل فقرة  
عن البينة التي يهم تقديمها وامكن ابرازها من دون  
المحاذير المذكورة فيستطيع القاضي ان يأمر بان تبرز  
( الفقرة )

ق ١٨٢٤ . ١ . اذا رفض احد الطرفين ان يبرز بينة واجباً  
تقديمها شرعاً يروى انها عنده ، فالقاضي بناء على طلب  
الطرف الاخر وبعد ان يسمع ، اذا لزم الامر ، قول المدعي  
العام او حامي الوثائق ، ليقرر بحكم اعدادي هل يجب  
ابراز تلك البينة وكيف ينبغي ان يكون ذلك  
٢ . اذا رفض الطرف ان يطيع فللقاضي ان يرى ما  
شأن هذا الرفض

٣ . فاذا انكر الطرف كون البينة موجودة عنده  
فالقاضي يمكنه ان يستنطقه وان يكرهه على اداء اليمين  
في ذلك .



(١) ليس فقط ما يقال له سر المهنة او الوظيفة ، بل ايضاً السر المستودع  
او السر الذي يلزم حفظه من جهة اخرى

## الرأس السادس

### في الافتراضات (١)

ق ١٨٢٥ ١ . الافتراض هو استنتاج شيء غير ثابت (٢)  
قريب من الصواب (٣) وهو ضربان افتراض الشرع  
اي هو اما اقرته الشريعة بنفسها (٤) وافتراض الانسان

(١) « افتراضات » بصيغة الجمع : لأن الاثبات الذي يدور الكلام حوله هنا لا يستمد بوجه الاجمال من حادث فرد بل من احداث عديدة أو من قرائن الاحداث و اوصافها المعروفة لدى الشارع أو القاضي وهي تدلها على احداث اخرى مجهولة لها صلة بها . فالافتراض اذاً لا يبين الحادث مباشرة بل يبين احداثاً اخرى وهي من حيث هي هي خارجة عن الخصومة وانما تنتج حقيقة الحادث موضوع الخصومة عن طريق الاستنباط من العلة الى المعلول او من المعلول الى العلة . وبكلمة موجزة : الافتراض هو نتيجة تستمدها الشريعة او القاضي من حادث معلوم فيوصل بها الى حادث مجهول ، او قل الافتراض هو اقتناص المجهول من المعلوم . والافتراض في الحقيقة يستمد من علامات للحقيقة هي دلالات غير اكيدة وثابتة وانما هي قريبة من العقل والصواب قريباً كثيراً ام قليلاً .

(٢) شيء مشكوك فيه او مجهول جهلاً تاماً .

(٣) اي استنباط منطقي عن طريق البرهان والدليل من العلة الى المعلول او من المعلول الى العلة كما قدمنا آنفاً ويجب ان يستند الى براهين وادلة قريبة من العقل .

(٤) الشريعة الوضعية .

وهو ما يستنتجه القاضي .

٢ . افتراض الشرع منه ما هو افتراض الشرع فقط (١) ومنه ما هو افتراض الشرع والحق جميعاً (٢) ( Juris et de jure )

ق ١٨٢٦ يقبل الاثبات رأساً او تبعاً (٣) على ما كان افتراض الشرع فقط اما على ما كان افتراض الشرع والحق جميعاً فلا يقبل الاثبات الاتبعاً (٤) اي على الحادث الذي هو

(١) هو ما يستند اليه الشرع او الحق الى ان يثبت غير ذلك . مثل ذلك ان يفترض كون من ولد بين النصارى وربى بينهم معمداً . مثال اخر لذلك : كل انسان يفترض كونه صالحاً ربمما يثبت عكس ذلك

(٢) هو ما يستند اليه الشرع والحق استناداً قوياً بحيث يجب ان يعتبر كونه الحقيقة . قلنا « افتراض الشرع » لان الشريعة اوجبه واقوته . وقلنا « افتراض الحق » لان الشريعة تستمد من هذا الافتراض حقاً راسماً ثابتاً وهي اي الشريعة تعين الحقيقة بحيث لا تقبل عليه اثباتاً يبين رأساً ومباشرة ما ينافيه ويتقضه كما سترى في القانون التالي ٢ .

(٣) لانه تجاه هذا الافتراض يقوم هذا المبدأ الثابت وهو : « الافتراض يجب ان يولي مديراً امام الحقيقة » اي لا افتراض مع ثبوت الحقيقة .

(٤) لا الاثبات رأساً او مباشرة لانه من حيث هذا الافتراض قد اقرت الشريعة الحق اقراراً ثابتاً وهي تعتبر هذا الافتراض كونه الحقيقة . لكن ذلك يكون في المحكمة القضائية فقط لا امام الله وفي محكمة النفس . ففي هذه المحكمة لا محل للافتراض بل للحقيقة نفسها



اساس الافتراض (١)

ق ١٨٢٧ من كان في جانبه افتراض الشرع يعفى (٢) من عبء الاثبات واصبح الاثبات واجباً على خصمه حتى اذا لم يثبت وجب اخراج الحكم في سبيل من كان الافتراض في جانبه (٣)

ق ١٨٢٨ الافتراضات التي لم يقرها الشرع لا يستنتجها القاضي الا من حادث ثابت (٤) ومعين (٥) يتفق مباشرة (٦) مع الشيء الواقع عليه النزاع .

- 
- (١) اذا أثبت كون العقد الذي بقوته حكم على احد الناس بالدفع حكماً اصبح مبرماً كان عقداً باطلاً .
- (٢) لا بقوة انعام بل مراعاةً للانصاف والعدل لانه قد اثبت بتقديره الافتراض الذي هو ضرب من ضروب الاثبات .
- (٣) وان كان مدعياً .
- (٤) غير مشكوك فيه .
- (٥) حادث فرد موجود وجوداً واقماً لا في عالم الفكر والنظر فقط .  
( non generali et veluti abstracto )
- (٦) لا يسوغ ان يبنى استنتاج على استنتاج اخر .
-

## الرأس السابع

في معنى الطرفين

ق ١٨٢٩ اذا كان هناك اثبات غير كامل فقط (١) ولم يبق  
بعد وسيلة اخرى للاثبات (٢) وحتم القاضي باليمين او  
قبلها انجاءاً (٣) للاثبات فهذه اليمين تدعى اليمين  
المنجدة (٤)

ق ١٨٣٠ ١ . هذه اليمين محلها خاصة (٥) فيما اذا كانت

- (١) ان اليمين لا تثبت الا اثباتاً غير كامل فاذا كان من ينبغي ان يحلف  
لم يأت باثبات اخر غير كامل فلا يسوغ ان يحتم باليمين كما لا يسوغ قبولها  
اكن اذا اتى احد الفريقين باثبات غير كامل . مثلاً اذا قدم شاهداً هو فوق كل  
شبهة ساغ الحتم باليمين وقبولها . اما اذا اتى الفريق باثبات كامل فلا حاجة  
الى اليمين وهي في هذا المواطن محرمة ايضاً .
- (٢) هذا يبين ان اليمين ليست الا اثباتاً مؤيداً منجداً تؤدى في وقت  
الضرورة فقط .
- (٣) تأييداً للاثبات لا للقيام مقام الاثبات . لان اليمين كما تقدم لا تثبت  
الا اثباتاً غير كامل .
- (٤) مما قيل بين جلياً ان هذه اليمين هي ضرورية واجبارية ضرورة  
واجباراً مقيدتين لا على سبيل الاطلاق .
- (٥) لانه كثيراً ما تكون هذه القرائن ضرورية معرفتها . ولان الحث  
باليمين في هذا المواطن قد لا يضر الا الحائث وحده دون سواه .

القرائن التي تتعلق بحالة الشخص المدنية (١) او الدينية (٢)  
لا تستطاع معرفتها من وجه اخر (٣)

٢ . لكن ليمتنع القاضي عنها في الدعاوى  
الجزائية (٤) وفي الدعاوى الحقوقية ايضاً اذا كان صدد  
الكلام في حق او في شيء ذي قيمة كبيرة او في جادث  
خطير (٥) او اذا كان الحق والشئ والحادث ليست خاصة  
بالشخص الذي ينبغي ان توجب عليه اليمين .

٣ . لكن هذه اليمين يمكن فرضها (٦) اما من باب  
الوظيفة واما بناء على طلب الطرف الاخر او المدعي العام  
او حامي الوثائق اذا شهدا المحاكمة .

---

(١) هل هو مثلاً اعزب ام متزوج . من هي امرأته . . . ما نسبه . . .  
من هم ذوو قرباه . ما هي صناعته ? . . .

(٢) هل هو كاهن ام راهب من ذوى النذور الحافلة . هل له وظيفة  
كنسية ? . . .

(٣) لان اليمين في هذه الدعاوى ايضاً هي نجدة في الاثبات بسبب ما  
ينشئ من الحنث .

(٤) لانها خطيرة تتعلق بشرف الشخص فيعثنى فيها والحالة هذه الحنث .  
(٥) لان عظم الخير المطلوب او الشر المرغوب في اتقائه قد يدفع الحالف  
الى الحنث .

(٦) القاضي هو الذي يفرضها في كل حال ولو التمس الفريق فرضها .

٤ . القاعدة ان تفرض على من (١) له اثباتات (٢) اوفى (٣)

٥ . بيد انه للقاضي ان يحدد بقرار ما اذا كانت

القرائن حاصلة ومتى تكون حاصلة حتى يجب فرض

اليمين المنجدة « jusjurandum suppletorium »

ق ١٨٣١ . ١ . الطرف الذي فرضت عليه اليمين المنجدة في

امور لا تتعلق بمجائته المدنية او الدينية يستطيع لسبب

عادل (٤) ان يرفضها او يردّها (٥) الى خصمه .

٢ . ما قيمة هذا الرفض؟ هل هو عادل ام هو

يعادل اقرارا؟ ذلك راجع الى ما يرى القاضي .

٣ . اليمين المنجدة التي اداها احد الطرفين يستطيع

---

(١) مدعياً او مدعى عليه . وهنا يوجد فرق بين الحق القديم والحق

الحديث فالقديم كان يفرض اليمين على المدعى عليه بموجب القاعدة العامة اما

الحديث فهو يفرضها على من له اثباتات اوفى . هذه هي القاعدة الان ويستثنى

منها بعض المواطن كما رأينا .

(٢) اذا كان من له اثباتات اوفى واوفر ( اكنها غير كاملة ) ليس من

اهل الصدق والاستقامة فلا تفرض عليه اليمين . وهذا استثناء للقاعدة .

(٣) اي افضل من اثباتات خصمه . لا اكمل من حيث هي هي .

(٤) مثلاً لان الفريق اثبت اثباتاً كاملاً او ان الفريق الذي طلب فرضها

لم يثبت اثباتاً غير كامل او لانها فرضت في دعوى جزائية او حقوقية خطيرة .

وللقاضي ان ينظر في صواب الاسباب وصحتها .

(٥) ان يطلب ويوجب ان يؤديها الخصم . والخصم لا يستطيع ان يردّها

بل يلزم ان يحلف الا اذا كان عنده سبب عادل للرفض .

الطرف الآخر (١) ان يناهضها

ق ١٨٣٢ اذا ثبت حق التعويض من الضرر لكن دون  
ان استطاع تقدير الضرر بوجه التوكيد فيمكن  
القاضي ان يفرض على الطرف الذي اصابه الضرر اليمين  
التي تدعى اليمين المقدرة (٢) « aestimatorium »

ق ١٨٣٣ في فرض اليمين المقدرة :

١ ليطلب القاضي من الطرف الذي اصابه الضرر  
ان يعين تحت قداسة اليمين الاشياء المأخوذة منه او  
المفقودة بالخداع وليبين ثمنها وقيمتها بمقتضى تقديره  
الراجع (٣)

٢ اذا بدا تحديده للقاضي مفرطاً فليخفضه القاضي  
الى حد الانصاف متدبراً جميع الدلالات والبراهين  
المؤيدة بالاستعمال نادياً ايضاً خبراء الى ذلك اذا دعت  
الحاجة اليهم حتى يضمن الحق والعدل ما امكن .

---

(١) لا الفريق الذي حلف . وهذا هو الفرق بين الحلف وبين الاقرار  
القضائي الذي يمكن صاحبه نقضه .

(٢) هي يمين الحقيقة وهي ضرورية اجبارية .

(٣) اي ان يكون تقديره مؤيداً بالبرهان والحجة وأن تقدر قيمة الشيء .

الذاتية الوضعية لا قيمة ما للمقدر من الرغبة فيه ( الشيء ) .

ق ١٨٣٤ . ١ . يستطيع الطرفان ليس (١) قبل اقامة الدعوى فقط ان يتفقا على ان تفصل الخصومة بالتراضي (٢) بواسطة اليمين يؤديها احدهما بل في اثناء رؤية الدعوى ايضاً وفي كل دور من ادوارها وحالة من حالاتها (٣) يستطيع الطرف الواحد (٤) بمصادقة القاضي (٥) ان يفرض اليمين على الطرف الاخر على شريطة ان تعتبر المسألة الاصلية او العارضة مفصولة (٦) بمقتضى اليمين . ٢ . هذه اليمين تدعى الفاصلة او الحاسمة «decisorium»

ق ١٨٣٥ اليمين الفاصلة لا يمكن ان تفرض الا :

- 
- (١) لاجابة الى حضور احد في ذلك لا القاضي ولا سواء الا اذا دعت الضرورة الى حضور المأمور الرسمي من قبل السلطة المدنية بموجب القانون ١٥٢٩ .
  - (٢) لان تخلي الفريقين عن شي . من حقهما من جوهر هذه اليمين .
  - (٣) بعد الحكم الفصل نفسه قبل ان يصير مبرماً لان الدعوى قبل ابرام الحكم لا تزال تعتبر قائمة .
  - (٤) بواسطة القاضي يقرأ . صيغة اليمين لكن لا يستطيع ذلك القاضي من باب وظيفته لان القاضي لا يمكنه ان يوجب على أحد التخلي عن حقه .
  - (٥) بتصديق القاضي فرض اليمين وصيغتها .
  - (٦) وليس هناك استثناء بموجب القانون ١٨٨٠ ٥٢ .

١ في شيء، يُقبل فيه التخلي (١) والتراضي (٢)  
« cessio et transactio » ولا يكون ذا شأن خطير أو ثمن

كبير (٣)

٢ من قبل من يستطيع التخلي أو التراضي (٤)  
٣ عني من يقوى على التخلي أو التراضي (٥)  
والذي ليس له كذلك اثبات كامل فيما هو لنفسه (٦)  
٤ في رواية الحادث فقط أو في حدث هو منوط  
بفعل من تفرض عايه اليمين . (٧)

ن ١٨٣٦ ١ . هذه اليمين يستطيع الطرف الذي فرضها ان

(١) أو العطاء، وان يكن غير مجان. لان التخلي عن حق خاص هو من جوهر هذه اليمين .  
(٢) لان التساهل يكون طبيعة هذه اليمين ويقبل هذا التخلي أو التساهل بتمضى الشرائع الالهية والكنسية والمدنية ايضاً . بموجب القانون ١٩٢٦  
(٣) بموجب الشرائع المشار اليها قبل اقامة الدعوى وبوجوبها وبوجوب حكم القاضي اذا لم تكن الشرائع موجودة اذا ادبت هذه اليمين في اثناء اقامة الدعوى .

(٤) بموجب تلك الشرائع

(٥) بموجبها ايضاً .

(٦) لان التساهل أو التحكيم هو في الاشياء المشكوك فيها اما الشيء .  
الثبت اثباتاً كاملاً فلا شك فيه . والتساهل فيه الى هذا الموطن يكون عقداً من عقود الهبة المجانية .

(٧) الا اذا كان من يفرض أو يقبل اليمين المشار اليها له وكالة خاصة

(١٩١٢) .

يبطلها ما دامت لم تؤد بعد (١) والطرف الآخر ان يقبلها  
ويؤديها او يرفضها (٢) او ان يردها الى خصمه (٣)  
٢ . اذا أدت اليمين انتهت (٤) المسألة بحسب  
صورة اليمين المؤداة كأن هناك تحلياً (٥) أو  
تراضياً (٦) قضائياً .

٣ . اذا رفضت اليمين واذا لم ترد الى الخصم فللقاضي  
ان يرى ما قيمة هذا الرفض وهل هو مستند الى اسباب  
عادلة أم يجب ان يحسب كونه معادلاً للاقرار .  
٤ . اذا ردت الى الخصم وجب عليه ان يؤديها  
والا سقطت الدعوى .

٥ . ان رد اليمين الى الخصم يقتضي من باب  
الضرورة وجود تلك الشروط المقتضاة لفرضها  
( اليمين ) ولا بد في الحالين من يد القاضي في ذلك .



- 
- (١) لان تصديق القاضي حتى ذاك الحين ليس فصلاً لا يستطاع نقضه وابطاله
  - (٢) لانه لا يمكن ان يوجب التحكيم على احد لان فيه تحلياً عن بعض الحق
  - (٣) لا ينبغي ان يسوئه الحق الذي يطلب هو ان يقيد به سواه
  - (٤) ان اليمين لاشبهه باثبات كافر
  - (٥) هذه اليمين قبل اقامة الدعوى ليست الاتحلي من مجلفها عن حقه .
  - (٦) ان اليمين المؤداة في انشاء روية الدعوى هي موازية للتحكيم

القضائي



## الفصل الحادي عشر

### في الدعاوى العارضة (١)

( de causis incidentibus )

ق ١٨٣٧ يكون هناك دعوى عارضة كلما قدم بعد مباشرة  
المحاكمة، وان بالدعوة (٢) الى القضاء، أحد الطرفين (٣)

(١) الدعوى الاصلية هي التي قدمت في عريضة الطلب او الاستدعاء، تقديماً  
صريحاً بما هي موضوع المحاكمة . لكن قد يطرأ في خلال روية الدعوى  
الاصلية امور لا تكون محوية في عريضة الطلب بوجه صريح لكنها تتعلق  
بالدعوى الاصلية تبعاً لا مباشرة وكثيراً ما يجب فصلها ليتمكن التخطي الى  
الحكم في الدعوى الاصلية ولذلك فهي تدعى عارضة . وهي كل خلاف  
متعلق بالخلاف الاصيل يقع في بداية المحاكمة ام في اثنائها ام في آخرها . مثلاً في  
بداءة المحاكمة : مسألة صلاحية القاضي او الشبهة عليه وقررد الفريق . . . في  
اثنائها او في آخرها : تأدية الضمان . قبول اثبات اوردده . « المحاكمة » والدعوى  
قائمة . . . ما هو النظام الواجب رعايته في روية امثال هذه الدعاوى العارضة ؟  
( عليك بالقانون ١٦٢٧ وما يليه ) وطريقة السير فيها بالقانون ١٨٤٠

(٢) هذا يبين جلياً كون رد الاستدعاء ( ق ١٧٠٩ ) وانغفال قبوله او  
رده في اثناء شهر من الزمان ( ق ١٧١٠ ) وتصريح القاضي بعدم صلاحيته قبل  
الدعوة الى القضاء . ليست مادة للدعاوى العارضة .

(٣) الفريق الذي ادعى منذ بداءة المحاكمة او الفريق الذي قدم العريضة  
للقاضي بعد مباشرة المحاكمة وان بالدعوة الى القضاء . يطلب فيها الدخول  
في الدعوى .

أو المدعي العام (١) أو حامي الوثائق اذا شهدا المحاكمة مسألة لا تحويها صريحاً العريضة التي اقيمت بها القضية لكنها متعلقة بالدعوى بحيث يجب في الغالب (٢) فصلها قبل المسألة الاصلية .

ق ١٨٣٨ الدعوى العارضة تقدم باللسان ام بعريضة مكتوبة مع الاشارة (٣) الى الصلة القائمة بينها وبين الدعوى الاصلية ومع رعاية احكام القوانين ١٧٠٦ - ١٧٢٥ ما امكن

ق ١٨٣٩ القاضي (٤) بعد قبول العريضة المكتوبة او الطلب الشفاهي وبعد الاستماع الى الطرفين وعند الاقتضاء (٥)

---

(١) اذا كان ثم الخير العام فيستطيع القاضي نفسه واحالة هذه ان يطرح للبحث دعاوى عارضة .

(٢) اذا اثبت للقاضي كون المسألة ليست من المسائل التي يجب في الغالب ان تفصل قبل المسألة الاصلية فلا يجب عليه ان يقبل او ان يطرح هو للبحث مسألة عارضة لكن اذا شك في الامر فعليه ذلك لئلا يظلم الفريق الذي يهيمه الامر .

(٣) باللسان او بالكتابة حتى اذا كان التقديم باللسان فليحرره المسجل في افعال الدعوى .

(٤) القاضي او المستنطق في الدعوى او القاضي المحقق او رئيس الديوان ذي القضاة الكثيرين

(٥) لان ذلك يتعلق بالخير العام

الى المدعي العام او الى حامي الوثائق ، ليعمل رويته (١) فيما اذا كانت المسألة العارضة المقدمة تافهة وفيما اذا كانت لم توجد الا لتأخير المحاكمة الاصلية فقط . ثم هل الدعوى العارضة من حيث جوهرها ومن حيث صلتها بالدعوى الاصلية هي بمكان ما لا بد من رؤيتها قبل الاصلية . حتى اذا كان ذلك (٢) فليقبل (٣) العريضة او الطلب والا فليرده بقراره (٤)

ق ١٨٤٠ . ١ . هل المسألة العارضة المقدمة يجب فصلها مع رعاية صيغة المحاكمة او بقرار فقط ، لير القاضي ذلك بعد تدبر صفة الشيء ، وشأنه .

٢ . اذا وجب فصل المسألة العارضة بطريقة قضائية وجب ان ترعى بقدر الاستطاعة القواعد المعمول بها في المحاكمات المألوفة لكن ليعن القاضي بان يكون اجل المهل قصيرا ما امكن .

---

(١) لا حاجة الى ان يتفاوض المستنطق في الامر مع القاضي ولكن يلزم ذلك اذا كان رئيس ديوان مؤلف من قضاة كثيرين .

(٢) اي اذا لم تكن الدعوى العارضة تافهة واذا كان واجبا ان ترى وتفصل قبل الدعوى الاصلية .

(٣) وليدون القبول في اعمال الدعوى .

(٤) بقراره لا يحكم ولذلك لا محل للاستئناف بقوة القانون ١٨٨٠ بند ١ حيث جاء « انه لا محل للاستئناف من قرار القاضي ايا كان الا اذا كان مقررأ غير ذلك كما في القانون ١٦١٠ بند ٣ .

٣ . القاضي في القرار الذي فيه يرد أو يفصل المسألة العارضة دون رعاية صيغة المحاكمة ليبسط بإيجاز من حيث الحق ومن حيث الواقع الاسباب التي استند اليها .

ق ١٨٤١ قبل ان تفرض المسألة الاصلية يستطيع القاضي لوجود سبب عادل ان يعدل او يلغى الحكم الاعدادي (١) إما من تلقاء ذاته بعد الاستماع الى الطرفين واما بناء على طلب احد الطرفين بعد الاستماع الى الطرف الآخر وبعد الحصول في كل حال على رأي المدعي العام او حامي الوثائق اذا كانا حاضرين .

## الراس الاول

في النمر (١) ( de contumacia )

ق ١٨٤٢ المدعى عليه اذا دعي الى القضاء (٢) ولم يشهده لا

(١) بحجة اولى القرار اذا فصل القاضي الدعوى بطريقة غير قضائية .  
(١) التمرد او اغفال حضور مجلس القاضي بعد حصول الدعوة القضائية في بداية المحاكمة او في خلالها يمكن اعتبارها إما خروجاً عن طاعة الداعي واما تحلياً عن الوسيلة القضائية المعدة لصيانة الحق . ففي الاعتبار الاول يعد جريمة تجب لها المعاقبة وفي الوجه الثاني فعلاً مشروعاً لا عقاب له .  
(٢) دعوة رسمية صريحة

- بنفسه ولا بواسطة وكيله من دون سبب عادل (١)  
فيستطاع ان يشهر بكونه متمرداً (٢)  
ق ١٨٤٣ . ١ . لكن لا يمكن القاضي ان يشهر المدعى عليه  
بكونه متمرداً الا اذا ثبت (٣) من قبل:  
١ كون الدعوة، وقد تمت على الوجه المشروع،  
بلغت الى معرفة المدعى عليه في الوقت المفيد او كان  
واجبا في الاقل ان تبلغ اليه فيه (٤)  
٢ كون المدعى عليه اغفل (٥) تقديم عذر لغيبته او  
قدم عذراً غير عادل .  
٢ . هذه الامور يستطاع تأييدها (٦) إما بدعوة

- (١) للقاضي النظر في صواب السبب او عدم صوابه  
(٢) يجب ايضاً ان يعلن كونه متمرداً اذا وجبت محاكمته باعتبار كونه  
كذلك .  
(٣) بالوسائل المشروعة والكافية لبيان الامر مثلاً بتقرير المباشر . باضاً .  
البلغه اليه الدعوة وبشهادة الشهود . . .  
(٤) يكون ذلك اذا كان المدعى عليه هو الذي يمنع ان تصل اليه الدعوة كأن  
تجنّب . او غير ذلك من الاحوال التي لم يستطع الابلاغ بسببه .  
(٥) اذا اهمل المدعى عليه المدعو الى القضاء . ان يحضر امامه في الاجل المضروب  
نون ان يكون له عذر شرعي مقبول كالمرض او باعث آخر من بواعث  
لظرورة كالوباء والحرب وامثال ذلك .  
(٦) لا اثباتها لانها تثبت بما اشرفنا اليه آنفاً من الوسائل . وجاء في القانون  
ان هذه يستطاع تأييدها لا انها تحتاج الى ذلك وهذا يعني ان القاضي مخير في  
رسال دعوة جديدة الى المدعى عليه لامسكوه بقوة القانون على ذلك .

بجديدة ترسل الى المدعى عليه ليتبرأ من ترمده اذا  
امكنه ذلك وإما بوجه آخر .

ق ١٨٤٤ . ١ . بناء على طلب احد الطرفين او المدعي العام او  
حامى الوثائق اذا شهدا المحاكمة (١) يستطيع القاضي ان  
يشهر ترمّد المدعى عليه وبعد شهره اياه ان يتخطى (٢)  
مع رعاية ما يجب رعايته (٣) حتى الحكم الفصل  
وانفاذه (٤)

٢ . اذا حصل التخطي الى الحكم الفصل دون ان  
تكون الدعوى قد تم دفعها فالحكم يجب ان يشمل  
الامور المطلوبة (٥) في الرخصة فقط . اما اذا كانت  
الدعوى قد تم دفعها فيتناول مادة دفع الدعوى نفسها .

---

(١) اذا كان البحث في مسائل الجير العام او في دعوى زواجية .

(٢) في روية الدعوى الاصلية .

(٣) ما أتم به في البند الثاني من هذا القانون وفي القانونين ١٨٤٦

و ١٨٤٧ . وفوق ذلك ما تقتضيه طبيعة الدعوى مثلاً في الدعاوى الجزائية يجب

ان يكون للمدعى عليه وكيل (ق ١٦٥٥ بند ١)

(٤) حتى يكون ذلك داعياً الى قمع ترمّد المتبرّد .

(٥) لا كل ما يراه المدعي بل ما يراه القاضي صواباً وعدلاً .

ق ١٨٤٥ . ١ . لكن يستطيع (١) القاضي ايضاً ان ينذر (٢)  
بالعقوبات الكنسية كجأ لتمرد المدعى عليه .

٢ . فاذا اراد (٣) (القاضي) ان يفعل فيجب ان  
تجدد دعوة المدعى عليه ومقرونة بالانذار بالعقوبات (٤) وعندئذ  
لا يسوغ (٥) له ان يعلن التمرد او ان يستعمل  
العقوبات بعد اعلانه الا اذا أثبت كون هذه الدعوة  
الثانية نفسها لم يحصل لها اثر .

ق ١٨٤٦ ليقبل ما قد يأتي به المدعى عليه المرعوي عن تمرده

(١) ان له حقاً في ذلك . واذا كانت الدعوى جزائية او كانت مما يتعلق  
بالخير العام او من الدعاوى الخاصة وانما يقتضى خير النفوس من جهة ثانية او الخير  
العام ان تفضل بطريقة قضائية فعلي القاضي في هذه الحالات واجب ان يأخذ  
بالتأديبات الكنسية ويوقعها ادراكاً للغاية المشار اليها اي قهراً للعاصي وكسراً  
لعصيانه .

(٢) يقررها ويتزها وينفذها . لذلك يجب عليه حل العاصي منها لدى ادعائه

(٣) او كان ذلك واجباً عليه كما اشرنا اليه آنفاً .

(٤) فاذا اغفل هذا الانذار فلم يفعل شيئاً لان الانذار هو موضوع الدعوة

الثانية وهو من جوهر الفعل (ق ١٦٨٠ بند ١)

(٥) فالقاضي ايس له ان يعلن التمرد ويوقع التأديبات - واذا فعل

فعله باطل - الا اذا اثبت ان الدعوة الثانية لم تأت بالفائدة المطلوبة بل

كانت عقيمة لم تقنع المتمرد بالاقلاع عن تمرده وبوجوب مثوله امام القضاء او

تقديم الاعذار المشروعة التي تعفيه من هذا الواجب .

والمائل امام القضاء قبيل فصل الدعوى (١) من الاستنتاجات والاثباتات . لكن لجذر القاضي من ان ترجأ المحاكمة لسوء قصد (٢) الى اجل اطول ولا حاجة اليه .

ق ١٨٤٧ لكن بعد خروج الحكم يمكن التمرّد ان يطلب من نفس القاضي الذي اخرج (٣) الحكم نعمة اعادة الدعوى الى حالتها الاولى (٤) ادراكاً للاستئناف وانه ذلك في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر منذ ابلاغ الحكم نفسه الا اذا كان صدد الكلام في الدعوى التي لن تصبح امراً مبرماً (٥) .

ق ١٨٤٨ ان القواعد الموردة اعلاه لها محلها ايضاً اذا صار

- 
- (١) قبل الحكم الفصل في الدرجة الاولى . فاذا بعد ختام الدعوى .
  - (٢) لا يدل التمرد نفسه على سوء النية وان لم يتبرأ منه صاحبه . بل يجب ان يرجع في اثبات سوء النية الى اسباب التمرد وعلة والى طبيعة الادلة التي يأتي بها المدعى عليه .
  - (٣) ان ذلك يوازي طلب ابطال الحكم . ولكن هذا الابطال هو شبيه بما يكون من التصريح ببطلان الحكم الذي يطلب من القاضي الذي اخرج الحكم (ق ١٨٩٥)
  - (٤) ان ذلك عكس ما يقره القانونان ١٨٨١ و ١٨٨٣ من حيث المهلة المضروبة أجلاً للاستئناف .
  - (٥) في هذه الدعوى التي لا تتخذ الصورة التطعية ولا تصير امراً مبرماً البتة يستمر على الدوام حق طلب اعادة النظر في الدعوى .



المدعى عليه رغم انقياده للدعوة الاولى متمرداً بعد ذلك  
في اثناء المحاكمة .

ن ١٨٤٩ اذا لم يحضر (١) المدعى في اليوم والساعة التي حضر  
فيها قبله المدعى عليه امام القاضي بمقتضى منطوق الدعوة  
ولم يقدم عذراً لغيبته او قدم عذراً غير كاف لها فليدعه  
القاضي ثانية بناء على طلب المدعى عليه واذا لم يطع  
المدعى الدعوة الجديدة او اغفل بعد ذلك الشروع في  
الدعوى (٢) او مواصلتها بعد الشروع فيها (٣) فليشهره  
القاضي بكونه متمرداً بناء على طلب المدعى عليه المدعو  
الى القضاء او على طلب المدعى العام او حامي الوثائق مع  
رعايته القواعد (٤) التي وضعت اعلاه من حيث تترد  
المدعى عليه .

ن ١٨٥٠ ١ . تترد المدعى اذا اعانته القاضي ازال (٥) حق  
المدعى نفسه في ان يواصل قضيته .

- 
- (١) بذاته او بواسطة وكيله .
  - (٢) بدفع الدعوى .
  - (٣) بتقديم الادلة في خلال المدة المضروبة للالتفات .
  - (٤) لا تستثنى منها القاعدة التي تولى القاضي حق ايقاع التاديبات الكنسية
  - (٥) اجل يزول هذا الحق ولكن يستمر للمدعى حق لزوم حقه بصورة  
نفاية في محاكمة اخرى اي يستطيع ان يباشر الدعوى بتقديم عريضة جديدة  
بد ايفاء نفقات القضية الاولى واداء التعويض اللازم .

٢ . لكن يؤذن للمدعي العام أو لхамى الوثاق بان  
يعتبر القضية خاصة به ويواصلها كلما بان له كون الخير  
العام يقتضي ذلك .

٣ . بيد ان المدعى عليه له بعد ذلك حق ان يطلب  
اما ان يكون له حرية الانصراف من القضاء (١) أو ان  
تعد جميع الامور التي تمت حتى تلك الساعة لغواً لا قوام  
لها (٢) أو ان يبرأ هو من قضية المدعي (٣) تبرئة  
نهائية . أو ان تساق المحاكمة حتى النهاية (٤) وان كان  
المدعي غائباً ايضاً .

ق ١٨٥١ ٠ ١ من شهر بكونه متمرداً ولم يتبرأ من

(١) اي ان ينقض القاضي الدعوة مع ما لها من القوة والاثار . بحيث لا  
يكون على المدعى عليه ان يشهد القضاء . الا بدعوة جديدة بعد ان تودى اليه  
نفقات الدعوى وما له من التعويض بسبب الدعوة الاولى . وهذا الطلب يكون  
اذا لم تكن الدعوى قد تم دفعها بعد .

(٢) هذه الوسيلة الثانية يستطاع طلبها بعد دفع الدعوى .

(٣) بحكم به يقضى ، بقوة اعمال الدعوى واثباتاتها ، بكون الشيء او  
الحق ليس خاصة المدعي بحيث اذا اراد ان يجدد القضية والمحاكمة فيمكن  
دفعه بقوة اعتراض الشيء . المحكوم به حكماً مبرماً لا مرداً له « exceptione  
rei judicatae »

(٤) على سبيل الاطلاق بالنظر الى الجميع لا الى المدعي وحده .

تمرده (١) سواء كان مدعياً أو مدعى عليه فليحكم عليه  
بإدائه ما كان من نفقات القضية (٢) بسبب تمرده (٣)  
وبإدائه التعويض ايضاً (٤) وقت الحاجة الى الطرف  
الآخر .

٢ . اذا كان المدعي والمدعى عليه متحدرين جميعاً  
لزم كلاهما على حدٍ واحد (٥) اداء نفقات القضية .

## الرأس الثاني

في دغول شخص ثالث في الدعوى (٦)

- (١) مقدماً ومثبتاً الاسباب العادلة التي قضت بغيته او انصرافه .
- (٢) النفقات الواجبة عليه هو . والنفقات التي اداها خصمه او التي هي  
واجبة تأديتها للديوان لاجل ادخال الدعوى ولزومها بموجب القانونين  
١٩٠٨ و ١٩٠٩ .
- (٣) فاذا النفقات التي حصلت قبل التمرد ام بعد التمرد يجب ان يؤديها  
هو او خصمه بقتضى القانون ١٩١٠ وما يليه .
- (٤) مثلاً اذا وجب على الخدم ان يطيل اقامته لدى الديوان او ان يسمي  
ركيلاً له بسبب عصيان خصمه .
- (٥) « in solidum »
- (٦) قد يكون ان الامر المحكوم فيه بين بعض اناس يضر بغيرهم .  
وذلك يكون اما في دعاوى المتصل بعضها ببعض واما في مسالة مشتركة بين

ق ١٨٥٢ . ١ . من كان له مصلحة (١) في الدعوى امكن ان يقبل ان يدخل نفسه فيها في كل دور من ادوار القضية (٢)

٢ . لكن يجب عليه كي يقبل ان يقدم ، قبل الختام في الدعوى ، عريضة الى القاضي يبين له فيها بالبحر حق ادخال نفسه فيها .

٣ . من ادخل نفسه في الدعوى وجب ان يقبل في تلك الحالة (٣) التي توجد فيها الدعوى وان يعين له اجل قصير وأخير (٤) لتقديم اثباتاته اذا كانت الدعوى قد بلغت عهد الاثبات .

---

كثيرين . مثال الاول اذا اقيمت دعوى من حيث رسامة من ليس اهلاً للدرجة المقدسة فالحكم الذي يصدر قد يضر الراسم والمرسوم جميعاً . ومثال الثاني ان يقيم احد دعوى الانتفاع من حقل خاصة كثيرين على احد مالكيه ، لان الحكم الذي سيصدر لا ينفعه او يضره هو فقط ، بل قد ينفع او يضر جميع شركائه في الملك . فاذا اذابت دعوى احدهم وجب ان يقبل ان ينضم اليه الآخرون في كل دور من ادوار المحاكمة وفي درجة الاستئناف نفسها .

- (١) مادية او معنوية في الحال او في الاستقبال .
- (٢) الدخول في الدعوى في درجة الاستئناف يدعى « اعتراض ثالث » .
- (٣) حتى اذا كانت الدعوى قد دفعت فلا يجدد هذا الفعل القضائي
- (٤) « peremptorium » اي لا يمكن ان يمد الى اجل آخر خلافا لاحكام القانون ١٧٣١ ، ٢٤ الذي يؤذن بالتجديد .

ق ١٨٥٣ اذا بان دخول ثالث ضرورياً (١) وجب على القاضي بناء على طلب احد الطرفين (٢) او من باب الوظيفة ايضاً (٣) ان يأمر بدخوله في الدعوى .

## الرأس الثالث

في المحاولات والفضبة فائمه (٤)

ق ١٨٥٤ « المحاولة » هي كل ما يحدثه في خلال اقامة القضية (٥) احد الطرفين على خصمه او القاضي على احد

(١) إما ادراكاً لبحث اوفى في الدعوى واما اتقاء لمحاكمة ثانية في المستقبل وإما تلافياً لحق احد المتخاصمين أباً كان .

(٢) اذا كان ذلك بهم احد الفريقين فقط .

(٣) اذا كان ذلك آيلاً الى تقصير المحاكمات او تخفيفها او الى الخير العام من وجه آخر ويجب عليه ذلك لان الخير يقضي بتخفيف القضايا والدعاوى .

(٤) قد حظرت القوانين المقدسة على الطرفين وعلى القاضي نفسه ان يحدثوا شيئاً جديداً في اثناء روية القضية يسكون آيلاً الى الاضرار بأحد الخصمين وهذا الاحداث المأهى عنه يدعى « محاولة او مجاوزة او تعدياً » « attentatum » وبحسب الحق القانوني القديم كان هذا الاحداث بوجه الاجمال باطلا بقوة الناموس او في الاقل جديراً بان يلغيه ويبطله القاضي . اما الحق القانوني الحديث فقد قرر ان كل محاولة او احداث شيء جديد والدعوى قائمة باطلا بقوة الشرع لمجرد وضع الفعل .

(٥) تعتبر القضية او الدعوى قائمة متى أتمت الدعوة اتتماماً مشروعاً وأبلغت الى الفريق المطلوب الى القضاء . او ان يكون الطرفان قد حضرا الى القضاء من تلقاء نفسها

الطرفين او عليهما جميعاً من غير رضی الخصم ومع  
الاضرار به (١) سواء كان الاحداث متعلقاً بمادة  
القضية (٢) لكن مع بقاء منطوق القانونين ١٦٧٢  
و١٦٧٣ سالماً (٣) او متعلقاً بالمهل المحدودة من قبل الشرع  
او القاضي لوضع بعض الافعال القضائية (٤).

- ق ١٨٥٥ . ١ « المحاولات » هي باطلة بقوة الناموس (٥).
- ٢ . بناء عليه فللمطرف المتأذي من جراء المحاولة حق  
اقامة قضية توصلها الى تصريح بطلان ما كان من ذلك .
- ٣ . هذه القضية يجب ان تقام امام نفس القاضي  
المقامة لديه الدعوى الاصلية (٦) أما اذا كان الطرف  
المتأذي يعتبر القاضي مشبوهاً (٧) فيمكنه ان يقدم اعتراض  
الشبهة وفي فصله يجب ان يرعى منطوق القانون ١٦١٥ .

- 
- (١) الحق الطبيعي يقرر « انه لا يجب ان يصير الواحد الى حالة ظالمة  
بواسطة آخر » .
- (٢) او الحق او الشيء . المنازع او القضايا .
- (٣) بذلك تأمين على حفظ القانون ١٨٥٤ الحاضر .
- (٤) الاستئناف او مواصلته . مثلاً .
- (٥) بهذا فصل الخلاف بين الايمة فيما اذا كان ما هو من باب المحاولات  
باطلاً بقوة الشرع ام يجب ابطاله بواسطة القاضي . ولا يكون فعل المحاولة  
وحده باطلاً بل كل ما يلي بعد ذلك .
- (٦) وان كان هو الذي اتى « هذه للمحاولة »
- (٧) اما لانه هو صاحب المحاولة واما لانه متشيع لصاحب المحاولة .

ق ١٨٥٦ ١ . القاعدة (١) ان يوقف مجرى الدعوى الاصلية  
ومسألة « المحاولة » قائمة ، لكن يمكن ان ترى مسألة  
المحاولة والدعوى الاصلية وان تفصلا جميعا اذا رأى  
القاضي (٢) ذلك اوفق (٣) .

٢ . مسائل ' المحاولات ' يجب رؤيتها وفصلها  
باسرع ما يمكن (٤) بقرار القاضي (٥) بعد الاستماع الى  
الطرفين والى المدعي العام او حامى الوثائق اذا هما شهدا  
المحاكمة .

ق ١٨٥٧ ١ . اذا أثبتت (٦) المحاولة وجب على القاضي

- 
- (١) لانه اذا كان الفعل فعل محاولة صحيحة فيكون لغواً باطلاً وعبثاً  
يوصل المحاكمة في الدعوى الاصلية . لانها ( المحاكمة ) اصبحت والحالة هذه  
غير صحيحة . اما اذا كان القاضي هو الذي وضع الفعل الذي يسمى « محاولة »  
او امر به فيوجد سبب اخر لايقاف مجرى الدعوى لانه بموجب القانون ١٦١٣ .  
لا يجب ان يواصل رؤية الدعوى التي اصبحت فيها مشبوها .
  - (٢) قاضي الدعوى الاصلية اذا لم يكن قد اعتبر مشبوهاً .
  - (٣) لان اثباتات المحاولة لا تكون كافية مثلاً .
  - (٤) فيعين للاثبات اجل قصير ونهائي . بل الاجل المعين هو من ذاته  
نهائي في امثال هذه القضايا لان المحاكمة فيها ليست قضائية .
  - (٥) لا يحكم اعدادي بل بقرار فليس اذاً ذلك بصورة قضائية بحصر المعنى .
  - (٦) براهين جلية تماماً . والا يفترض كون الفعل صحيحاً .

تقرير نقضها (١) « revocationem » او تنقيتها « purgationem »

٢ . اذا ارتكبت المحاولة (٢) بالقوة او بالخداع (٣)  
وجب على مرتكبها تعويض الاضرار ايضاً من  
الطرف المتأذي (٤) .

## الفصل الثاني عشر

في اعدائه المعضر وفي التمام في الدعوى وفي المذاكرة في الدعوى

ق ١٨٥٨ قبل المباحثة في الدعوى (٥) وقبل الحكم يجب ان  
تعلن جميع (٦) الاثباتات التي في الاعمال والتي بقيت

(١) اي اعادة جميع الامور الى الحالة التي كانت عليها قبل حصول المحاولة  
« فساداً لم تنقض الامور المحدثة فلا يتخطى الى الامسام في الدعوى اذا كان  
الفريق معارضاً » .

(٢) اذا جمع الفريق ثمار الارض رغم الفريق الاخر مالكتها مثلاً .

(٣) اذا رهن الفريق الشيء المنازع دون ان يكون به حاجة او له منفعة  
من رهنه .

(٤) للقاضي ان يقدر ذلك .

(٥) اي قبل ان يقدم المتداعيان دفاعهما بالكتابة او يعرضانه باللسان  
بمقتضى القانون ١٨٦٦ .

(٦) حتى الاثباتات التي ابرزت من قبل في اثنا المحاكمة .



حتى تلك الساعة سرية (١)

ق ١٨٥٩ يقوم اعلان المحضر بان يعطي الطرفان ومحاومهما حق مطالعة اعمال المحضر وطلب نسخة عنها .

ق ١٨٦٠ ١ . بعد اتمام كل ما يتعلق بتقديم الاثباتات (٢)  
يجب الوصول الى الختام في الدعوى .

٢ . هذا الختام يكون اذا صرح الطرفان بعد ان سألها القاضي بانه لم يبقَ لهما شيء ، يبينانه او اذا انقضى الزمان المفيد لتقديم الاثباتات الذي عينه القاضي او اذا صرح القاضي بان الدعوى قد بحث فيها البحث الكافي (٣)  
٣ . كيف كان الوجه الذي تم به الختام في الدعوى فليخرج القاضي قراراً باتمامه .

ق ١٨٦١ بعد الختام في الدعوى يحظر (٤) تقديم اثباتات

(١) هذا يحصل خاصة في الدعاوى الجزائية والدعاوى التي لها صلة بالخير العام . اما في الدعاوى الخاصة فيسكن ايضاً ابقاء الادلة على رذل الشاهد سرية حتى تلك الساعة . ق ١٧٦٤ بند ٥ .

(٢) حتى بمطالعة الاعمال وتديرها وبسائر الامور التي تقوم بها اذاعة المحاكمة لان هذا الفعل ( الاذاعة ) يدخل في نطاق الاثباتات .

(٣) يحصل الختام في الدعوى اما بتصريح الفريقين او لتخليهما عن تقديم شيء . آخر او بانقضاء الوقت المفيد . او بتصريح القاضي .

(٤) بموجب الحق القديم كان هذا التحضير على الفريقين دون القاضي اما اليوم بحسب دستور الحق القانوني الحديث فالرأي الاظهر انه يحظر ذلك على

جديدة الا اذا كان الكلام في دعاوى لا يمر عليها زمان البتة او في بينات خطية وجدت آخرأ (١) او في شهود لم يستطع (٢) تقديمهم من قبل في الوقت المفيد لمانع مشروع .

٢ . اذا رأى القاضي قبول اثباتات جديدة فليقرر ذلك بعد الاستماع للطرف الاخر الذي عليه (القاضي) ان يوليه وقتاً كافياً ليستطيع ان يقف على البينات الجديدة ويتدبرها ويدافع عن نفسه والا فتكون المحاكمة (القضاء) لغواً لا قوة لها .

ق ١٨٦٢ ١ . بعد حصول الختام في الدعوى يُعطي القاضي، بما يراه في حكمته، الطرفين مهلة كافية من الزمان لتقديم دفاعهما أو اسباب حججهما بذاتهما أو بواسطة المحامي .  
٢ . هذه المهلة يمكن ان يدها بناء على طلب احد الطرفين بعد الاستماع للطرف الآخر أو ان يقصرها برضى الطرفين .

القاضي ايضاً في الدعوى الخاصة لا في الدعوى التي تتعلق فيها الخير العام . وفي الدعوى الخاصة نفسها اذا اغفل تقديم بينة خطية او شاهد بسبب تهاون للقاضي فعلى القاضي في هذه الحالة ان يصلح ظلمه ويستطاع لذلك تقديم البينة او الشاهد بعد الختام في الدعوى .

(١) اذا امكن اثبات ذلك بطريقة صوابية .

(٢) وهذا يلزم ايضاً اثباته .

ق ١٨٦٣ . ١ الدفاع يجب يكون بالكتابة . والقاعدة ان يسطر منه نسخ يوازي عددها عدد القضاة ليتمكن اعطاء كل منهم واحدة منها .

٢ . بل يجب تقديم نسخة ايضاً لكل من المدعي العام وحامي الوثائق اذا شهدا المحاكمة وفوق ذلك فعلى الطرفين ان يتبادلا النسخ .

٣ . يستطيع رئيس الديوان ان يوعز بنشر الدفاع بالطبع مع اهمّ البيّنات في مجموعة واحدة تحوي صفوة الاعمال والبيّنات كلما رأى في حكمته ان ذلك ضروري وان ليس هناك مضرّة فاحشة للطرفين .

٤ . ففي هذا الموطن يأمر بالآ يطبع شي . قبل ان يقدم اليه المخطوط وقبل ان تنال رخصة طبعه . وفوق ذلك فليحرص على السر حرصاً شديداً ان كان في الدعوى ما يجب كتمانها .

ق ١٨٦٤ للقاضي ولرئيس الديوان ، اذا كان الديوان ديوان قضاة ، ان ينهى عن الايغال في الدفاع الا اذا كان ثم شريعة خاصة للديوان تقرر ذلك .

ن ١٨٦٥ . ١ . بعد تبادل الطرفين برقاع الدفاع يسمح لكل منهما بتقديم اجوبته في خلال الزمان القصير الذي اولاه

القاضي ومع رعاية القواعد والشرائط التي وقع الكلام  
في امرها في القانونين ١٨٦٣ و ١٨٦٤ .

٢ . هذا الحق ليمنحه الطرفان مرة واحدة الا اذا  
رأى القاضي لسبب خطير ان يمنح مرة ثانية وعندئذ  
ليحسب هذا المنح الذي منحه احد الطرفين ممنوحاً  
ايضاً الطرف الاخر .

ق ١٨٦٦ ١ . المعلومات التي تسمى شفاهية (١) ، اي التي  
يدأب المحامون ان يفتّحوا بها القاضي قرائن الحق والواقع  
المتعلقة بالدعوى ، هي ممنوعة (٢)

٢ . تقبل مع ذلك مباحثة قليلة امام القاضي وهو  
جالس للقضاء لجلاء امر من الامور (٣) اذا رآها القاضي  
مفيدة وقبلها بناء على طلب احد الطرفين او طلب  
الطرفين جميعاً .

٣ . للحصول على المباحثة يجب على الطرفين ان  
يقدموا بالكتابة بنود المسائل التي ينبغي البحث فيها مع  
الطرف الاخر معبراً عنها بكلمات موجزة . وللقاضي ان

---

(١) اي الخصوصية

(٢) لانها ضرب من الاعراء .

(٣) لالجلاء . القضية او الدعوى كلها بسل مسائل او مسائل مبهمة في

القضية او صعبة .

يلتزم كلاهما من الطرفين (١) وان يعين اليوم والساعة  
للمباحثة وان يجعل المباحثة نفسها معتدلة .

٤ . ليشهد المباحثة احد مسجلي الديوان كي يستطيع  
ان يدون في الحال بالكتابة بحسب اصول الشرع ما كان  
من البحث والاقرار والاستنتاج اذا امر بذلك  
القاضي (٢) أو طلبه احد الطرفين ورضي به القاضي .

ق ١٨٦٧ في الدعاوي الحقوقية اذا اغفل الطرفان ان يعدا  
دفاعهما في الوقت المفيد أو اذا استسلا الى علم القاضي  
وضميره فالقاضي اذا كانت قد اصبحت لديه المسألة  
واضحة جلية بقوة الاعمال والاثباتات (٣) امكنه ان  
يخرج الحكم في الحال .

(١) اي للقاضي لا للمدعي، ان يقدم الى المدعي عليه البنود التي اعدتها  
المدعي والعكس بالعكس اي وله ان يقدم الى المدعي بنود المدعي عليه حتى  
يتسنى لكل فريق ان يهيء الجواب في اليوم المعين والساعة المضروبة لذلك .  
(٢) ليس ذلك دوماً في كل وقت وفي كل موطن او انه ضروري بذاته .  
يبد انه من الرأي السديد ان القاضي اذا امر او رضي فتدوين ذلك في الاعمال  
ضروري لصحة الفعل بحيث اذا اغفل هذا التدوين كانت الاعمال باطلة .

(٣) لانه لاجل اخراج الحكم اياً كان يلزم ان يكون عند القاضي يقين  
ادبي اكتسبه من الاعمال والاثباتات في الدعوى . واما اذا كانت المسألة غير  
واضحة وضوحاً تلماً لديه ، فليخرج الحكم بموجب القانون ١٨٦٩ بند ٤ اي ان  
حق المدعي غير ثابت ويبرى . المدعي عليه . . .

## الفصل الثالث عشر في الحكم

ق ١٨٦٨ . ١ . التصريح الشرعي (١) الذي يحدّده القاضي  
الدعوى التي قدمها المتخاصمون والتي تُنظر فيها بطريقة  
قضائية (٢) هو الحكم . وهو يسمى اعدادياً  
( interlocutoria ) اذا فضّ الدعوى العارضة (٣)  
( incidentem ) وفصلاً ( definitiva ) اذا فضّ الدعوى  
الاصلية (٤) ( principalem )

٢ . سائر تصريحات القاضي تدعى قرارات (٥)

---

(١) يجب ان يخرج الحكم قاض شرعي بناء على اثباتات شرعية وفي  
صورة شرعية « a iudice legitimo, ex legitimis probationibus,  
et in forma legitima » .

(٢) على سبيل التناقض اي بعد سماع الطرفين « in contraditorio »  
وبمقتضى القواعد الموضوعة للمحاكمات والقضاء . والشكل « forma » اي  
الصورة هو الذي يفرق الاحكام عن القرارات ولو كان القاضي هو الذي اخرج  
القرارات .

(٣) بحسب القانون ١٨٣٧ .

(٤) التي قدمها المدعي اولا ومباشرة في العرض الذي اقام به الدعوى .

(٥) اذا انتهى المحضر بقرار فلا يكون المحضر قضائياً، فلا يكون كذلك

الا اذا انتهى بحكم .

١٨٦٩ ق ١ . لاجل اخراج الحكم اياً كان يلزم ان يكون  
في وجدان القاضي يقين (١) ادبي (٢) بالنظر الى الشيء  
الواجب تحديده بالحكم (٣)

٢ . هذا اليقين يجب على القاضي ان يستقيه

(١) اليقين هو اعتقاد شيء اعتقاداً راسخاً ثابتاً لا يخشى معه وجود الخطأ .  
(٢) اليقين يكون طبيعياً « physica » اذا نفى الخطأ والضلال بحسب  
شرائع الطبيعة ونظرياً « metaphysica » وهو ما ينفي الخطأ والضلال على سبيل  
الاطلاق لانه يستند الى مبادئ المعرفة الاولى الجلية بذاتها لا الى النتائج  
الصادرة عنها مباشرة . واليقين الادبي الذي مدار الكلام عليه هنا هو  
ما ينفي احتمال الخطأ « Probabilitas » لا إمكان الخطأ « possibilitas » .  
واليقين الادبي اما كامل « Perfecta » واما غير كامل « imperfecta » او  
محمّل « probabilis » . فاخراج الحكم لا يتنضي وجود اليقين الطبيعي او  
النظري او الادبي الكامل في نفس القاضي وفي وجدانه بل يكفي وجود اليقين الادبي  
الغير الكامل اي المحتمل « probabilis » لاجراج الحكم . اي ان اليقين  
الادبي الذي يجب ان يكون في وجدان القاضي ايسر منه ان يخرج الحكم لا  
يجب ان ينفي معه كل امكان للخطأ والضلال وقد يتمل ايضاً ان يكون  
هناك خطأ وضلال .

(٣) لا يبحر المعنى من حيث حقيقة الواقع الذي قُدم بمنزلة اساس للحق  
الذي طلبه المدعي . لان ما بدا حقاً ثابتاً بموجب الاعمال والاثبات قد يكون  
بطلاناً ثابتاً بموجب معرفة القاضي الخاصة ووجدانه . بل من حيث عدل الحكم  
القضائي اي من حيث تطبيق تحديده على شريعة العدل الالهية وعلى الشريعة  
الكنسية العادلة بل على الشريعة الكنسية التي هي غير ظالمة ظلماً بيننا ظاهراً .

(يستعمله) من اعمال الدعوى (١) واثباتاتها (٢) « ex actis  
« et probatis »

٣. ان الاثباتات (٣) يجب على القاضي ان يعتبرها  
عن طريق وجدانه (٤) إلا اذا قررت الشريعة صريحاً (٥)  
ما لبعض الاثباتات من القوة .

(١) اي من الادعاء والانسكار والطلب والرفض هذه الامور كلها المقدمة  
في القضاء او المعاملة سواء كانت الدعوى حقوقية ام جزائية لان القانون الذي  
نحن بصدد الكلام فيه لا يفرق بينهما . اعني من هذه الامور المشار اليها  
المقدمة امام القاضي وهو جالس في القضاء والمسطرة في الاعمال سواء كان هذا  
التسطير من جانب الفريقين او المدعي العام او القاضي نفسه .

(٢) اي المبينة المثبتة للقاضي بالبينات الخطية او بشهادات الشهود وسائر  
البراهين المقدمة له باعتبار كونه قاضياً ولذلك باهي مبرزة في القضاء ومدونة  
في الاعمال . فالقاضي لا يستطيع ان يستمد من الاشياء التي لم تسطر ولم تثبت  
ولم تدون في الاعمال يقينه لأخراج الحكم . فمنها لا من سواها يجب ان يستقي  
معرفة واليها لا الى سواها يجب ان يركن ضميره في اخراج الحكم .

(٣) يجب ان يحدد ما لهذه الاثباتات من الشأن والقوة مقررأ اي ثقة ينبغي  
ان يكون له بهذه البراهين والادلة التي قدمت اثباتاً لدعوى المدعي ولاعتراض  
المدعى عليه .

(٤) اي بضياء عقله اي انه بالنور الطبيعي يعلم - مثلاً - ان هذه  
الوسائل المقدمة لاثبات الدعوى لها قوة الاثبات الكامل او الغير الكامل  
او انه لا قوة لها للاثبات في حال .

(٥) الشريعة اوجبت ان تكون قوة الاثبات الكامل للمستندات التي لا  
اعتراض عليها بحسب القانون ١٨١٦ . . .



٤ . القاضي الذي لم يستطع (١) ان يوجد لنفسه هذا اليقين (٢) فليحكم بعدم ثبوت حق المدعي وليبرئ (٣) المدعى عليه . الا اذا كان الكلام في دعوى من الدعاوى التي لها رعاية الشريعة (٤) ففي هذا الموطن يجب ان يكون الحكم في جانب هذه الدعوى ومع بقاء منطوق القانون ١٦٩٧ بند ٢ سالماً (٥) .

ق ١٨٧٠ يجب على القاضي اخراج الحكم بعد اتمام البحث في الدعوى واذا كانت الدعوى من الارتباك والصعوبة بمكان، بسبب ما هنالك من كثرة الادعاءات والبيانات

(١) لانه ليس هناك ادلة او براهين لها قوة الاقناع وهذه القوة قوة الاقناع إما انها ذاتية قائمة في وجدان القاضي وإما واقعية « objectiva » مستمدة من الشريعة الوضعية . فاذا فانت القاضي القوة الذاتية القائمة في وجدانه وكانت هناك قوة الاقناع الخارجة الواقعية الحاصلة بقوة الشريعة الوضعية فيجب عليه في هذا الموطن ان يخرج الحكم لانه اذا كانت ثم بينة لها قوة الاثبات الكامل بقوة الشريعة فيجب على القاضي ان يحكم بحسب هذا الاثبات . خلاصة الكلام بوجيز العبارة : ان القاضي يجب ان يحكم بقوة الاثبات المقرر في الشريعة تقريراً صريحاً ولو لم يكن وجدانه مرتاحاً الى ذلك .

(٢) لا من حيث حقيقة الواقع بل من حيث عدل حكمه القضائي .

(٣) تبرئة نهائية دائمة .

(٤) مثل دعاوي الزواج من حيث وثاقه ودعاوي القاصرين .

(٥) اذا كان الكلام بصدد دعوى من دعاوي التصرف بالملك وكانت

هذه الدعوى لم يزل مشكوكاً فيها بعد ما قدم من الادلة .

فيمكن ان يتخلل ذلك وقت موافق .

ق ١٨٧١ . ١ . في الديوان المؤلف من قضاة كثيرين فليميز  
رئيسه أي يوم وأي ساعة يجتمع القضاة للمداكرة، وليكرر  
الاجتماع في مقر الديوان نفسه اذا لم تقض بغير ذلك  
علة خاصة .

٢ . اذا تعين يوم الاجتماع فليقدم كل من القضاة  
بالكتابة (١) ما كان من استنتاجه في اساس الدعوى وما  
كانت الاسباب الشرعية والواقعية التي حملته على هذا  
الاستنتاج ولتضم هذه الاستنتاجات الى اعمال  
الدعوى (٢) ولترع مكتوماً سرها .

٣ . بعد تقديم استنتاج كل من القضاة بموجب  
الترتيب بينهم بحيث يكون في كل حال المقام الاول في  
التقديم لوضع الدعوى او ملخصها ، لتجر مباحثة قليلة  
تحت ادارة رئيس الديوان كي يبين خاصة ما يجب القضاء  
به في القسم التفريري (٣) من الحكم .

٤ . وفي المباحثة مباح لكل واحد ان يعدل عن

---

(١) بذلك يتسنى للقضاة ان يعيدوا النظر في ما استنتجوه قبل  
يوم الاجتماع .

(٢) بذلك يضمن اجراء الحكم الاول من هذا القانون على طريقة افضل .

(٣) من حيث بسط المسألة أو الدعوى فيترك الامر بوجه الاجال الى  
دراية ملخص الدعوى .

استنتاجه الاول .

٥ . اما اذا لم يشاء القضاة او لم يستطيعوا في المباحثة الاولى ان يخرجوا هذا الحكم فيمكن تأجيل الاقرار الى اجتماع آخر . لكن لا يجب ان يؤجل ذلك الى اكثر من اسبوع واحد (١)

ق ١٨٧٢ اذا كان القاضي واحداً فله وحده ان يسطر الحكم .  
وفي ديوان القضاة ليرع منطوق القانون ١٥٨٤ .

ق ١٨٧٣ ١ . الحكم يجب :

١ ان يفصل الخصومة المبحوث فيها امام الديوان (٢) اعني ان يبرى المدعى عليه او يقضي عليه بما يتعلق بالمطالب او الشكاوى المرفوعة عليه مع ردّ الجواب الموافق على كل من الشبهات او بنود الخصومة .

٢ ان يعين ( في القليل بما هو جائز وتحتمله المادة ) ما يجب على الطرف المحكوم عليه ان يعطيه ويفعله ويؤديه او يعانیه او يمتنع عنه . وكذلك باي وجه وفي اي مكان او زمان ينبغي ان يقوم بالواجب عليه .

---

(١) للقضاة ان يؤجلوا المباحثة الى جلسة أو جلستين على شرط ألا يتجاوز التأجيل سبّة واحدة .

(٢) لاغيرها وان كانت ذات صلة بالخصومة المبحوث فيها لازمة اذا لم يكن بحث في شأنها بحثاً مشروعاً متروكاً .

٣ ان يحوي من حيث الواقع ومن حيث الشرع  
جميعاً الاسباب (١) او الحثيات التي يستند اليها قسم  
الحكم التقريري (٢) « pars dispositiva »  
٤ ان يقرر نفقات القضية .

٢ . في ديوان القضاة ليستمد ناظم الحكم الاسباب  
من الامور التي قدسها كل من القضاة في المباحثة الا اذا  
حددت اكثرية القضاة نفسها ما الاسباب التي يجب ان  
تسطر .

ق ١٨٧٤ . ١ . الحكم يجب ان يخرج مقدماً فيه دوماً ابداً  
استنجاذاً اسم الجلالة .

٢ . ثم يجب ان يبين على وجه الترتيب من القاضي  
او الديوان . ومن المدعي والمدعى عليه والوكيل مع  
تعيين اسمائهم ومسكنهم تعييناً كافياً ومن المدعي العام  
وحامي الوثائق اذا كان لهما يد في المحاكمة .

٣ . بعد ذلك يجب ان يورد بعبارة موجزة واقع

---

(١) تحت فر مختلفة او بتقسيم مناسب حيث تسطر اولاً اسباب الواقع  
ثم اسباب الشرع او بالعكس .

(٢) اعني ذلك الجزء او القسم من الحكم الذي يقرر فيه ما الذي  
يجب ان يعطيه او يفعله او يورديه المحكوم عليه وهذا القسم يجب ان يتقدمه  
القسم الاخباري « pars narrativa » حيث يروي الحادث بعبارة موجزة .

الحال (الحادث) استنتاجات الطرفين (١) « conclusiones »

٤ . يلي ذلك كله القسم التقريري من الحكم بعد تقديم الاسباب التي يستند اليها .

٥ . يختم بذكر اليوم والمكان اللذين سطرا فيه وبامضاء القاضي او جميع القضاة اذا كانوا كثيرين وبامضاء المسجل .

ق ١٨٧٥ . القواعد الموضوعية آنفاً (٢) لها محلها بوجه اخص في الحكم الفصل الواجب اخراجه . لكن ليعمل بها ايضاً في الحكم الاعدادي ما احتملت المادة المختلفة ذلك (٣) .

ق ١٨٧٦ الحكم بعد ان يسطر على هذا الوجه فليعلن بأسرع ما يمكن .

ق ١٨٧٧ اعلان الحكم يمكن ان يتم بثلاثة وجوه إما بدعوة الطرفين الى استماع قراءة الحكم يقوم بها علناً القاضي

---

(١) اي المطالب التي يعرضها عرضاً نهائياً بعد اتمام الاثبات والدفاع من الجانبين .

(٢) القانون السابق . من هنا ينتج كون الحكم الاعدادي يجب ان يكون متضمناً الاسباب التي يستند اليها القسم التقريري .

(٣) لذلك لا محل للبندين الاول والثاني من القانون السابق . والافضل ان يرعى منطوق البند الثالث منه . ومن الضروري رعاية البند الخامس من حيث التاريخ والامضاء .

جالساً في القضاء ، واما باعلام الطرفين ككون الحكم موجوداً لدى كاتب الديوان وانه صار لها حق قراءته وطلب صورة عنه . وإما بإرسال صورة الحكم الى الطرفين بالبريد العام حيث يكون هذا الاستعمال مرعياً بمقتضى القانون ١٧١٩ .

## الفصل الرابع عشر

### في أدوية الشرع على الحكم (١)

« De Juris remediis contra sententiam »

(١) متى رويت الدعوى وفصت بطريقة قضائية كان هناك ما يدعى « ادوية الشرع » اي تلك الوسائل التي يمنحها الشرع ردّاً للمضرة الحاصلة عن محضر المحاكمة ام عن الحكم ام بسبب عجز القاضي او شره او جهل المتخاصمين او غفلتهم . ان « ادوية الشرع » على الحكم او الوسائل القانونية باعتبار كونها دفاعاً ضرورياً هي بلا شك بوجه الاجمال من حق الطبيعة . اي ان يؤد الحكم القضائي بطريقة من الطرق إما قضائية واما غير قضائية . لكنها من الحق البشري من حيث تعيين صفتها القضائية او الغير القضائية .

بموجب الحق القانوني الحديث يوجد، ما خلا اصلاح الحكم المادي، وسيلتان قانونيتان : أ الاستئناف، يرفعه الفريقان او احدهما . ب الشكوى من بطلان الحكم ، وهما عاديتان . ويوجد وسيلتان هما فوق العادة . أ اعتراض شخص ثالث ، يموي اما اعادة النظر في الدعوى واما الاستئناف . ب اعادة الامور الى حالتها الاولى اي اعادة النظر في الدعوى « restitutio in integrum » .

ق ١٨٧٨ ١ . اذا كان صدد الكلام في خطأ مادي ، وقع إما  
في نقل القسم التقريري من الحكم وإما في رواية الحوادث  
او مطالب الطرفين او في وضع الحساب ، (١) امكن (٢)  
القاضي نفسه (٣) ان يصلح الخطأ .

٢ . ليقم القاضي بهذا الاصلاح بقرار يخرج به (٤)  
بناء على طلب احد الطرفين (٥) الا اذا عارض الطرف  
الآخر .

٣ . اذا عارض الطرف الآخر فلتفصل المسألة العارضة  
بقرار (٦) بمقتضى منطوق القانون ١٨٤٠ بند ٣ وليثبت  
القرار في ذيل الحكم المصلح .

- 
- (١) ان امثال هذا الخطأ ممكنة ويجب اصلاحها اذا وقعت .
  - (٢) اذا كان الكلام في دعاوي الخير العام فيجب عليه ذلك .
  - (٣) الذي اخرج الحكم النهائي .
  - (٤) يجب ان يحوي القرار الطلب المشير الى الخطأ .
  - (٥) في الدعاوي الخاصة اما في الدعاوي العامة فن باب الوظيفة .
  - (٦) بقرار جديد فيه يبين القاضي المصلح بعبارة . وجزء الاسباب التي  
استند اليها من حيث الحق ومن حيث الواقع .



## الرأس الأول

في الاستئناف

ق ١٨٧٩ الطرف الذي يرى الحكم مجحفاً به وكذلك المدعي العام وحامي الوثائق في الدعاوى التي شهداها لهم حق استئناف الحكم اي لهم حق استنجد القاضي الاعلى على القاضي الادنى الذي اخرج الحكم مع بقاء منطوق القانون ١٨٨٠ سالماً.

ق ١٨٨٠ لا محل للاستئناف :

١ من حكم الخبر الاعظم بنفسه او ديوان التوقيع .  
الرسولي .

٢ من حكم القاضي الذي فوض اليه الكرسى المقدس ان يرى الدعوى مع الشرط « لا عبرة للاستئناف » (١)

٣ من الحكم المبلى بعله البطلان (٢) (الفاقد الباطل)

٤ من الحكم الذي اصبح مبرماً (٣)

---

(1) « appellatione remota »

(2) « vitio nullitatis infecta »

(3) « quae in rem judicatam transit »



٥ الحكم الفصل المبني على اليمين الحاسمة القضائية  
٦ من قرار القاضي او من الحكم الاعدادي الذي  
لا يكون له قوة الحكم الفصل الا اذا كان مقروناً  
بالاستئناف من الحكم الفصل .

٧ من الحكم في الدعوى التي يقضي القانون بتحديد  
المسألة فيها بأقصى سرعة .  
٨ من الحكم على المتمرّد الذي لم يبرأ . نفسه من  
التمرد .

٩ من الحكم الصادر على من اقر بالكتابة صريحاً  
بكونه تخلى عن الاستئناف .

ق ١٨٨١ الاستئناف يجب ان يقدم امام القاضي الذي اخرج  
الحكم في خلال عشرة ايام ، بدأ ، نها تبليغ اعلان الحكم .

ق ١٨٨٢ ١ . الاستئناف يمكن ان يتم باللسان امام القاضي  
وهو جالس مجلس القضاة ، اذا قرئ . الحكم علناً ويجب  
ان يدونه المسجل في الحال بالكتابة .

٢ . والأفوجب اتمامه بالكتابة مع بقاء الموطن  
الذي مدار الكلام عليه في القانون ١٧٠٧ سالماً .

ق ١٨٨٣ الاستئناف يجب ان يواصل امام القاضي المرفوع  
اليه في خلال شهر منذ تقديمه الا اذا منح القاضي (الذي

اخرج الحكم (١) الطرف (المستأنف) زماناً أطول  
لمواصلته .

ق ١٨٨٤ . ١ . لاجل مواصلة الاستئناف ينبغي ويكفي ان  
يستجد الطرف (المستأنف) القاضي الاعلى التماساً  
لتعديل الحكم المناهض مع اضافته الى ذلك نسخة من  
هذا الحكم (ونسخة) من عرض الاستئناف الذي  
يكون قدمه الى القاضي الأدنى .

٢ . فاذا لم يستطع الطرف ان ينال من الديوان  
الأدنى «a quo» نسخة من الحكم المناهض في خلال  
الزمان المفيد ففي اثناء ذلك لا ينقضي شيء من المهلة  
القانونية ويجب ابلاغ المانع الى قاضي الاستئناف الذي  
عليه ان يجبر القاضي «a quo» الذي اخرج الحكم بار  
جازم على ان يقوم بوظيفته باسرع ما يمكن .

ق ١٨٨٥ . ١ . اذا وقع الأمر الذي دار الكلام عليه في  
القانون ١٧٣٣ في خلال المهلة المفيدة للاستئناف وجب ان  
يبلغ الحكم اصحاب الشأن ويعتبر انهم منحوا المهلة  
المحدودة في القانون ، تحسب منذ يوم التبليغ .

٢ . اذا حصل ذلك بعد تقديم الاستئناف فليبلغ الاستئناف  
المقدم اولئك الذين بدأ الزمان المفيد «tempus utile»

(١) . ( judex a quo )

الممنوح لمواصلة الاستئناف ينقضي مرة ثانية  
« denuo » منذ يوم التبليغ رعاية لمصلحتهم .

ق ١٨٨٦ اذا مرت عبثاً المهلة المحدودة للاستئناف او امام  
القاضي الادنى او امام القاضي الاعلى فيعتبر الاستئناف  
مهجوراً ( deserta censetur )

ق ١٨٨٧ ١ . الاستئناف الذي قام به المدعي ينتفع به المدعي  
عليه ايضاً والعكس بالعكس .

٢ . اذا قدمه احد الطرفين من حيث بعض بنود  
الحكم فالطرف الخصم يستطيع ولو انقضت المهلة  
المحدودة للاستئناف ان يستأنف من حيث سائر البنود  
استئنافاً عارضاً (١) ويستطيع ان يفعل ذلك تحت شرط  
العدول عنه ايضاً اذا عدل الطرف الاول عن استئنافه .  
٣ . اذا حوى الحكم بنوداً عديدة والمستأنف

ناهض بعضها فقط فاعتبر سائر البنود منتفية (٢) واذا لم  
يبين بند خاص فيدترض الاستئناف شاملاً جميع البنود .  
ق ١٨٨٨ اذا ناهض الحكم احد من فئة المدعي عليهم او  
المدعين فتحسب المناهضة قد قام بها الجميع كلما كان  
الشيء المطلوب واحداً لا يتجزأ (٣) او واجبا محتوماً به

(١) « incidenter »

(٢) « exclusiva »

(٣) « individua »

عليهم جميعاً (١). أما النفقات القضائية فيجب ان يحملها فقط من استأنف اذا ايد قاضي الاستئناف الحكم الاول.

ق ١٨٨٩ .١ الاستئناف «من حيث تعليق الحكم (٢)» يوقف انفاذ الحكم المستأنف ولذلك فالمبدأ «لا يحدث شي . ما دامت القضية قائمة» يستمر في قوته . اما الاستئناف «من حيث دفع الحكم (٣) الى القاضي الاعلى فقط» فهو لا يوقف انفاذ الحكم وان كانت القضية لم ترل قائمة حول اساس المادة .

٢ . كل استئناف هو معلق للحكم الا اذا اقر القانون صريحاً غير ذلك مع بقاء منطوق القانون ١٩١٧ بند ٢ سالماً .

ق ١٨٩٠ بعد تقديم الاستئناف يجب على الديوان الادنى ان يرسل الى القاضي الاعلى نسخة صحيحة من اعمال الدعوى او اعمال الدعوى الاصلية نفسها بمقتضى القانون ١٦٤٤ .

ق ١٨٩١ .١ في درجة الاستئناف لا يمكن قبول سبب

(٤) ( solidalis )

(٥) ( in suspensivo )

(٦) ( in devolutivo )

جديد للطلب ( للقضية ) وان مشفوعة به اسبابه الاولى  
على وجه مفيد وبناء على ذلك فلا يدور دفع الدعوى الا  
على وجوب تأييد الحكم الاول او اصلاحه إما كله وإما بعضه  
٢ . لكن اذا قدمت مستندات جديدة واثباتات  
جديدة فيمكن ان ترى الدعوى مع رعاية القواعد الموردة  
في القانون ١٧٨٦ و ١٨٦١

## الرأس الثاني

في الشكوى من كون الحكم باطلا

ق ١٨٩٢ الحكم يكون حاوياً خطأً يجمله باطلاً بطلاناً لا دواً  
له متى أخرج قاضٍ غير صالح للقضاء على سبيل  
الاطلاق او اخرج في ديوان قضاة عدد غير شرعي من  
القضاة على غير منطوق القانون ١٥٧٦ بند ١ .  
٢ أخرج ما بين طرفين ليس لاحدهما في الاقل حق  
الوقوف امام القضاء .  
٣ عمل احد باسم غيره من دون وكالة شرعية .

ق ١٨٩٣ الشكوى من بطلان الحكم المنصوص عليها في  
القانون ١٨٩٢ يمكن تقديماً على سبيل الاعتراض دائماً

ابداً، واما على سبيل الدعوى امام القاضي الذي اخرج  
الحكم ففي خلال ثلاثين سنة منذ يوم اعلان الحكم .

ق ١٨٩٤ الحكم يكون حاوياً خلافاً ليعمله باطلاً بطلاناً يمكن  
مداواته متى لم توجد الدعوة الى القضاء المشروعة .  
٢ خلا ( الحكم ) من الدواعي او الاسباب التي قضت  
به مع بقاء منطوق القانون ١٦٠٥ سالماً .

٣ خلا من الامضاءات المحتوم بها بالشرع .  
٤ لم يتضمن بيان السنة والشهر واليوم والمكان  
التي اخرج فيها .

ق ١٨٩٥ الشكوى من كون الحكم باطلاً في المواظ  
المذكورة في القانون ١٨٩٤ يمكن تقديمها إما مع  
الاستئناف بوقت واحد في خلال عشرة ايام وإما وحدها  
بما هي شكوى فقط ، في خلال ثلاثة اشهر من يوم اعلان  
الحكم امام القاضي الذي اخرج الحكم .

ق ١٨٩٦ اذا خشي الطرف ( المحكوم عليه ) من ان القاضي  
الذي اخرج الحكم المشكي من كونه باطلاً غير سالمة  
نفسه من الهوى ولذلك هو يراه بصواب مشبوهاً ،  
فيستطيع ان يوجب ان يقام مكانه قاض آخر  
لكن في درجة المحاكمة نفسها بمقتضى القانون ١٦١٥ .

ق ١٨٩٧ . ١ . شكوى البطلان يستطيع تقديمها الطرفان اللذان يريان انه مجحف بهما والمدعي العام وحامي الوثاق ايضاً كلما شهدا المحاكمة .

٢ . بل القاضي نفسه يستطيع من باب الوظيفة ان يتقضى ويصلح الحكم الباطل الذي اخرجه في خلال الاجل المضروب اتفاً للقضاء .

## الراس الثالث

في اغراض شخص ثالث ( اغراض الغير )

ق ١٨٩٨ اذا كان منطوق الحكم الفصل (١) مضرراً بحقوقي اشخاص اخرين (٢) فهو لا لهم دواء . خارق العادة (٣)

(١) لا الحكم الاعدادي او حكم القرينة لانه ليس من العادة ان يضر الحكم الاعدادي بحق الغير وهما يمكن من ذلك فان هناك دواء . أو وسيلة قانونية لرد ما قد يكون من الضرر بقوة القانون ١٨٥٢ وما يليه .

(٢) الذين لم يقفوا في القضاء . باعتبار كونهم مسدعين او مدعى عليهم لا بذاتهم ولا بواسطة وكلائهم أو الاوصياء القائمين على رعايتهم . وهذا من الشروط الجوهرية .

(٣) وهو لا يزيل او ينفى الدواء المؤلف . اي ان من يأتي ان « يعترض » أو كان ممنوعاً عن اتيان ذلك يستطيع ان يقدم في الدرجة الاولى قضية مألوفة من « حيث الضرر الحاصل » التماساً لتعويض الضرر الناجم عن الحكم .

يدعى «اعتراض ثالث» بقوته يستطيع من يخشون هضم حقوقهم بالحكم ان يناهضوا الحكم نفسه قبل انفاذ وان يعارضوه (١).

ق ١٨٩٩ . ١ . الاعتراض يمكن ان يتم كما يشاء المعارض ام بالتماسه اعادة النظر في الحكم (٢) من القاضي الذي اخرجه وإما باستئنافه الى الديوان الاعلى (٣).

٢ . في كلا الحالتين يجب على المعارض ان يثبت كون حقه مهضوماً هضماً واقفاً او كونه يخشى هضمه خشية معقولة.

٣ . لكن يجب ان ينشأ الاجحاف عن الحكم نفسه او ان يكون هو سبب الاجحاف او يكون معداً لان يلحق بالمعارض اذا أنفذ ضرراً جسيماً .

٤ . اذا لم يثبت احد الأمرين فليقر القاضي انفاذ الحكم دون ان يبالي بما كان من اعتراض الغير .

ق ١٩٠٠ . بعد قبول الالتماس (٤) اذا شاء المعارض ان يداعي

(١) فيطلبون ان يوقف تنفيذ الحكم وان يصرح ببطالان الحكم أو يقرم ويصلح .

(٢) كي يصرح القاضي بكون الحكم باطلاً او يصلحه .

(٣) هو استئناف بالمعنى الجصري .

(٤) لان المعارض اثبت ما نص عليه القانون ١٨٩٩ بند ٢ و ٣ .



الاستئناف لزمه العمل بالقواعد الموضوعة للاستئناف (١)  
وإذا «داعى» امام القاضي الذي اخرج الحكم فيجب  
ان ترعى القواعد المقررة لاجل الدعاوي العارضة (٢)  
ق ١٩٠١ اذا غلب المعترض في الدعوى وجب على القاضي ان  
يغير الحكم الصادر من قبل بحسب طلب المعترض (٣)

## الفصل الخامس عشر في الشيء المبرم وفي إعادة النظر في الحكم

ق ١٩٠٢ يحصل الشيء المبرم :  
١ بحكم مزدوج متكافئ .  
٢ بحكم لم يستؤنف في الوقت المفيد او بحكم  
استؤنف امام القاضي الادنى ولم يواصل امام القاضي  
الاعلى .

- (١) في القوانين ١٨٧٩ - ١٨٩١ .  
(٢) ق ١٨٣٨ - ١٨٤١ بناء عليه يمكن ان يبحث بطريقة غير قضائية في  
امر إعادة النظر في الدعوى وفي امر التصريح ببطلان الحكم او تعديله عند  
اعتراض شخص ثالث وان تفصل المسألة بقرار يخرج القاضي بحسب القانون  
١٨٤٠ بند ٣ .  
(٣) اي بحسب ما قد يكون طلبه اي إما التصريح ببطلان الحكم  
وإما تعديله فقط .

٣ بحكم فصل اوجد لا محل لاستئنافه بمقتضى  
القانون ١٨٨٠

ق ١٩٠٣ لن تصير دعاوي الاحوال الشخصية شيئاً مبرماً  
البتة . لكن عن حكم مزدوج متكافى . في هذه الدعاوى  
ينتج انه لا يجب أن يقبل عرض جديد اذا لم تقدم براهين  
او مستندات جديدة وخطيرة .

ق ١٩٠٤ ١ . الشيء المبرم يعتبر بقوة افتراض الشرع والحق  
صحيحاً وعادلاً ولا يمكن ان يناهض مباشرة

٢ . يصنع شريعة ما بين الطرفين ويولي اعتراضاً  
لاجل منع تقديم الدعوى نفسها مرة أخرى .

ق ١٩٠٥ ١ . لمضادة الحكم الذي لم يبق لمضادته الدوا  
العادي الاستئناف أو شكوى البطلان يعطى دوا غير  
عادي هو عادة النظر في الدعوى ما بين حدود القانونين  
١٦٨٧ و ١٦٨٨ بشرط ان يكون ظلم الشيء المبرم  
الواضح ثابتاً ثبوتاً جلياً .

٢ . لكن لا يعتبر كون الظلم ثابتاً ثبوتاً جلياً الا :

١ اذا كان الحكم مستنداً على مستندات وجدت  
بعد ذلك كاذبة .

٢ إذا اكتشف بعد ذلك مستندات تثبت اثباتاً  
لامرّد له حوادث جديدة وتقتضي حكماً مبيّناً .

٣ إذا كان الحكم قد اخرج بمكر احد الطرفين  
لاجل مضرّة الآخر .

٤ إذا اهل منطوق الشريعة إهمالاً واضحاً .

ق ١٩٠٦ . ١ . يصلح لمنح اعادة النظر في الدعوى القاضي  
الذي اخرج الحكم الا اذا طلبت هذه الاعادة من باب  
اهمال القاضي منطوق الشريعة . في هذا الموطن يمنحها  
( الاعادة ) ديوان الاستئناف .

ق ١٩٠٧ . ١ . ان طلب اعادة النظر في الدعوى يوقف تنفيذ  
الحكم الذي ( التنفيذ ) لم يباشر بهد .

٢ . لكن اذا كان ثم شبهة لدلالة قرينة من الصواب  
بان الطلب لم يتم الا لمرقلة الانفاذ استطاع القاضي ان  
يقضي بانفاذ الحكم مع تعيين تأمين موافق لطلب الاعادة  
يضمن التعويض منه اذا حصلت الاعادة .



## الفصل السادس عشر

### في النفقات القضائية وفي الدفاع المجاهد (١)

## الرأس الاول

### في النفقات القضائية (٢)

(١) ان القضاة في الكنيسة يباشرون ويبدلون من غير بدل ولا عوض .  
وهو معنى ذلك ان القضاة او رجال الديوان لا يأخذون ما هو ضروري لصلاح  
معاشهم وبقاؤهم من المتداعين بل يكون لهم ذلك من ابواب اخرى مثلاً  
من الرزق المجري على الوظيفة التي لهم والتي توليهم حق القضاة . بيد انه في مباشرة  
القضاة لا بد من نفقات عديدة مثلاً ما يلزم من الدراهم في السفر ومن القوت  
للسهود والخبراء والمتداعين انفسهم ولتنقل الاوراق وارسال رقاع الدعوة وسائر  
القرارات القضائية . . .

ومن جملة النفقات اجرة الوكلاء والمحامين ولكن لما كانت الكنيسة المقدسة  
اماً حنوناً اقرت انه يجب بذل الحماية والدفاع في دعاوي الفقراء مجاناً .

(٢) قلنا في شرح القانون ١٦٢٤ ما معنى النفقات القضائية لكن لا بد  
من التنبيه الى انه في القانون المشار اليه وفي هذا الفصل الحاضر يحصر الكلام  
في النفقات والرسوم القضائية دون سواها . اما ما يلزم من النفقات او الرسوم  
لافعال اخرى غير الافعال القضائية مثلاً التفسيح من الزواج . . . فالكلام فيه  
في غير الموضوعين المحدث عنها .

ق ١٩٠٨ في الدعاوي الحقوقية (١) يستطيع اكراه الطرفين (٢) على اداء قدر من الدراهم بحجة نفقات قضائية الا اذا اعفوا من هذا العبء بمقتضى القوانين ١٩١٤ - ١٩١٦ .

ق ١٩٠٩ ١ - للمجمع الاقليمي أو لمجلس الاساقفة ان يقر لانحة النفقات وقاعدتها حيث يجد ما يجب عسنى الطرفين من النفقات القضائية . ما ينبغي ان يؤديه الطرفان بدلا لعمل الوكلاء والمحامين . ما قياس الاجرة عن الترجمة والانتساخ والفحص عنها والمصادقة على صحتها وكذلك عن نقل البيانات عن السجلات .

٢ . بيدانه يستطيع القاضي بما ترى حكمته ان يحتم بان تودع في خزانة الديوان الدراهم المقتضاة في سبيل النفقات القضائية وتعويض الشهود واجرة الخبراء . على من طلب من الطرفين (٣) أو على المدعي اذا عمل

---

(١) في الدعاوي الجزائية لا يطلب شي . ففيها المدعي العام هو المدعي او الشاكي فهو لا يكلف شيئا كما هو واضح . والمدعى عليه لا يلبق ان يكلف شيئا .

(٢) حتى في دعاوي الخبز العام كالدعاوي الزوجية .

(٣) الذي يلتمس اجرا . فعلى فيرى القاضي في حكمته ان تودع الدراهم او يؤدي الضمان من قبل قياماً بما يكون من النفقة اللازمة في سبيله . لذلك في بداءة القضية على المدعي ان يقوم بذلك لانه هو الطالب . اما في سياق الدعوى

القاضي من باب الوظيفة (١) أو في الاقل بان يؤدي تأمين موافق يضمن دفع الدراهم فيما بعد .

ق ١٩١٠ ١ . القاعدة (٢) انه يجب على المغلوب ان يعرض الغالب من النفقات القضائية في الدعوى الأصلية وفي الدعوى العارضة ايضاً .

٢ . اذا خصم المدعي او المدعى عليه على غير صواب (٣) وجب ان يقضى عليه بتعويضه الاضرار ايضاً (٤)

ق ١٩١١ اذا غلب المدعي أو المدعى عليه في بعض بنود القضية لا في كلها او اذا كانت القضية التي رؤيت قائمة ما بين ذوي

---

اذا رأى القاضي ايداع قسدر من الدراهم او اداء ضمان لاجل نفقة الشهود الذين قدمهم المدعى عليه فعلى المدعى عليه دفع الدراهم المطاوعة .

(١) اذا رأى القاضي لاجل اتمام الاثبات الذي أتى به المدعي او المدعى عليه ان يطلب شاهداً في دعوى من دعاوي الخير العام بموجب القانون ١٧٥٩ بند ٣ . او في غير مسألة فعلى المدعي في هذه الاحوال ان يؤدي الدراهم او الضمان .  
(٢) وضعت هذه اللفظة بسبب الامتنان المثبت في البند الثاني من هذا القانون وفي القانونين التاليين .

(٣) اذا لم يكن له سبب عادل او محتمل للخصام والمقاضة . قال العلامة لاغماً معناه : « يكون هناك سبب محتمل للمقاضة اذا كان الحق مبهماً ايهاً صحيحاً . ولا يمكن ايضاحه الا بتأصيصه (اي دعوي) . . . .  
(٤) اي ما خلا التعويض من النفقات .

القراية الدموية أو الالهية أو متملة بمسألة مفدة عويصة أو كان هناك سبب آخر عادل وخطير اياً كان فيستطيع القاضي بما ترى حكمته ان يوازن النفقات بين المتخاصمين من حيث كلها أو بعضها ويجب ان يبين ذلك في نفس نص الحكم .

ق ١٩١٢ اذ كان في الدعوى كثيرون وجب عليهم الحكم بالنفقات فليحكم القاضي بها عليهم جميعاً من باب التكافل (١) « in solidum » اذ كان الكلام في واجب موكل به التكافل « de obligatione solidali » والافعل كل بما يصيبه من ذلك .

ق ١٩١٣ ١ . لا يستأنف الحكم من حيث النفقات استئنافاً قائماً بنفسه (٢) لكن الطرف الذي يرى كونه متضرراً يستطيع ان يقدم اعتراضاً (٣) في خلال عشرة ايام امام القاضي بنفسه وهو يقدر ان ينظر في الامر مرة اخرى وان يصلح ويخفض ما كان حدده .

٢ . استئناف الحكم من حيث الدعوى الاصلية

- 
- (١) كالواجب الذي على الدائن الاصلى وعلى الدائن الكافل او الذي على الامر بالجريمة وعلى منفذها .
- (٢) اي استئناف منفصل عن استئناف الحكم في الدعوى الاصلية .
- (٣) بصواب يدعى اعتراضاً لا استئنافاً لانه يقدم امام القاضي نفسه .
- لا « شكوى من بطلان الحكم » لانه يزد عدل تحديد النفقات لا صحته .

يعني استثناء الحكم من حيث النفقات ايضاً .

## الرأس الثاني

في الدفاع المجانه او في ففض النفقات القضائية

ق ١٩١٤ الفقره (١) اذا كانوا عاجزين على الاطلاق عن حمل النفقات القضائية كان لهم حق الدفاع المجان واذا كان عاجزهم غير مطلق فحفض النفقات .

ق ١٩١٥ ١ . من اراد ان ينال اعفاء من النفقات القضائية أو تخفيفها وجب عليه ان ياتمس ذلك من القاضي مقدماً اليه عرضاً (٢) (بالكتابة) مع السندات (٣) (الحجج الخطية) التي تبين (٤) ما حالة الطالب وما مقدرة المالية

(١) لا يبين دستور الحسق القانوني الحديث من يجب ان يحسبوا فقراء . فللقاضي ان يرى ويحكم في كل حالة من حالات وموطن مسن المواطن من يجب ان يمنح الدفاع مجاناً ومن تخفف عنه النفقات كثيراً ام قليلاً .

(٢) يجب ان يضم الى اعمال الدعوى .

(٣) شهادات يوقعها من يستطيعون بسبب وظائفهم كالحوري والحاكم او غيرهما ان يعرضوا معرضة صحيحة حالة الماتمس ومقدرته المالية وان يشهدوا في ذلك عن علم راعين الا عن دآن و حدس .

(٤) يجب ان تحوي البيانات وتثبت كل ما يعمل القاضي يقف على حالة الماتمس ومقدرته المالية بحيث يستطيع ان يعرف بقوة ذلك هل الطالب هو من



وفوق ذلك فيجب عليه ان يثبت (١) انه يدافع عن دعوى غير تافهة ولا واهية .

٢ . لا يقبل القاضي الالتماس ولا يردده الا بعد ان يسعى في الحصول وقت الحاجة (٢) على معلومات سرية ايضاً بها يستطيع ان يفقه حالة الملتمس المادية وبعد ان يسمع قول المدعي العام بل يستطيع ايضاً ان يلغي ما كان من استجابته اياه (٣) اذا ثبت له في سياق الدعوى ان لا وجود للمفقر المزعوم .

ق ١٩١٦ ١ . ليختار القاضي في كل دعوى للقيام بالدفاع المجان احد المحامين المقبولين في محكمته وهذا لا يستطيع ان يضرب عن اتمام هذه المهمة الا لعلة عادلة يصدق عليها

---

فئة الفقراء الذين يستحقون ان يبذل لهم الدفاع مجاناً او من الفئة الذين يجب ان تحفّف النفقات عليهم .

(١) معلومات كافية .

(٢) كثيراً ما يقتضى ذلك لانه قد اثبتت التجربة ان المتداعين يهون عليهم ان يبرزوا شهادة مؤذنة بنقرهم وخاصة اذا بان لهم ان القاضي لا يكون شديداً في التماس البيّنات المؤيدة للشهادة او انه لا يعنى في طلب معلومات اخرى تثبت حقيقة البيّنات وصحتها .

(٣) هذا ضروري اصلاً لما قد يكون من الظلم في استجابة الالتماس وحذراً من تقديم التماس غير عادل .

القاضي والا يمكن القاضي ان يعاقبه عقاباً موافقاً حتى  
يمنعه عن مهنته .

٢ . اذا لم يكن ثم محامون فليسأل القاضي الرئيس  
المكاني المألوف ان يعين وقت الحاجة شخصاً آخر من  
الاكفاء للدفاع عن الفقير .

## الفصل السابع عشر

### في انفاذ الحكم

ق ١٩١٧ . ١ . الحكم (١) الذي اصبح مبرماً « Res Judicata »  
يستطاع (٢) ان يقضى بانفاذه .

٢ . بيد ان القاضي يمكنه ان يامر بانفاذ الحكم الذي  
لم يصبح مبرماً بعد انفاذاً الى حين ( موقتاً ) : ١ اذا  
كان صدد الكلام في الحاجات الضرورية لصلاح المعيشة

---

(١) ايأ كان الحكم . لكن من الواجب ان يعمل هنا ايضاً بالاستثناء  
الذي وضعه الشارع في القانون ١٦٩٩ بند ٣ . ولذلك فعلى القاضي ان يوقف  
انفاذ الحكم « اذا كان ثم خطر . . » ( عليك بالقانون ١٦٩٩ بند ٣ المذكور )  
(٢) ان الحكم اصبح قابلاً للانفاذ اي ان المحكوم له له حق التماس  
انفاذ الحكم . لكن بمقتضى القانون ١٩١٨ التالي .

٢ إذا كان ثم ضرورة اخرى شديدة واقعة بحيث اذا منح الانفاذ الوقت اتخذت بواسطة الضمانات والتعهدات أو رهون الطرق الكافية لتعويض الطرف الآخر فيما اذا وجب نقض الانفاذ (والرجوع عنه) .

ق ١٩١٨ لا يمكن ان يكون محل للانفاذ قبل حصول قرار القاضي (١) الملتزم بالانفاذ اعني القرار الذي يقضي فيه بوجوب انفاذ الحكم بنفسه وهذا القرار فليضمن منطوق الحكم نفسه (٢) او فليسطر منفرداً بحسب اختلاف طبيعة الدعاوى .

ق ١٩١٩ اذا اقتضى انفاذ الحكم اقامة الحساب اولاً كان (٣) هناك دعوى عارضة (٤) ينبغي ان يفصلها مع رعايتها شرعاً القاضي الذي اخرج الحكم الوجوب انفاذه .  
ق ١٩٢٠ ١ . الحكم يجب ان ينفذه من كان رئيساً مالموافقاً (٥)

- 
- (١) الذي اخرج الحكم لا الذي هو مزعم ان ينفذه .  
(٢) اذا كان انفاذ الحكم امراً سهلاً بيناً فليدرج في نفس نص الحكم واذا كان معقداً مبهماً فليسطر في وثيقة قائمة بذاتها مبيناً فيه كل ما يجب عمله في الانفاذ .  
(٣) لان فصلها واجب (ق ١٨٣٧) قبل فصل الدعاوى الاصلية وانفاذها .  
(٤) اي الاصول الموضوعة لفصل الدعاوى العارضة ق ١٨٣٧ - ١٨٤١  
(٥) الاستقف او نائب الابرشية العام في ابان فراغ الاستقفية ونو لم يرياهما الدعوى او النائب العام المؤلف الذي له السلطة التنفيذية وان خلا من السلطة القضائية . هو لا، وحدهم دون سواهم فلا رئيس الديوان ولا احد قضاء

للمكان الذي اخرج فيه حكم الدرجة الاولى (١) إما بذاته وإما بواسطة غيره .

٢ . فاذا أُنِيَ هذا (الرئيس المكاني) أو أهمل كان لقاضي الاستئناف ان ينفذ بناء على الحاح الطرف الذي يوجه الانفاذ أو من باب الوظيفة ايضاً .

٣ . ما بين الرهبان الانفاذ مختص بالرئيس الذي اخرج الحكم الفصل أو قوض القضاء الى قاض سواه .

ق ١٩٢١ . ١ . المنفذ (٢) يجب عليه ان ينفذ الحكم بحسب معنى الالفاظ المألوف الا اذا اجيز له في منطوق الحكم نفسه (٣) شيء، يأتيه كما يرى .

---

الديوان المؤلف من قضاة كثيرين ولا القاصد الرسولي ولا قاصد آخر لهم حق الانفاذ لانه بقوة الحق القانوني الجديد انفاذ الحكم محتفظ به « لاسقف المكان الذي فيه اخرج حكم الدرجة الاولى » .

(١) في محكمة البداءة او الصادر في مسألة منبئة لأول مرة من جانب ديوان رئيس الاساقفة باعتبار كونه اسقف ابرشية او من جانب القاصد الرسولي  
(٢) ولو كان الاسقف نفسه وكان الحكم حكمه او حكم رئيس ديوانه .

(٣) يجب ان تكون الإجازة صريحة ( والاحتفاظ سابقاً اذا كان الاسقف هو الذي اخرج الحكم ) وذلك في نص الحكم او قرار الانفاذ .

٢ . يسوغ له (١) ان ينظر في الاعتراضات على طريقة الانفاذ وعلى قوته (٢) لا في اساس الدعوى (٣) اما اذا ثبت له من وجه آخر كون الحكم ظالماً واضحاً (٤) فليمتنع عن الانفاذ وليرجع الطرف الى من فوض الانفاذ (٥) .

(١) اياً كان المنفذ لان الشارع لم يفرق بين منفذ ومنفذ آخر .  
(٢) مثلاً من حيث طريقة الانفاذ اذا اعترض المحكوم عليه بكون مساوياً ان يؤخذ منه ليس من الاشياء التي لا يحتاج اليها . . . (١٩٢٣) من حيث قوة الانفاذ : بكون الشيء الذي يطلب المنفذ ان يرهن يفوق قيمة الدين الذي قضي عليه بتأديته .

(٣) لا يسوغ للمنفذ وان كان اسقف المكان ان ينظر في الاعتراضات (ما خلا موطني ظلم الحكم او بطلانه البيّن) التي يرمي بها الى اثبات ظلم الحكم او بطلانه او التي تستند الى افتراض بطلان الحكم او ظلمه . لكن اذا كان اسقف المكان هو الذي اخرج الحكم فعليه من باب وظيفته ايضاً (ق ١٨٩٧) ان ينظر في بطلانه وان لم يكن البطلان بيناً واذا نظر في ذلك كأنه ينظر في قضية مرفوعة اليه « per modum actionis » لا عن طريق الاعتراض ، فالاجل المضروب لروية هذه القضية قد قرره القانونان ١٨٩٣ و ١٨٩٥ ولكن عليه ذلك دائماً ابداً اذا كان بطلان الحكم مما لا دواء له « insanabilis »

وقدم بطريق الاعتراض « per modum exceptionis » (ق ١٨٩٣)

(٤) بحجة اولى اذا كان الحكم باطلاً بطلاناً ظاهراً بيناً لداء لا دواء

له ( ١٨٩٢ )

(٥) اي الذي اخرج الحكم واذا عارض قرار الانفاذ الذي يجب ان يرسل الى

اسقف المكان او سواه .

ق ١٩٢٢ . ١ . اما القضايا العينية « reales » فاذا حكم فيها بشيء للمدعي فيجب تسليم هذا الشيء الى المدعي ساعة يصبح الحكم مبرماً .

٢ . اما في القضايا الشخصية فاذا حكم فيها على المدعى عليه بآداء شيء من الاشياء المنقولة أو بدفع دراهم أو باعطاء شيء آخر أو بعدله فلتمنح اربعة اشهر لاتمام الواجب المفروض .

٣ . يستطيع القاضي ان يقصر أو يطيل الاجل المحتوم به بحيث لا يكون اقل من شهرين ولا اكثر من ستة اشهر .

ق ١٩٢٣ . ١ . في اتمام الانفاذ ليحرص المنفذ على ان يكون ضرر المحكوم عليه اقل ما يمكن ولهذا السبب يشرع في الانفاذ باخذه منه الاشياء التي يكون اقل حاجة اليها من الاشياء اللازمة لمعاشه (١) أو مهنته (٢) فلا تمس في حال واذا كان المحكوم عليه اكليريكياً فلا يُجرم ما هو

---

(١) بناء عليه اذا حكم على المدعى بتأدية قدر من الدراهم وكان هذا المدعى لا يستطيع ان يقوم بمعاشه الا بواسطة ريع ذلك القدر فحذور على المنفذ بقوة هذا القانون ان ينفذ الحكم .

(٢) اذا كان المحكوم عليه يكسب معاشه بواسطة مهنته فلا يجب ان تؤخذ منه الادوات اللازمة لتلك المهنة .

ضروري لمعاشه وكرامته (١) بمقتضى منطوق القانون ١٢٢ .

٢ . لا يتخطأ (٢) القاضي (٣) الى انفاذ حرمان  
الوظيفة ( المحجى عليها الرزق ) « beneficium » على  
الاكليريكي الذي رفع امره الى الكرسي المقدس . لكن  
اذا كان صدد الكلام في شأن الوظيفة المعلق عليها خدمة  
النفوس فليتشدر الرئيس المألوف (٤) الامور بتعيين  
نائب يتولاها بالوكالة .

ن ١٩٢٤ يستعمل (٥) المنفذ (٦) التشبيه والوصية «precepta»

- (١) هذا نعام للحالة الاكليريكية قديم جوده هذا القانون . وبقوته لا  
يجب ان تمس الاشياء الضرورية لمعاش الاكليريكيين فقط بسبب الضرورية  
لكرامة حالتهم ايضاً .
- (٢) اي لا يخرج قرار الانفاذ واذا كان قد اخرجته فليطاله او يوقفه  
رباع ايحافه الى اسقف المكان او الى المنفذ اذا كان المنفذ غير الاسقف .
- (٣) ولا المنفذ ولو كان المنفذ اسقف المكان لانه من صلاحية القاضي ان  
ينظر بصورة قضائية في امر الاستغاثة المرفوعة الى الكرسي الرسولي وليس  
ذلك من صلاحية الاسقف بما هو اسقف .
- (٤) ان امثال هذه التدابير من شأن الاسقف لا من شأن القاضي .
- (٥) بما هو منفذ وان تكن السلطة التأديبية ليست له . من جهة ثانية .  
والنائب انعام في الابرشية يستطيع ذلك بقوة هذا القانون باعتبار كونه منفذاً  
وان لم يكن ذلك خاصاً به بما هو نائب عام .
- (٦) ايأياً كان ويجب ان يكون المنفذ اكليريكياً لانه يستعمل سلطة  
تأديبية ليس للعالميين استعمالها .

اولاً (١) مع المتمرد ولا يصلن الى العقوبات الروحية  
والى التأديبات (٢) الا من باب الضرورة وتدرجاً (٣)

## الفرع الثاني

في القواعد الخاصة الواجبة رعايتها في بعض المحاكمات .

### الفصل الثامن عشر

في الطرائق التي تختب بها المعاكمة في الدعاوى الخوفية (٤)

(١) بموجب القانونين ٢٣٠٧ و ٢٣١٠ .

(٢) التي يجب ان ينذر بها القانون ٢٣١٠ .

(٣) اولاً حرمان ما هو شبيه بالاسرار (ق ٢٢٩١، ٦) ثم حرمان الجعل

« pensio » الى حين (ق ٢٢٩١، ٧) ثم الربط الى حين (٢٢٩٨، ٢)

ثم الربط والتأديب مع تقديم التنبيهات (ق ٢٢٣٣) ثم الحرم .

(٤) قد يقع الخصام على أمور تتعلق بالحق العام أو على أمور تتعلق

بالحق الخاص . ففي الاولى يفضل الخصام بالسلام ام بالمعاهدات . امسا الثانية

التي تدعى قضايا فتم فصل إما بالقضاء . وإما بالتراضي . ففي الفصول السابقة وقع

الكلام في الطرق والوجه التي تفصل بها القضايا أو الدعاوى بالسلطة العامة أو

بطريقة القضاء . والان في هذا الفصل يوقع الكلام في القواعد التي يجب اتباعها

توصلاً الى فصل الخصومات بالسلطة الخاصة اي بطريق التراضي والصلح ما بين

الفرقتين اللذين يريدان ان يتقيا القضاء وطرائقه وصيغته .



# الرأس الاول

في التراضي  
( De transactione )

في ١٩٢٥ . ١ . لما كان اقصى ما يتمنى ان تتقى القضايا بين  
المؤمنين كان على القاضي اذا رفعت اليه منازعة (١)  
حقوقية (٢) تتعلق بخير الافراد منهم (٣) للحكم فيها  
بشكل قضائي ان يحرص على فصل القضية بطريق التراضي  
اذا كان هناك رجاء في الوفاق .

(١) نزاعة : هذه اللفظة تعني امراً مشكوكاً فيه لانه لا منازعة في امور  
او حقوق لا ريب فيها . لذلك يجب ان يكون التراضي على الدوام في امور  
مشكوك فيها . فاذا متى جرى التراضي بسبب جهل احد الفريقين او بسبب  
خداع الآخر على شيء ثابت فيكون غير صحيح بقوة الحق الطبيعي بسبب عدم  
وجود الرضى .

(٢) لان التراضي لا يكون في دعوى جزائية .

(٣) لذلك لا يقبل التراضي في دعاوي الحق العام ولو كان كنسياً صرفاً  
كما في دعاوي القاصرين ومن كان متمتعاً بحقوق القاصرين مثل الكنائس  
والاشخاص الكنسيين المعنويين . لان الحق العام لا يخضع لقرود الافراد . وعلى  
ذلك فاذا عقد الاجار وروماً الاشخاص المعنويين او مديروهم تراضياً دون ان  
يرعوا صيغ الحق اي الصيغ الموضوعة في الشرع والمحتوم بها فيه بمقتضى منطوق  
القوانين ١٤٣٠ - ١٥٣٢ فالعمل بالشرائط الموضوعة في عقد التراضي الذي عقده  
على هذا الوجه واجب عليهم انفسهم لا على اولئك الاشخاص الذين هم روساء  
لهم ام اولياء وقيموهم عليهم .

٢ . يستطيع القاضي ان يقوم بهذا الواجب إما قبل ان يدعى الطرفان الى القضاء واما بُعيد وقوفهما امام القضاء واما في الوقت الذي يرى (القاضي) ان ذلك يتم فيه على وجه انفع وافضل اياً كان ذلك الوقت .

٣ . لكن يجدر بمقام من يلي الحكيم ألا يقوم هو نفسه بوجه الاجمال في الاقل بمباشرة هذا العمل بل ان يفوض ذلك الى بعض الكهنة لاسيا من كان منهم من القضاة الجمعيين .

ق ١٩٢٦ في التراضي لترع القواعد التي اقرتها الشرائع المدنية المحلية (١) حيث يعقد التراضي إلا اذا كانت (الشرائع المدنية المحلية) مخالفة للحق الالهي أو الكنسي ومع بقاء احكام القوانين التالية سالمًا . (٢)

ق ١٩٢٧ ١ . التراضي لا يمكن ان يتم على وجه صحيح لا في الدعوى الجزائية (٣) ولا في الدعوى الحقوقية

- 
- (١) بمقتضى ما حتم به في القانون ١٥٢٩ من حيث المقود بالعموم وبالخصوص  
(٢) هذا الشرط يبين ان القانون ١٩٢٧ التالي لا يجوز لجميع المواطنين التي يجرم فيها التراضي بقوة الحق الالهي او الكنسي .  
(٣) لان جميع الدعوى الجزائية تتعلق بالحق العام بوجب الشرع الكنسي

حيث مدار الكلام على نقض الزواج (١) أو على مادة الوظائف (٢) (المجرى عليها الرزق) متى كان الخلاف على الوظيفة نفسها والحق فيها (٣) إلا إذا كان هناك رضى السلطة الشرعية، ولا في الأشياء الروحية (٤) كلما كان هناك اداء شي زمني (٥).

٢ . لكن إذا كانت المسألة متعلقة بالاموال الكنسية الزمنية (٦) وبتملك الأشياء التي رغم التصاقها بالروحية يمكن اعتبارها منفصلة عن الروحية (٧) كان اجراء التراضي مستطاعاً . لكن مع رعاية الصيغ التي

(١) لان الزواج سواء كان مكملاً او غير مكمل هو ثابت لا تنفك صلته بوجوب الحق الالهي . لكن من حيث الهجر يمكن التراضي على شرط ان يدعى القانون ١١٢٨ وما يليه من القوانين .

(٢) « De materia beneficiaria »

(٣) « Beneficium » لان الوظيفة هي مهنة عمومية لا يمكن من حيث اكتسابها او تزعمها ان يكون التراضي بارادة الافراد .

(٤) الروحية الذاتية .

(٥) لانه يكون هناك سيمونية .

(٦) اي التي ليست اموالا مجرة على وظيفة من الوظائف او هي تجهيز لوظيفة (١٤٠٩، ١٤١٠) ولا مقدسة .

(٧) مثلاً مسائل ثمار الوظيفة واناذا العقد المؤبد بالبين .

اقرها الشرع لاجل بيع الاشياء الكنسية اذا اقتضت  
المادة ذلك (١) .

ق ١٩٢٨ . ١ . معلول ( Effectus ) التراضي الذي وصل الى  
الفرض المنشود على افضل وجه « يدعى تسوية »  
« Compositio » أو صلحاً « Concordia » .

٢ . النفقات التي اقتضاها التراضي فليدفع كل من  
الطرفين نصفها إلا اذا تقرر غير ذلك صريحاً .

## الرأس الثاني

في التحكيم (٢)

(De compromisso in arbitros)

ق ١٩٢٩ اجتناباً للخصومات القضائية يستطيع ايضاً الطرفان

- (١) اعني اذا كان الكلام دائراً على اموال ثابتة او منتقلة ثمنية .
- (٢) ما بين المحاكمة التي هي وسيلة لفصل الخصومات بالسلطة العامة وبين التراضي وهو وسيلة لفصلها بسلطان الافراد وبارادة المتخاصمين وحدها دون سواها، يوجد ضرب آخر لفصل الدعاوى والمسائل وهو ما يسمى تحكيمياً وبه تفصل الخصومات بارادة المتخاصمين بحيث تكون هذه الارادة مناطة بارادة آخرين يدعون « محكمين » اليهم يكل المتخاصمون فصل المسألة الواقعة الخلاف عليها بحيث يجب على المتخاصمين قبول ما اقره وقضى به المحكمون .

ان يعقدا عقداً (١) به يوكل بأمر الخلاف الى حكم فرد أو  
(حكم) كثيرين يفصلون المسألة بمقتضى منطوق  
الشرع (٢) أو يرونها ويتساهلون فيها من باب السداد  
والانصاف (٣) « De bono et aequo » فأولئك « isti » اسم  
يطلق عليهم اسم محكمين « arbitri » وهؤلاء « isti » اسم  
مميزين « arbitratores »

ق ١٩٣٠ الامور المنصوص عليها في القانونين ١٩٢٦ و ١٩٢٧  
يجب تطبيقها على « التحكيم » ايضاً .

ق ١٩٣١ يمنع عن مباشرة مهمة الحكم (٤) على وجه صحيح

(١) فإذا التحكيم أو التمييز بمقتضى عقداً أو عهداً مزدوجاً . الواحد  
ما بين الفريقين والآخر ما بينها وبين المحكمين أو المميزين .

(٢) بمقتضى العدل ومع رعاية اصول المعاكبات في الحقين القانوني والمدني  
بموجب منطوق القانون ١٩٣٠ ومع بقاء حق الاستئناف كاملاً اذا كان له محل  
في الدرر أو في الحادث ولم تنه عنه الشريعة المدنية في مادة داخلية في  
نطاقها .

(٣) بحسب رأي رجل من رجال الصلاح اي بمقتضى الانصاف وحكمة  
رجل من رجال الصدق والمعرفة ومن دون استئناف الا اذا قضت بغير ذلك  
الشريعة المدنية في مادة ليست خارجة عن حدودها وسلطانها .

(٤) الذي يفصل المسألة على قاعدة الشرع لا الذي يفصل المسألة من باب  
السداد والانصاف . لان الفاظ الشريعة وخصوصاً الناهية يجب ان تؤخذ  
بمعناها الحرفي .

العلمانيون (١) في الدعاوي الككنسية والمحرومون  
والمشروعون بعد حكم « تصريح او قضاء » (٢) اما  
الرهبان فلا يباشروا مهمة الحكم من دون اذن الرئيس .  
ق ١٩٣٢ اذا لم يشاء الطرفان ان يقبلا التراضي ولا التحكيم  
أو التمييز فيجب فصل الخلاف بالمحاكمة الرسمية بتمتضي  
قواعد الفرع الاول « ad normam sectionis primae »

## الفصل التاسع عشر

### في المعاملة الجزائية

ق ١٩٣٣ ١ . الجرائم (٣) التي تقع تحت المحاكمة الجزائية هي  
الجرائم العنانية (٤) .

- 
- (١) لان المحكمين يباشرون ولاية لاحق للعلمانيين بباشرتها .  
(٢) « Sententiam declaratoriam Vel Condemnatoriam »  
قد تقدم شرح ذلك . عليك به .  
(٣) الافعال الخارجة لا يمكن ان تكون موضوعاً للمحاكمة الجزائية اذا لم تكن  
جرائم حقة ولا يكفي ان تكون خطايا وان جسيمة . اما ما هي الجريمة بموجب  
العرف الككنسي والقوانين المقدسة فقد حدها القانون ٢١٩٥ بند ١ .  
(٤) لا الجرائم التي تكون خفية من حيث المادة أو من حيث الصورة .  
عليك بالقانون ٢١٩٧ حيث يبين متى تكون الجريمة عنانية ومتى تكون خفية  
وهذا القانون قد أوجد فرقاً في ما كان يدعى جريمة عنانية أو خفية بين الحق  
القديم والحق الحديث .

٢ . تستثنى الجرائم الواجب الاقتصاص منها  
بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين ٢١٦٨-٢١٩٤ (١)

٣ . القاعدة (٢) ألا ينظر الرؤساء المألوفون في  
الجرائم المناط امر النظر فيها بمحكمة مختلطة (٣) متى  
كان المجرم علمانياً (٤) وكان الحاكم المدني باقتصاصه من  
المجرم قد أثار للخير العام اثراً كافياً . (٥) .

٤ . التوبة والدواء الجزائي (٦) والحرم والربط

---

(١) أي ان الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار اليها لا تقع تحت  
المحاكمة الجزائية لأن تلك الجرائم اذا عوقبت بالطريقة الموضوعة في القوانين  
هذه كان ذلك افضل للخير العام ولاصلاح المجرمين .

(٢) لانه يُخشى بوجه الاجال ان يتهم العلمانيون امر الكنيسة اذا دعمتهم  
الى القضاء بعد ان عاقبهم الحاكم المدني .

(٣) « mixti fori »

(٤) فاذا كان اكليريكياً كان للاسقف ان يدعوه الى القضاء وان يحاكمه  
بسبب العصمة الشخصية التي لفئة رجال الدين والتي لا يمكنهم التفرغ عنها .

(٥) اذا لم يكن ذلك كان للاسقف ان يدعو المجرم الى القضاء . مثلاً  
اذا اقتض القاضي المدني ممن ارتكب القتل في الكنيسة ولم يعأ بطرف المكان  
المقدس فالاسقف يستطيع ان يدعو القاتل هذا الى القضاء ويحاكمه ولو كان قد  
حوكم من قبل امام المحكمة المدنية .

(٦) يمكن ان يوقعا من دون محاكمة لانها ليسا من العقوبات الشديدة  
الساقة . والغرض منها اتقاء المحاكمة لما لها من عظم الشأن ولما يكتنفها من  
الصعاب والمشاكل .

والمنع (١) يستطاع فرضها عن طريق الوصية (٢) ايضاً خارجاً عن المحاكمة على شرط ان تكون الجريمة ثابتة .

## الرأس الاول

### في الفضية الجزائية وفي الكتابة

ق ١٩٣٤ القضية أو الشكوى الجزائية (٣) تحتفظ بها للمدعي

(١) هذه الثلاثة ايضاً يستطاع ايقاعها من غير محكمة لانها تتمداواة والشفاء ولانها يهون النفاذها . هذا اذا كانت قد اوقعت أو أنذرت بها بواسطة وصية خاصة لكن اذا كانت « نافذة لمجرد الفعل من جانب الناموس » فلا يستطاع اجراؤها الا بواسطة المحاكمة يخرج فيها حكم يمدى حكم تصريح « declaratoria »

وإذا كانت مما يجب ايقاعها من جانب الناموس أو من جانب الانسان بواسطة وصية « عامة » فلا يمكن فرضها الا بالمحاكمة يخرج فيها حكم تبرئة أو رذل . (٢) « per modum precepti » : ان ما يتعلق بالتهنؤات والتأديبات وما له صلة بها قد اسهب الكلام فيها وبين مواضعها واحكامها الكتاب الخامس من مجلة الشرع الكنسي الحديث .

(٣) أي حق بيان الجريمة والتبرير عقاباً امام القضاء . وهذا الحق يتناول حقوقاً وواجبات كثيرة : ١ تقديم العريضة الى القاضي بموجب القانون ١٩٥١ ٢ تقديم الاثباتات امام القاضي بما ثبت من اعمال الفحص او من الاشاعات والدلالات والاخبار المتأخدة بطريق خاصة ٣٠٠٠ ٣ تقديم الاعتراض على شخص المجرم واثباتاته بل على الدين واعضائه اذا قضى العدل . ٤ تقديم الدفاع عن مطالبه بعد مطالعة دفاع المجرم والمدعي عنه . ٥ مناقشة الحكم اذا كان بطلانه او ظلمه بيئاً ظاهراً .



العام وحده (١) دون سواه من غير استثناء احده اياً  
كان (٢) .

ق ١٩٣٥ ١ . بيد انه يستطيع كل من المؤمنين (٣) في كل  
وقت ان يشكو جريمة الغير التماساً للترضية (٤) أو  
التعويض من الضرر (٥) لنفسه أو حرصاً على العدل  
ايضاً إصلاحاً معثرة (٦) أو شراً (٧) .

(١) المدعي العام بقوة هذا القانون الحق بتقديم هذه القضية بل عليه  
ايضاً واجب اقامتها بمتضى قوانين هذا الفصل . واذا انفصل هذا الواجب  
فلاستقف ان يقوم مقامه في ذلك لان الشكوى من الجرائم تتعلق بالخير العام  
الذي لا يعنى الاستقف من العناية به .

(٢) الشاكي والمخبر لا حق لهما ايضاً باقامة الدعوى الجزائية . فهي من  
صلاحية المدعي العام وحده دون سواه اياً كان .

(٣) اياً كان ولو لم يكن الشاكي اهلاً لذلك لسبب آخر لان الرئيس لا  
يتقدم الى النظر في القضية والشكوى لموضع وقوفه بقول الشاكي بسبل لا تباراه  
قوة ادائه وبراهينه .

(٤) مثلاً اذا كان هناك افتراء او شتمية .

(٥) الضرر الذي حصل له من جزاء الجريمة .

(٦) المعثرة هي الشر الروحي وقوامها التحريك بقوة المثل الى الخطيئة

مع ما ينجم عن ذلك من المضرة بالنظر الى خلاص النفس الابدي .

(٧) سواء كان الضرر روحياً ام زمنياً . لكن اذا كان الضرر زمنياً

فالكلام لا يتناول الا الضرر العام او الضرر الذي يتعلق بالحق العام مثل الضرر

الذي يلحق بالمقاصرين او بامثالهم الذين لا يقوون على الذود عن حقوقهم

بوجه كاف .

٢ . بل هناك واجب الشكاية كلما قضت به على احد اما الشريعة (١) واما وصية خاصة مشروعة (٢) او الشريعة الطبيعية نفسها بسبب ما يهدد الايمان او الديانة من الخطر (٣) او غير ذلك من الشرور العمومية التي يخشى وقوعها عاجلاً .

ق ١٩٣٦ الشكاية يجب ان تقدم بالكتابة موقعة بامضاء الشاكي او باللسان الى الرئيس المكاني او الى مسجل الدائرة الاسقفية او الى النواب الاسقفيين او كهنة الرعايا (٤) وعلى هؤلاء جميعهم اذا قدمت باللسان ان يدونوها بالكتابة ويرفعوها الى الرئيس المألوف .

(١) الشريعة الكنسية مثلاً تلك التي تقضي على المؤمنين جميعهم بان يرسلوا الى الاسقف او الى الكرسي الرسولي الكتب او التأليف التي يرونها مضرة ضرراً وبيلاً .

(٢) كالوصية التي يضعها المطران في بداية زيارة الابرشية .

(٣) اذا عرف احد انه يوجد رجل ينشر مبادئ البدعة والضلال سراً .

(٤) اذا كان صدد الكلام في الشكاية التي تدعى قانونية اي تلك التي ترمي الى ابعاد الشر او اصطناع الخير وتبذل قياماً بالواجب المحترم به في القوانين المقدسة . لكن اذا كان الكلام دائراً على الشكاية المنصوص عليها في القانون ١٩٣٥ بند ١ فالشكاية يجب ان تقدم الى الرئيس المألوف او الى المدعي العام لتلا يعرفها احد غيرهما .

ق ١٩٣٧ من شكا جريمة وجب عليه ان يقدم الى المدعي العام نبذة لاجل اثبات الجريمة نفسها ( المشكوة )

ق ١٩٣٨ . ١ . في دعوى الشتائم او الافتراء يلزم لاجل اقامة القضية الجزائية ان يسبق ذلك اخبار الفريق المتضرر او شكواه (١)

٢ . لكن اذا كان صدد الكلام في شتيمة او افتراء جسيمين موقعين باكليريكي او راهب وخاصة اذا كانا من ذوي المقام او كان الاكليريكي او الراهب هو الذي اوقعهما بغيره فيمكن ان تقام القضية الجزائية من باب الوظيفة ايضاً . (٢)

---

(١) القاعدة ان يكون ذلك شرطاً ضرورياً لان المهان له ان تركها كان من اهانتته الا اذا كانت الاهانة او الشتيمة مضرّة من وجه آخر بالخير العام .  
(٢) لان الشتيمة والافتراء الجسيمين اذا اوقعا برجال الدين او الرهبان او اذا اوقعها هولاء واولئك بغيرهم هما مما يضمن من كرامة الكنيسة . لذلك رغم اغتفار المهانين او المفتري عليهم ما كان لاحقاً بهم ، يستطيع ان تقام القضية الجزائية من باب الوظيفة ايضاً .



## الرأس الثاني

في التعذيب

( De inquisitione )

ق ١٩٣٩ . ١ . اذا لم تكن الجريمة مشهورة (١) وثابتة ثبوتاً تاماً (٢) لكنها قد عرفت او عن طريق الاشاعة (٣) والصوت العام (٤) او بالاخبار او بشكوى الضرر او

(١) من حيث الحق اي بعد حكم القاضي صاحب الصلاحية وقد اصبح مبرماً او بعد اقرار المجرم الذي فاه به امام القضاء . او من حيث الواقع ، اذا كان ذلك معروفاً ومعرفاً علنية ولا يمكن ان يعذر مرتكب الجريمة عذراً مشروعاً البتة .

(٢) الجريمة تكون ثابتة ثبوتاً تاماً متى كان اثباتها حاصلًا قائماً ، لا متى كان هناك رجاء في الحصول عليه وفي اقامته ، وكانت ادلة الاثبات من دأبها ان تثبت احتمالاً ادبياً لا يمكن مناهضةها . مناهضة قضائية وهي صالحة لان تولد اليقين الادبي من حيث الجريمة باعتبار كونها جريمة وباعتبار وقوعها وحصولها .

(٣) هي ترادد كلام كثيرين دون ان يعرف مصدر هذه الاشاعة اي صاحبها الاول . وتكون اشاعة اذا ردها كثيرون لا يقل عددهم عن ربع عدد سكان المحلة التي نشأت فيها هذه الاشاعة .

(٤) الرأي بين الناس هو اشاعة عمومية او اذاعة عامة ناجمة عن الاشتباه فقط عرف منشئها او لم يعرف . وقلنا عن الاشتباه لان الذين يقولون ذلك لا يجب ان يكون عندهم يقين ادبي فيما يقولونه لانهم اذا كان لهم ذلك كانوا شهوداً . بل يكفي ان يكرهوا من اهل الغلظة والصدق لا اشراً كاذبين .

بالتحقيق العام (١) الذي اجراه الرئيس المؤلف او بوسيلة  
اخرى اياً كانت فيجب قبل ان يدعى احد الى  
القضاء (٢) للاجابة من حيث الجريمة ان يسبق تحقيق  
خاص ليثبت ما اذا كان تم اساس تستند اليه التهمة وما  
هو هذا الاساس .

٢ . هذه القاعدة ينبغي ان تُرعى سواء كان صدد  
الكلام في عقاب الانتقام (٣) او التأديب الواجب  
ايقاعها (٤) او في الحكم المصرح بالعقاب او التأديب  
الناشب فيهما احد الناس الواجب إخراجه (٥)

ق ١٩٤٠ هذا التحقيق (٦) يستطيع الرئيس المكاني ان يقوم

- 
- (١) كأن يكون ذلك في معرض الزيادة الرعائية فيعرف الاسقف ما بين  
رعيته من سوء الاداب وليتصل الى ان يقف على جريمة من الجرائم .  
(٢) هذا التحقيق يجب ان يجري دون ان يعلم به من يجري عليه .  
(٣) ( poena vindicativa )  
(٤) ( irroganda )  
(٥) ( ferenda ) فيجب ان يعلم ان التحقيق الخاص ( inquisitio  
specialis ) ينبغي ان يكون تحقيقاً غير قضائي اذا اوقع التأديب او أُصرح  
بوقوعه بصورة غير قضائية .  
(٦) اي التحقيق الخاص القضائي الذي يجب ان يسبق المحاكمة الجزائية  
لما التحقيق الغير القضائي فيستطيع الاسقف ان يجريه هو بنفسه او بواسطة غيره  
كما يظهر ذلك من القانون ٢٣٠٦ وما يليه .

هو نفسه به . وإنما القاعدة العامة انه يجب ان يفوض الى احد القضاة المجعدين الا اذا رأى الرئيس المشار اليه لسبب خاص ان يفوضه الى شخص آخر .

ق ١٩٤١ . ١ . ليندب المحقق لا الى عامة الدعاوى بل الى دعوى واحدة في كل مرة .

٢ . تلزم المحقق الواجبات التي تلزم القضاة المؤلفين ويجب عليه خاصة ان يحلف اليمين من حيث حفظ السر ومن حيث القيام بمهمته من وجه الامانة وان يمنع عن قبول الهدايا بمقتضى نصوص القوانين ١٦٢١-١٦٢٤

٣ . لا يستطيع (١) الشخص الواحد ان يكون قاضياً ومحققاً في دعوى واحدة .

ق ١٩٤٢ . ١ . الى سداد رأي الرئيس المؤلف مرجع التقرير

---

(١) ينهى عن ان يكون المحقق والقاضي شخصاً واحداً . واذا كان ذلك كان هناك مخالفة للقانون ولكن لا تكون الاعمال باطلة لان النهي المشار اليه ليس مقروناً بشرط البطلان بموجب القانون ١٦٨٠ . لانه يفترض كون المحقق اصبح مشهوراً لانه قد يقضى بوجوب ما ثبت له في التحقيق . بيد ان الاستفهام لم يزلته يفترض كونه اسمى من ان يوصم بهذه الشبهة ولذلك لا ينهى عن ان يكون هو محققاً وقاضياً في الدعوى الواحدة (ق ١٩٤٠) .

ما إذا كانت البراهين التي تحت اليد (١) كافيةً لإيجاب التحقيق .

٢ . لا يجب ان تعتبر في شي . الانباء الصادرة عن عدو مشهور (٢) او عن رجل سافل وقبيح (٣) ولا ما كان منها غفلاً خالياً من قرائن الاحوال (٤) وسائر العناصر (٥) التي قد تجعل الشكوى قريبة من الصحة والصواب (٦)

---

(١) لا ينبغي ان يوجب التحقيق الخاص اذا كانت البراهين مأهولاً الحصول عليها فقط بل يجب ان تكون حاضرة مهينة .

(٢) يكون العدو مشهوراً بيته عدوانه اذا اوقع هو بالمجرم او المدعى عليه او اوقع به المجرم وان مكرهاً ضرراً جسيماً .

(٣) معنوياً بسبب زلاته او ردائله . لا مادياً الا اذا كانت الحالة المادية المهينة السافلة مشفوعة بالمهانة والسفالة من حيث نظام الآداب والاخلاق .

(٤) بيان المكان وظروف الجريمة والبيئات اذا كانت موجودة والمكان الذي توجد فيه وبيان مسكن الشهود وصفاتهم . كما قيل في القانون ١٩٣٦

(٥) الموافقة بها ترى حكمة القاضي .

(٦) الشكايا الاغفال لا تجعل الشكوى قريبة من الصحة والصواب الا اذا كانت مقرونة ببعض امور مثلاً اذا كان النبا مشفوعاً باشاعة كبيرة بحيث يصح النبا قريباً من التصديق .

ق ١٩٤٣ التحقيق يجب ان يكون على الدوام سرياً (١)  
وان يُجرى باعظم احتراس (٢) مخافة ان تنتشر اشاعة  
الجريمة او ان يثلم ما يكون لاحد اياً كان من الاسم  
الطيب .

ق ١٩٤٤ ١ . يستطيع (٣) المحقق ادراكاً لغايته (٤) ان  
يدعو اليه بعضاً (٥) ممن يرى كونهم عارفين بالامر (٦)  
ويستنطقهم (٧) تحت اليمين (٨) انهم يقولون الحق

(١) حرصاً على حق الغير باسمه الطيب وطلباً لما يقتضى ان يكون في  
المحقق من الحكمة والرشاد واتقاء لمعثرة الناس .

(٢) التماساً للفرضين النبيلين المصرح بهما اعلاه .

(٣) يجب عليه ذلك ايضاً اذا لم يكن لديه اثباتات اخرى .

(٤) غايته ان يحصل على براهين ثابتة او قريبة من العقل وكافية لاقامة  
الشكوى .

(٥) خاصة من الرجال لكن وقت الضرورة يستعملهم ان يسأل النساء .  
ايضاً . لكن لا يجب ان يكون عددهم كثيراً لان كثرة الشهود تؤول الى  
سرعة انتشار الجريمة .

(٦) بسبب الاقامة في محل واحد او المهنة وطريقة العيشة الواحدة . . .  
والدعوة يجب ان تكون بقرار يخرج منه .

(٧) عن الشيء نفسه اي فعل الجريمة وفاعلها وعن الامور التي لها صلة  
لازمة بهما وخاصة عن شركاء الجريمة . . .

(٨) يقتضى القانون ١٢٦٧ بند ١ .



ويحفظون السرة .

٢ . في استنطاقهم ليرع المحقق ما امكن وما  
وسعت طبيعة التحقيق القواعد الموضوعية في القوانين  
١٧٨١-١٧٧٠

ق ١٩٤٥ المحقق قبل ان يقفل التحقيق يستطيع ان يطلب  
مشورة (١) المدعي العام كلما صعب عليه امر من  
الامور (٢) وان يقفه على الاعمال (اوراق التحقيق)

ق ١٩٤٦ ١ . بعد تمام التحقيق ليرفع (٣) المحقق الى  
الرئيس المؤلف جميع الاشياء مشفوعة برأيه (٤)

٢ . الرئيس المؤلف او رئيس ديوانه بتفويضه

---

(١) بصواب تطلب هنا نجدة المدعي العام ومهتته ان يحرص على صيانة  
العدل .

(٢) لا ان يصعب عليه اصطناع محضر التحقيق بسبل ان يكون هناك  
امر خاص يصعب على المحقق اجراؤه . القاعدة (ق ١٩٤١ بند ٣) ان يكون  
في المحاكمة الجزائية ثلاثة اشخاص : المحقق والمدعي العام والقاضي .

(٣) ليرفع تقريره مكتوباً ، ورقعاً بامضائه وامضاء المسجل .

(٤) ويشفع تقريره المكتوب بحكمه من حيث حقيقة الحوادث المنبئ به  
او المشكئ منه ومن حيث وقوع المسؤولية المادية على الشخص الذي ينسب  
اليه الحادث ومن حيث مسؤوليته الادبية اي كونه قد اثم في ذلك .

خاص (١) من قبله ليأمر بقراره بخرجه:

١ إذا ظهر كون النبا (٢) خالياً من اساس متين بان يُصرح بذلك في اعمال التحقيق وبان تودع الاعمالُ نفسها سجلات البطانة الاسقفية «Curiae» السرية (٣)

٢ إذا كان هناك دلالات على الجريمة وانما هي غير كافية (٤) لاقامة القضية الجزائية بان تصان الاعمال في السجلات المذكورة وبان ترصد في خلال ذلك آدابُ المتهم الذي يجب ان يُسأل عن الامر في وقتٍ موافق بحكم الرئيس المألوف وحكمته وان ينذر بمقتضى منطوق القانون ٢٣٠٧ اذا اقتضت الحال ذلك .

٣ إذا كان هناك براهين تحت اليد ثابتة او في

---

(١) لان المحاكمة الجزائية لم يُشرع فيها بعد فلا يمكن اذاً ما لرئيس الديوان من التفويض العام .

(٢) كيف كان ظهور النبا إما بواسطة الاشاعة وإما بالتحقيق العام او بواسطة اخرى .

(٣) لانه قد يُحتاج اليها لظهور شكايات جديدة على المتهم في مستقبل الزمن فتعارض الشكايات الاولى بالشكايات الجديدة .

(٤) الاسقف يحكم في كفاية الدلالات او عدم كفايتها بعد ان ينظر بما كان من رأي المحقق وبعد سماع قول المدعي العام اذا رأى (الاسقف) ذلك .

الاقول قربية من العقل ( Probabilia ) وكافية (١)  
لاقامة القضية الجزائية بان يدعى (٢) المجرم (٣) (المتهم)  
الى الحضور (٤) وبان يتخطى الى ما بعد ذلك (٥)  
بمقتضى نصوص القوانين التالية .

(١) يعني ان تكون البراهين قريبة الى العقل والصواب او « محتملة »  
كما يقال . ولا حاجة الى ان تكون ثابتة اكيدة كالبراهين المطروحة لاجراء  
الحكم لانه، ان يشكى الرجل ولو علناً، اقل خطراً وشنأناً من ان يقضى عليه  
ويؤذل . واليقين المطلوب في الحكم هو اليقين الادبي الغير التامل اما في  
امر الشكاية فيمكن ان يكون هناك رأي محتمل احتمالاً متيناً في ان المتهم  
مذنب .

(٢) بقرار من قبل الاسقف او بامره .

(٣) المتهم يمكن ان يدعى بعد ذلك مجزماً لان عليه من الجرم شبهة  
معتولة .

(٤) امام الاسقف او رئيس الديوان بامر الاسقف الخاص .

(٥) اي الى ما يعقب التحقيق وهو اما تأنيب المجرم واما اقامة  
المحاكمة الجزائية .



## الراس الثالث

### في توبيخ المجرم

ق ١٩٤٧ اذا سُئِلَ المجرم (١) فاعترف بجريمته فليستعمل  
الرئيس المألوف بدلاً من المحاكمة الجزائية التوبيخ  
القضائي اذا كان ثم له موضع .

ق ١٩٤٨ التوبيخ القضائي لا يمكن ان يكون له موضع :

١ في الجرائم اللاصق بها عقاب المجرم

« que penam secum ferunt excommunicationis »

المحتفظ به للكرسي الرسولي باخص وجهه « specialissimo »

« modo » او بوجه خاص « speciali » او حرمان الوظيفة

« beneficii »، والشناعة « infamia »، والحط « depositionis »

او النزاع (٢) « degradationis »

(١) ان استنطاق المجرم واقراره بجريمته شرط ضروري لا بد منه لان

يكون محل لتوبيخ القضائي .

(٢) ان هذه الجرائم التي اشير اليها هنا قد بسط فيها الشارعُ المقال في

الكتاب الخامس « في الجرائم والعقوبات » من مجلة الحق القانوني الحديث .

ولما كانت من الجرائم الفظيمة الجسيمة لم يرَ الشارع نفسه ان تقويم المجرم بما

يتعلق بها « كافٍ لاصلاح المعثرة واعادة العدل الي نصابه » .

٢ متى كان صدد الكلام في حكم يجب اخراجه  
تصريحاً بعقاب انتقام (١) أو تأديب نسب فيه احد  
الناس (٢) .

٣ عندما يرى الرئيس المؤلف التوبيخ غير كافٍ  
لاصلاح المعثرة واعادة العدل .

في ١٩٤٩ . ١ . يمكن ان يكون موضع للتوبيخ مرةً أولى  
وثانيةً لا ثالثة مع مجرم واحد .

٢ . بناءً على ذلك فاذا ارتكب المجرم بعد التوبيخ  
الثاني الجريمة نفسها فيجب اقامة المحاكمة الجزائية أو  
مواصلتها بعد مباشرتها بمقتضى منطوق القانون ١٩٥٤  
وما يليه .

في ١٩٥٠ يستطيع الرئيس المؤلف ان يستعمل التوبيخ في  
ضمن حدود القانونين ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ليس قبل مباشرة

---

(١) ( poenæ vindicativæ )

(٢) في هذه الاحوال او المواطن اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فيكون  
العقاب او التأديب قد وقع فيه المجرم . لذلك ينبغي ان تقام المحاكمة ليعان  
بواسطته ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت ام لا . وكلمة « حكم » تفترض  
ذلك لانه لا يكون « حكم » الا بعد المحاكمة .

المحاكمة الرسمية (١) فقط بل بعد مباشرتها ايضاً قبل الختام في الدعوى . وعندئذ توقف المحاكمة الا اذا وجب مع ذلك لزوم السير فيها لأن التونيب لم يأت بمجدوى .

ق ١٩٥١ . ١ . يمكن استعمال التونيب ايضاً اذا كانت شكوى الضرر الناشئ . عن الجريمة قد قدمت .

٢ . في هذا الوطن يستطيع الرئيس المؤلف برضى الطرفين ان ينظر في المسألة من حيث الضرر ويفصلها من باب التؤدة والانصاف (٢) .

٣ . لكن اذا رأى المسألة من حيث الضرر صعباً فصلها من باب التؤدة والانصاف ساغ له ، وقد ترك للمحاكم حل هذه المسألة ، ان يقوم باصلاح المعثرة وتقويم الجاني بواسطة التونيب .

---

(١) لا يشرع في المحاكمة شروعاً صريحاً (اي بصورة رسمية) الا بدفع الدعوى عندما يدعى المدعى عليه ويصيب امام القاضي على طلب المدعى لو الشاكي منكراً طلبه او شكواه . وطنا النفس على الخصام او المقاضاة . قلنا امام القاضي لان دفع الدعوى هي فعل من الافعال القضائية يوجس المعنى .

(٢) « de bono et aequo » لا باعتبار كونه قاضياً ولا باعتبار كونه حكماً لانه لا يفصل المسألة بتقتضى قواعد الحق والشرع الصريحة بل على سبيل التساهل ومن باب التراضي « transigendo » .

ق ١٩٥٢ . ١ . التوبيخ القضائي (١) يجب ان يحوي في الغالب ما خلا النصائح المفيدة (٢) ادوية موافقة (٣) او فرض توبة او اعمال تقوية بحيث يمكن بذلك اصلاح العدل المهضوم او المعثرة إصلاحاً علنياً .

٢ . الادوية النافعة والتوبة والاعمال التقوية الواجب فرضها على المجرم يجب ان تكون الطف واخف مما يمكن ويجب فرضه عليه من امثال ذلك في المحاكمة الجزائية بحكم القضاة (٤) .

ق ١٩٥٣ يعتبر التوبيخ مبذولاً عبثاً اذا لم يقبل المجرم الادوية والتوبة والاعمال التقوية المفروضة عليه او اذا لم يعمل بها بعد قبوله اياها .

- 
- (١) اي تقييد الجريمة يقوم به الاسقف بطريقة قضائية اي امام المسجل .  
(٢) التحريض على اتقاء اشياء لها شكل الاثم والنهي عن افعال ينشأ عنها العثار او تشويش النظام العام . . . كل ذلك بمقتضى نص القانون ٢٣٠٦ وما يليه . وقيل « في الغالب » لانه كثيراً ما يكفي تقييد الجريمة او التوبيخ نفسه اي عندما يبدي المجرم من علامات التوبة والندم ما يذيع امره فيسكني لاصلاح المعثرة .  
(٣) كإبطال المجرم اقواله وذيوله افعاله او بيان الاقوال والافعال بياناً وافقاً وإذاعة ذلك في الصحف او على رنوس الاشهاد والملا .  
(٤) « per sententiam condemnatoriam » . قد تقدم شرح ذلك ، عليك به .

## الرأس الرابع

في اثناء محضر المعاينة الجزائية وفي استطلاع المجرم

ق ١٩٥٤ إذا كان التويزب القضائي غير كاف لاصلاح  
المعثرة واعادة العدل أو كان غير مستطاع استعماله لانكار  
المجرم الجريمة أو كان قد استعمل عبثاً (١) فليأمر  
الاسقف، أو بتفويضه الخاص رئيس ديوانه، بان تسلم اعمال  
التحقيق الى المدعي العام .

ق ١٩٥٥ ليسطر المدعي العام في الحال عرض الاتهام وليرفعه

(١) لا يمكن محاكمة احذر محاكمة جزائية الا اذا شكاه المدعي العام  
من تلقاء ذاته وبقوة وظيفته بسبب جريمة مشهورة او ثابتة ثبوتاً تاماً او امر  
الاسقف باجراء تحقيق خاص عليه بسبب جريمة غير ثابتة ثبوتاً تاماً . وهنا نقول  
انه عندما يعلم المجرم او المشكوك ان اعمال التحقيق قد اسلمت الى يد المدعي  
العام يستطيع ان يختار له محامياً من المحامين المقبولين لدى الاسقف او يقدم اليه  
محامياً ليصدق على تعيينه ويجدر بالاسقف من باب الانصاف ان يبينه المجرم على  
اقامة محام عنه ليتسنى له ان يبحث واياه في طريقة تقديم الاعتراضات المرجلة  
( dilatorias ) اذا كان ثم شي . منها وطريقة الجواب على بنود المدعي العام  
واسئلته وطريقة طرح البنود والاستئلة على المدعي العام نفسه . واذا هو لم يقدم  
له محامياً فليندب له القاضي محامياً ( ق ١٦٥٥ ) اما من حيث تقديم الاعتراضات  
المرجلة او القاطمة فعليك بالقانون ١٦٢٨ وما علق عليه .



الى القاضي (١) بمقتضى القواعد (٢) الموضوعة في الفرع الاول .

ق ١٩٥٦ في الجرائم الكبرى (٣) اذا راى الرئيس المؤلف كون المتهم يريب المؤمنين بمباشرة الامور المقدسة (٤) او بعض الوظائف الروحية الكنسية او التقوية (٥) او باقباله علناً على تناول القربان المقدس فيستطيع بعد سماع قول المدعي العام (٦) ان يمنعه من الخطة المقدسة ومن استعمال الوظائف المشار اليها او من تناول القربان المقدس تناولاً علنياً بمقتضى نص القانون ٢٢٢٢ بند ٢ . (٧)

(١) رئيس الديوان الاستقني او من كان له حق القضاء في دواوين الرهينات او سواها .

(٢) بهذه الكلمات يشار الى الصيغة التي يسطر ويقدم بها عرض الاتهام .  
(٣) اذا كانت الجرائم معلقاً عليها عقوبات محددة قيس شأنها بقياس شأن الصعوبة المعلقة عليها ، واذا لم يكن معلقاً عليها شي . من ذلك عظمت لعظم الشريعة المخروقة جرمتها وبما يكون هناك ايضاً من عظم المساوية على المجرم ومن عظم الضرر الناجم عن الجريمة .

(٤) كتلاوة القديس الالهي وسع الاعتراف . . . .  
(٥) وظيفة كاهن الرعية او مدير بعض الشركات الروحية التقوية مثلاً .  
(٦) ما خلا المشكوك او المدعى عليه كما يشير الى ذلك القانون ١٩٥٨  
لانه يُحتمى ان يهضم حقه .

(٧) لانه بموجب القانون ٢٢٢٢ بند ٢ ليس لهذه النواهي في هذه الحالة صيغة العقاب القانوني ويمكن فرضها او يجب فرضها « وان يكن قريبا فقط الى

ق ١٩٥٧ هكذا (١) اذا رأى القاضي كون المتهم يمكنه ان  
يوقع الخوف في الشهود أو يرشوهم أو يمنع مجرى العدل  
بطريقة اخرى فيستطيع بعد سماع قول المدعي العام (٢)  
ان يحتم عليه بقرار يخرج (٣) بان يهجر الى حين المدينة  
أو الخورنية حيث يقيم أو ان ينطلق الى مكان محدود  
ويستقر فيه تحت رقابة خاصة .

ق ١٩٥٨ القرارات المنصوص عليها في القانونين ١٩٥٦ و ١٩٥٧  
لايستطاع اخراجها الا بعد دعوة المدعي عليه وحضوره  
أو ترمده (٤) سواء كان ذلك بعد استنطاقه الأول امام  
القضاء او بعد ذلك في سياق المحاكمة (٥) وهي

---

العقل كون الجريمة ارتكبت او كون القضية الجزائية من حيث الجريمة الثابت  
ارتكابها قد مر عليها الزمان « ... »

(١) اي بطريقة النهي دون ان يكون لهذا النهي صيغة العقاب القانوني .  
(٢) يجب ايضاً ان يستنطق المتهم نفسه الا اذا كان متسرداً . لانه يجتنب  
ان يهضم حق المتهم من غير ضرورة .

(٣) لا بحكم قضائي « *sententia judiciali* »

(٤) اذا تديرنا ما ورد في هذا القانون مسع العبارة الواردة في القانون  
السابق وهي « بعد استماع قول المدعي العام » ثبت لنا انه يقتضى نظم محضر .  
تجب رعايته في اخراج القرارات المشار اليها .  
(٥) زمان المحاكمة هذه لا ينتهي الا بالحكم .


( هذه القرارات ) ليس لها في الشرع دوا . (١) .

ق ١٩٥٩ فيما سوى ذلك (٢) لترع القواعد الموردة في الفرع  
الاول من هذا الكتاب (٣) وفي ايقاع التأديبات  
والمعقوبات ، المحتوم بها في الكتاب الخامس (٤) .

(١) هذه القرارات لا يمكن ان تستأنف ولا ان يشكهن من كونهن  
باطلة ولا ان يستنات عليهن في حال .  
(٢) اي في كل الاشياء التي لا يوجد لها قواعد خاصة تتعلق بهن في  
هذا الفصل .

(٣) يجب ان يعمل بجميع القواعد الموضوعه هناك : صلاحية المحكمة .  
تأليف الديوان . نظامه . ترتيب روية الدعوى . الطرفان . وكلاهما ومحاموهما .  
الخطه القضائية الواجب سلوكها ، فن تقديم عريضة الطلب حتى انفاذ الحكم .

(٤) ليس على القاضي ان يعرف الاصول التي يجب ان يتم بمقتضاها محاضر  
الدعوى فقط بل المعقوبات التي يستطيع ويجب عليه بقوة تلك المحاضر ان يطبقها  
ايضاً . قلنا : يطبقها ، لا ان يقررها او يضعها لانه ما خلا المواطن المذكورة  
في هذا الفصل وفي الفرع الاول من الكتاب الرابع « لا يستطيع من لهم سلطة  
قضائية فقط سوى ان يطبقوا المعقوبات المحتوم بها في الشرع بمقتضى قاعدة الشرع »  
ق ١٢٢٠ بند ١ . وقاعدة الشرع المشار اليه هنا منصوص عنهن وموردة في  
القانون ٢٢٢٣ .



## الفصل العشرون

### في الدعاوى الزوجية (١)

(١) هي ما يتعلق بالزواج . منها دعاوى زوجية بمحصر المعنى ومنها ما تدعى زوجية من باب التوسيع وهي الدعاوى من حيث مفاعيل الزواج المدنية البعثة (ق ١٩٦١) .

لنقل كلمة في ذلك : ١ - الدعاوى من حيث وجود الخطبة وصحتها وهي تتناول وجود موانع عقد الخطبة وقوة هذه الموانع والحقوق الناجمة عن الخطبة مثلاً القضية بسبب الضرر وهي التي اشار اليها القانون ١٠١٧ في البند ٣ .

٢ - الدعاوى من حيث وجود الزواج وصحته . وبالتالي من حيث وجود موانعه وقوتها ومن حيث المفاعيل والواجبات والحقوق التي تصدر من باب الضرورة عن الوثاق الزوجي . مثلاً حق الحياة الزوجية وشركتها أي انفصال الزوجين او ارجاعها الى حالة الاتصال ومن حيث شرعية البنين . . . . .

٣ الدعاوى من حيث نقض الخطبة ونقض الزواج سواء كان مقررأ (أي غير مكمل ) أو مكملأ في الحادث الوحيد المسمى بالانعام البونسي أي انعام الرسول القديس بولس .

٤ - الدعاوى من حيث الجرائم المتعلقة بالزواج كالزنا والاستقاط والمعاملة الشديدة والعنف والضرب وماشاكلها .

٥ - الدعاوى من حيث مفاعيل الزواج المدنية البعثة كالارث واعادة المهر الذي اعطي في زواج لم يكن صحيحاً .

فالدعاوى التي اشرفنا اليها هنا تحت الاعداد ١ و ٢ و ٣ هي وحدها زوجية بمحصر المعنى . اما الدعاوى تحت العدد ٤ و ٥ فليست زوجية بالمعنى الحضري .

# الرأس الاول

في العكمة ذات الصلاحيه

ق ١٩٦٠ دعاوى الزوجية (١) ما بين المعمدين (٢) يراها القاضي  
الكهنسي وحده دون سواه (٣) بقوة حقه

(١) الدعاوى التي هي زوجية بخصر المعنى، اما سائر الدعاوى التي تتعلق  
بالزواج أي من حيث جرائم الزوجين والمصروفات من حيث معلولات الزواج  
المدنية العسرة فتراها ايضاً السلطة المدنية بقوة حتمها الذاتي .

(٢) فاذا كان الزوجان غير مسيحيين فالقاضي الصالح لولاية دعوى الزواج  
هو القاضي المدني لا الكهنسي لكن اذا كان هناك توليد للمحق الاهمي فسلطان  
الكنيسة في هذه الحالة يتناول الغير المؤمنين ايضاً . واذا كان احد الزوجين  
معمداً والآخر غير معمد فأبي من القاضيين هو الصالح لولاية الدعوى ؟ هل  
القاضي المدني ام الكهنسي ؟ الجواب بحسب الرأي الاظهر ان القاضي الكهنسي هو  
الصالح لولاية الدعوى في هذا الموطن ايأ كان المدعي او المدعى عليه لان الزواج  
بما هو من الاشياء المقدسة هو من صلاحية الكنيسته بسبب الطرافه المسيحيه  
( الكردينال غسباري في الزواج مجلد ٢ ١١٦٤ ) .

(٣) ليس اسلطة من السلطات، ايا كانت، هذا الحق بحيث لا يصلح القاضي الغير  
الكهنسي لولاية الدعوى على سبيل الاطلاق . وهذا من حيث هو هو . لأنه  
اذا الكنيسة احتملت ان يرى هذه الدعاوى القاضي المدني وعوضت هي مسا  
نقصه من الولاية فلا تنفي السلطة المدنية في هذا الموطن من القضاء أو روية  
الدعوى . لأن الكنيسة لها ان تحتل ذلك . وفي الاوقات الحاضرة ترى

### الذاتي (١)

ق ١٩٦١ دعاوى من حيث معلولات الزواج المدنية  
الصرفية (٢) اذ اُرويت اصلاً (٣) فهي من صلاحية  
الحكومة المدنية بمقتضى منطوق القانون ١٠١٦. لكن  
اذا نظر فيها عرضاً وتبعاً (٤) فيستطيع (٥) القاضي  
الكناسي ايضاً ان يراها ويحكم فيها بسلطانه الذاتي .

ق ١٩٦٢ دعاوى الزوجية المتماقمة بين وقوع الصكلام في

المعالم المدنية دعاوى الزواج من حيث الهجر والكنيسة قد صرحت تصريحاً  
من حيث بعض الممالك والدول انه يمكن احتمال ذلك على شرط ان يرعى ما  
تجب رعايته وهي تعوض عن نقصان الولاية . (غسباري الموضع نفسه  
نمره ١١٦٥) .

(١) لأن هذا الحق قد منحها اياه مؤسسها الالهي مباشرة عندما منحها ان  
يكون لها وحدها دون سواها مباشرة السلطة في الاشياء الروحية والتمسدة .  
(٢) كسائل الارث ومعاش الاولاد واعادة المهر . . . .  
(٣) اذا قدمت هي اولاً ومباشرة الى القضاء بحسب الشرح المعلق على  
القانون ١٨٣٧ .

(٤) بالمعنى المشروح على تعليق القانون هذا اي القانون ١٨٣٧ .  
(٥) فلا يحرم بوجه الاجمال ان ترفع هذه الدعاوى الى القضاة الدينيين وهم  
صالحون لرويتها ايضاً بما هي دعاوى زمنية وهي الدعاوى التي تسدعي ذات  
محكمة محتلطة وقلنا بوجه الاجمال لانه اذا كانت قد تقدمت من قبل الى القاضي  
الكناسي فينبهي المدعي عن ان ينقلها الى المحكمة المدنية بعد ذلك (ق ١٥٥١)

امرهم في القانون ١٥٥٧ بنه ١ نومرو ١ يراها ذلك المجمع المقدس او تلك المحكمة او تلك اللجنة الخاصة التي يفوض اليها الخبر الاعظم ذلك في كل مرة (١) ودعاوي التفسيح من الزواج المقرر والغير المكمل فلينظر فيها المجمع المقدس المختص «بنظام الاسرار» (٢) اما الدعاوي التي يرجع فيها الى الانعام البولسي فيفصلها بمجمع اتسنتوفيتش المقدس .

ق ١٩٦٣ ١ . لذلك ما من قاضٍ أدنى اياً كان يستطيع ان ان ينظم محضراً في دعاوي التفسيح من حيث الزواج

(١) سككانت العسادة في الكنيسة ان يرى الخبر الاعظم دعاوي الملوك الزواجية او من فوض هو اليهم ذلك وكانت هذه المادة كشريمة لكن لم تكن من قبل مقررة تقريراً صريحاً مكتوباً في القوانين المقدسة فقررها الان دستور الحق القانوني الحديث بانقانون ١٩٦٣ .

(٢) باسم الخبر الاعظم وبسلطانه يرى هذا المجمع المقدس ما اذا كان يازم اعطاء التفسيح أم لا ويقرر ما اذا كان طلب التفسيح يجب رفعه الى قداسة الخبر الاعظم أم لا . لأن له وحده دون سواه ان يحكم بذاته أم بواسطة غيره من حيث التفسيح من الزواج المقرر . والخبر الاعظم قد استعمل هذا السلطان في كل وقت وقداسته تفصح من هذا الزواج المقرر الغير المكتمل اذا ثبت ذلك ثبوتاً شرعياً جلياً وكان هناك اسباب خطيرة تقضي بذلك ولا عبرة بإرادة الطرف الآخر فقد يفسح من هذا الزواج اذا اجتمعت الشروط المشار اليها رغم ارادة الطرف الاخر .

المقرّر « super rato » إذا لم يفوض اليه الكرسي  
الرسولي ذلك .

٢ . إذا اتمّ مع ذلك القاضي صاحب الصلاحية  
بسلطانه الذاتي المحاكمة في امر الزواج الباطل من باب  
العجز ونشأ عنها لا اثبات العجز بل الزواج الغير  
المكتمل بعد فليترسل بجميع الاعمال ( اعمال الدعوى )  
الى المجمع المقدس الذي قد يستطيع ان يستعملها لاجراء  
الحكم من حيث الزواج المقرر والغير المكمل .

ق ١٩٦٤ في دعاوى الزواجية الاخرى (١) القاضي صاحب

(١) اي ما خلا الفئات الثلاث التي ذكرها القانون ١٩٦٢ .  
اما دعاوى الزواج من حيث مانع اختلاف الدين والمذهب فالقاعدة فيها  
الان بعد اذاعة دستور الحق القانوني الحديث هي هذه : مانع اختلاف الدين  
هو من الموانع المبطلّة للزواج واجمع سانتوفيش المقدس وحده دون سواه ان  
يرى الدعوى التي تتعلق بهذا المانع إلا اذا كان الكلام في الحوادث المذكورة  
في القانون ١٩٩٠ في هذه الحالة وحدها يستطيع الاساقفة ان يزوا الدعوى .  
اما في سائر الامور المتعلقة بهذه الدعوى فالمجمع المقدس المذكور وحده دون  
سواه يراها ويحكم فيها كما قدمنا . اما مانع المذهب او الديانة المختلطة «mixtae  
religionis» وهو ما يدعى الزواج المختلط فهو من الموانع المانعة لا المبطلّة  
ومن حيث امثال هذا الزواج المختلط قد تقع مشاكل او مسائل تفصل بطريقة  
غير قضائية لا دعاري او قضايا بالمعنى الحصري ، ولذلك لم يات القانون ١٩٦٢ على  
ذكرها .



الصلاحيه (١) هو قاضي المكان الذي تم عقد الزواج فيه (٢) او الذي يكون فيه للطرف المدعى عليه (المدعو الى القضاء) او للطرف الكاثوليكي ، اذا كان احدهما غير كاثوليكي ، مسكن او شبه مسكن .

ق ١٩٦٥ اذا شكى الزوج بسبب عدم وجود الرضى فليمن القاضي قبل كل شيء بان يحمل احد الطرفين الذي قيل ان رضاه لم يكن موجوداً على تجديد الرضى . واذا شكى بسبب مانع مبطل ، التفسيح منه ممكن ومألوف ، فليجهد (القاضي) في حمل الطرفين على تجديد الرضى (٣) في الصيغة الشرعية (القانونية) او على التماس التفسيح .

---

(١) القاضي الصالح للقضاء في الدرجة الاولى اما قاضي الاستئناف فهو الذي يشير اليه القانون ١٩٨٦ .

(٢) بهذا الحتم تقرر صريحاً كون مكان عقد الزواج سبباً او حجة من الاسباب او الحجج التي تجعل الاستف الذي عقد الزواج في ابرشيته صالحاً للنظر فيه اي في الدعوى التي تتعلق به . وهذا يكون ولو لم يكن احد المتعاقدين موجوداً في ذلك المكان . يظهر ذلك جلياً من العادة التي ألها الكرسي الرسولي وهي انه يرسل جميع العروض التي ترفع اليه طلباً للتفسيح من الزواج او التصريح ببطالته الى مطران الابريشية التي عقد فيها الزواج حتى ينشئ مطران الابريشية هذا (مطران مكان عقد الزواج) المحضر اللازم والمقتضى بهذا الشأن ويدرس القضية ويراها (غاسباري)

(٣) بمقتضى القانون ١١٣٣ وما يليه .

## الرأس الثاني

في تأليف الدكتور (١)

ق ١٩٦٦ مع بقاء منطوق القانون ١٥٧٦ بند ١ عدد ١  
سالمًا (٢) ليس القاضي المحقق (٣) في البحث في امر  
التفسيح من الزواج المقرر والنير المكمل سوى واحد  
اوحد « unicus » .

ق ١٩٦٧ اذا كان البحث في بطلان الزواج او في اثبات عدم  
اكتياله واسباب التفسيح من الزواج الغير المكمل  
فيجب ان يدعى « citari debet » حامي وثاق الزواج  
بحسب منطوق القانون ١٥٨٦ .

---

(١) مسن هم الاشخاص الذين يؤمنون او يعاونون الديوان في الدعوى  
الزواجية الجواب : هم الذين يجب ان يكونوا فيه بتقتضى القوانين ١٥٧٢ -  
١٥٩٣ .

(٢) ان مجمع « نظام الاسرار » المقدس لا يستطيع ان يحكم بوجوب  
عرض طلب التفسيح على قداسة البابا او بعدم عرضه عليه الا باصوات ثلاثة  
قضاة في القليل .

(٣) بذلك يحتم بان يفرض التحقيق او درس الدعوى لدى المجمع المقدس  
او لدى ديوان أدنى ينسب الى ذلك الكرسي الرسولي الى محقق واحد لا غير  
يدعى القاضي المحقق . « judex instructor »

ق ١٩٦٨ لامي الوثائق :

١ ان يشهد استنطاق الطرفين والشهود والخبراء .  
وان يقدم الى القاضي اسئلة مغلقة ومختوماً عليها ينبغي  
ان يفتحها القاضي في حال الاستنطاق وان يعرضها على  
الطرفين او على الشهود وان يوحى الى القاضي اسئلة  
جديدة ناشئة عن الفحص .

٢ ان يتدبر البنود التي قدمها الطرفان وان يناقضاها  
ما قضت الحاجة بذلك وان يستتبت في امر المستندات  
التي ابرزها الطرفان .

٣ ان يكتب (١) ويورد (٢) « allegare » ما عنده من  
الاعتبارات في بطلان الزواج ومن الاثباتات في صحة  
الزواج او في عدم اكتماله وان يستنتج جميع الامور التي  
قد يراها مفيدة لحماية الزواج .

---

(١) حتى يتسنى للقاضي في الدرجة الاولى وفيما يليها من درجات المحاكمة  
ان يتدبرها وينعم النظر فيها .

(٢) يبسط في البحث الشفاهي في الدعوى ما قد يكون اوفر شأناً  
وخطراً . لكن ليست حرية حامى الوثائق في تقديم الاسئلة المغلقة وفي ما ينبغي  
ان يضاف اليها من الاسئلة الجديدة مطلقاً لاجلها فللقاضي وعليه ان يقيد  
تلك الحرية اذا كانت منافية للشريعة الالهية او الكنسية .

ق ١٩٦٩ ليكن طاسي الوثائق الحق :

١ في ان يعيد النظر على الدوام وفي كل دور من ادوار الدعوى في اعمال المحضر ولو لم تكن قد اعلنت بعد وان يطلب لاتمام ما يكتبه مهلاً جديدة للقاضي ان يدها بما يرى في حكمته .

٢ ان يطلع على جميع الاثبات والامور الموردة بحيث يستطيع ان يستعمل ماله من حق المخالفة ( المناقضة ) .

٣ ان يطلب ان يتقدم شهود جدد او ان يسأل نفس الشهود مرة اخرى ولو ختمت المحاكمة او اعلن الختام فيها وان يبين اعتبارات جديدة (١) .

٤ ان يوجب ان تصطنع اعمال اخرى (٢) يوعز هو بها الا اذا خالف الديوان باجماع الرأي .

---

(١) من حيث اقرارات الشهود وطريقة الاستنطاق والفحص بل من حيث اشخاص الشهود ولا عبرة بالقانون ١٧٨٣ بند ١ لان الحق الذي يوليه القانون ١٩٦٩ حامى الزواج مبين بكلام عام شامل ولان الخير العام يطلب ذلك .

(٢) مثلاً كشف جديد على الجرم . شهادات اطباء عديدين . تحقيق جديد كامل او في بعض اجزاء التحقيق السابق بواسطة قاض محقق اوفر كفاءة وجدارة .

## الراس الثالث

في من شكوى الزواج وطلب التفسيح من الزواج المقرر (١)

ق ١٩٧٠ ديوان القضاة (٢) « tribunal collegiale » لا يمكنه ان يرى او يفصل دعوى زواجية اياً كانت اذا لم تسبق ذلك شكوى قانونية (٣) او طلب يتم بمقتضى

(١) من دعاوي الزواج ما يتعلق بالافراد كدعوى الهجر ودعوى التفسيح من الزواج المقرر ومنها ما يتعلق بالخير العام وهي تكاد تكون جميع باقي الدعاوى الزوجية لذلك وجب ان يكون لكل فئة اصول خاصة يرجع اليها عند البحث في هذه الشؤون . فشكوى الزواج قوامها ان تقام الدعوى امام القاضي الصالح للنظر فيها <sup>١</sup> ليمنع الزواج المزمع ان يعقد <sup>٢</sup> او يصرح بكون الزواج المعقود لغواً باطلاً <sup>٣</sup> او ان يفصل الحياة الزوجية (الهجر) من حيث المضجع والمساكنة <sup>٤</sup> او ان تعاد الحياة الزوجية المنفصلة انفصلاً عنيماً الى حالة اتصالها الاولى . اما طلب التفسيح من الزواج المقرر فيقوم بتقديم الدعوى امام مجمع « نظام الاسرار » المقدس كي ينقض الزواج المعقود عقداً صحيحاً والغير المكمل

(٢) هو الذي يكون مركباً من اعضاء كثيرة لهم سلطان واحد متكافئ في روية الدعوى والحكم بها ويكون الحكم صادراً عنهم جميعاً . ولهذا الديوان وحده دون سواه ان ينظر ويحكم في دعاوي الزواج من حيث وثاقه وصحته .

(٣) يقدمها من له صلاحية في تقديمها بموجب القوانين الثلاثة التالية -

الشرع (١) .

ق ١٩٧١ . ١ . يصلح للشكوى (شكوى الزواج) :  
( habiles sunt )

١ الزواجان في جميع دعاوي الانفصال (٢)  
والبطلان (٣) الا اذا كانا هما (٤) علة المانع (٥) .

(١) اذا كان صدد الكلام في نقض وثاق الزواج فبموجب القانون ١٩٦٢  
والقانون ١٩٦١ وما يليه يتضح جلياً ان الشاكي يجب ان يكون شخصاً  
فرداً غير شخص القاضي سواء كان صدد الكلام في ديوان القضاة أو في  
الديوان الذي يحكمهم فيه قاض واحد او احد .

(٢) اذا طالب الانفصال اي الهجر من حيث المضجع والمائدة والسكنى  
لاسباب تادلة بينها القانونان ١١٢٩ و ١١٣٠ . ٢ اذا شكى الهجر الظالم لانه  
تم على خلاف منطوق الشريعة وطلب ان تعاد الحياة الزوجية المشتركة الى حالتها  
الأولى .

(٣) اذا كان الزواج باطلاً أو ظناً كونه باطلاً بوجه من الوجوه الشرعية  
ايا كان الوجه الذي يطالب ان يدسح ببطلان الزواج بقوته .

(٤) اعني الزوج الذي يقيم الدعوى وبطلب نقض الزواج .

(٥) لايعني هذا اللفظ « المانع » مانعاً من موانع الزواج المعروفة بل فعلاً  
أو شيئاً من الافعال أو الاشياء يمنع ١ الحياة الزوجية المشتركة ٢ أو صحة  
عقد الزواج . وورد في القانون المشروح « علة المانع » فيجدر بنا ان نبين ان  
هذه العلة يجب ان تكون من العلة الحرة « causa libera » لأنه لا يفقد احد  
حق الشكوى من بطلان الزواج الا اقتصاصاً منه والقصاص لا يفرض إلا على  
المخادع أو الاثيم .

٢ المدعي العام في الموانع (١) التي هي علنية (٢)  
من طبعها .

٢ . اما غيرهم اياً كانوا وان من ذوي القرابة  
الدموية فليس لهم حق شكوى الزواج لكن حق اخبار  
الرئيس المؤلف او المدعي العام ببطلان الزواج فقط (٣)

ق ١٩٧٢ الزواج الذي لم يشك، وكلا الزوجين حي<sup>٢</sup> يوزق،

(١) موانع الزواج بحسب القوانين ١٠٦٧ - ١٠٨٠ وفوق ذلك عدم  
وجود الشروط المحتم بها في الناموسين الطبيعي (ق ١٠٨١) (والكنسي ١٠٩٤)

(٢) اي الموانع التي هي ظاهرة بينة من ذات جوهرها باعتبار جوهر  
الحادث الواقع الذي يستند اليه، انما الوثاق واختلاف الدين . . . واذا كان  
المانع خفياً من حيث جوهره او من ذات طبعه مثلاً كوانس القسر والاكراه  
والمجز لكنه اصبح علنياً بسبب ظرف عرض بحيث يمكن اثباته في المحكمة  
الخارجة وصار والحالة هذه متعلقاً بالخير العام لانه بدأ ان يذاع مع حصول معثرة  
واقعة او ستقع فانه يمكن ان يسمى مانعاً علنياً . . . والمدعي العام ان يشكو  
اسره كما في الموانع العلنية من ذات جوهرها .

(٣) حق الاخبار هذا يصير واجباً خطيراً اذا قضى بذلك الخير العام  
ويكون واجباً والحالة هذه من باب العدل . واذا اتمضى ذلك الخير الخاص  
فيكون واجباً من باب المحبة المسيحية، ولكل من المسيحيين ايا كان وعليه متى  
امكنه الاثبات، ان يخبر ببطلان الزواج الاسقف او المدعي العام، وللمدعي العام  
وعليه ان يقبل الاخبار ببطلان الزواج واجراء ما يجب عمله في هذا الباب .

يُفترض بعد موت (١) احدهما او كليهما كونه صحيحاً بحيث لا يقبل على هذا الافتراض اثبات الا اذا نشأت عرضاً (٢) ( *incidentaliter* ) المسألة .

ق ١٩٧٣ الزوجان وحدثهما لهما حق طلب التفسيح من الزواج المقرر والغير المكمل (٣) .

## الرأس الرابع

### في الأدبانات (٤)

- (١) لان الموت قد ازال ما كان ثم من خطر الخطيئة بسبب بطلان الزواج .
- (٢) اي اذا عرضت دعوى اصلية لا تتعلق بصدقة الزواج على الديوان مثلاً جريمة الزنا او معلولات الزواج (مفاعيله) الدينية كالولاية او المدنية كحق الارث . . . ففي هذا الموطن يمكن البحث في صحة الزواج تبعاً و عرضاً .
- (٣) لانه يفيد الزوجين وحدثهما ان ينقض زواجهما المقرر ولا يضر احداً ولا يقدر بالخير العام نفسه ألا ينقض .
- (٤) وسائل الاثبات في دعاوي الزواج وفي غيرها من الدعاوى واحدة، وانما ليس لها جميعاً قوة واحدة . فيوجد بين كلتا الفئتين بعض فروق . . . في غير دعاوي الزواج لا يفيد الطرفين او احدهما اقرارها او اقراره . اما في دعاوي الزواج فالاقرار يفيد صاحبه ولا سيما اذا ايدت هذا الاقرار شهادة اليد السليمة « *testimonium septimae manus* » . . . في غير دعاوي الزواج لا يقبل الشهود اذا كانوا من ذوي قرىبى المتقاضين (ق ١٢٥٧ بند ٣ عدد ٣) . اما في دعاوي الزواج فيقبل هؤلاء الشهود . . . في الاولى يجب ان



## الفصل الاول

### في الشهود

ق ١٩٧٤ ذوو القرابة الدموية والاهلية الذين وقع الكلام في أمرهم في القانون ١٧٥٧ بند ٣ يعتبرون شهوداً صالحين للشهادة (١) في دعاوي اقاربهم .

ق ١٩٧٥ ١ . في دعاوي العجز (٢) او عدم اكتمال الزواج (٣) اذا لم يثبت العجز او عدم اكتمال الزواج من وجه آخر ثبوتاً لا شبهة به (٤) فيجب على كلاً

ان يشهد هو . لاء الشهود عن طريق معرفتهم الذاتية . وفي الثانية ( دعاوي الزواج ) يقبل بل يطلب الشهود الذين يقررون « كون هذا اعتقادهم » « teste de credulitate » وليس شهود « اليد السابعة » الا من هذا الصنف .

(١) يصلحون للشهادة بحيث لا تكون شهادتهم نجدة في الاثبات فقط بل برهاناً وسجعة للحقيقة ومدعاة الى اخراج الحكم بموجب القانون ١٧٩١ .

(٢) سواء كان مطلقاً ام مقيداً على شرط ان يكون دائماً .

(٣) اياً كان سبب عدم اكتمال الزواج الذي يقدمه صاحب الدعوى .

(٤) هذه العبارة « اذا لم يثبت . . ثبوتاً لا شبهة به » تبين جلياً ان الاثبات بواسطة « اليد السابعة » اي بواسطة الشهود، ليس الا مكتملاً الاثبات المشروع المطلوب، يقوم مقامه اذا لم يستطع هو لسبب من الاسباب .

الزوجين (١) ان يقدموا شهوداً (٢) يُسمون اليد السابعة (٣) من ذوي قرباهما الدموية او الاهلية (٤) او في الأقل من جيرانهم من اولي الاسم الطيب او من العارفين بالامر عن طريق آخر (٥) بحيث يمكنهم ان يخافوا ان الزوجين هما من اهل الاستقامة وانها خاصة صادقان في المسألة الواقع عليها الخصام (٦) والى هؤلاء (الشهود) يستطيع القاضي من باب الوظيفة (٧) ان يضيف شهوداً اخرين بمقتضى منطوق القانون ١٧٥٩ بند ٣ .

- 
- (١) هذا فرض واجب عليها بحيث اذا لم يتم به احدهما اضاع حقه في ان يوثق بما يعرفون من نفسه .
  - (٢) رجالاً ام نساء ليس بهم ما يمنعهم من الشهادة بمقتضى القانون ١٧٥٧ بند ٢ وبند ٣ .
  - (٣) لهم هذا الاسم لانه كان من العادة قديماً ان يكونوا سبعة . امسا الان فقد يكونوا اكثر او اقل .
  - (٤) لانهم اخبر من سواهم او لانهم وحدهم دون سواهم يعرفون الامر .
  - (٥) الذين هم واقفون على افعال الزوج الذي اختارهم شهوداً له او قدّموا ليشهدوا في سبيله وعلى اوصافه وعيوبه . . . .
  - (٦) ما يجب على هؤلاء الشهود ان يشهدوا به هي استقامة الزوجين وصدقهما في الدعوى التي هي مدار بحث الديوان .
  - (٧) من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح حامي الوثائق .

٢ . شهادة اليد السابعة (١) هي برهان وثوق (٢)  
« credibilitatis » باقرارات الزوجين يزيد بها قوة (٣) .  
لكن ليس لها قوة الاثبات الكامل اذا لم تؤيد بنجذات  
او براهين اخرى (٤) .

(١) اي سبعة شهود وقد دعي هولاء الشهود « اليد السابعة » لان اليد  
قد كانت في كل وقت « رمز الثقة » « symbolum fidei » لان اليد  
تمتد الى الانجيل المقدس عند تأدية اليمين (لأنا الحق الكنسي مجلد ٤ ص ٤٨٨)  
ويوجب الحق الحاضر قد يكون هولاء الشهود أكثر او اقل من سبعة .  
(٢) لانهم يشهدون بكون اقرار الزوجين يوثق به لانها صادقان في ما  
يقرانه من حيث عدم اكتمال الزواج ولان الاحداث البيتية المتعلقة بها والمعروفة  
عندهم مطابقة لاقرارهما .

(٣) ان لاقرار الزوجين بعض القوة من ذاته ولو كان موافقاً لها خلافاً  
للقاعدة السومية في القانون ١٧٥٠ .

(٤) هذا يبين ان اقرار الزوج الموافق له وان كان موثقاً « باليد السابعة »  
ليس له قوة الاثبات الكامل اذا لم يسند بنجذات او براهين اخرى . مثلاً ان  
تقرير اهل الخبرة والفن ليس مخالفاً كل المخالفة . او ان الخصم ليس صدقه فوق  
كل شبهة او انه وجد في اقراره غير ثابت وان شهادته غير متكافئة . او ان  
شهوده ليسوا جديرين بالثقة التي شهود خصمه هم جديرون بها .



## الفصل الثاني

### في معاندة الجسم

ق ١٩٧٦ في دعاوي العجز أو عدم اكتمال الزواج لا بد من معاندة جسم كل من الزوجين أو احدهما يقوم بها الخبراء الا اذا بدا جلياً من قرائن الحال ان لا حاجة اليها (١)  
ق ١٩٧٧ في انتفاء الخبراء ما خلا القواعد الواردة في القوانين ١٧٩٢ - ١٨٠٥ لترع احكام القوانين التالية :

ق ١٩٧٨ لا يقبل (٢) الذين عاينوا (٣) بوجه خاص

(١) المعاندة هي ضرورة لا بد منها يجب القيام بها وهي القاعدة العامة التي ينبغي ان ترعى ويعمل بها . لكن اذا بان بوجه جلي من قرائن الحال ان المعاندة هي نفل لا حاجة اليها فتغفل . فاذا ثبت ثبوتاً اكيراً كون الرجل عاجزاً فلا حاجة الى معاندة جسم المرأة وهذا معنى القانون الحاضر . واذا كانت المرأة متروجة من قبل ومات زوجها الاول وارادت ان تثبت ان زواجها الثاني لم يكمل فمن البديهي انه لا حاجة في هذا الموطن الى معاندة بدنها وهي نفل لا معنى لها .

(٢) لان من عاينوا بدن الزوج أو الزوجين على هذه الصورة يفترض انه لا يكون حكمهم في امر الخبرة الامطابقاً لحكمهم في شأن المعاندة الخاصة التي قاموا بها من قبل . فنعاً لما قد يكون من الشبهة والتشيع في مسألة خطيرة كهذه المسألة قد وضع هذا القانون .

(٣) مراراً أو مرة واحدة فقط .

« privatum » الزوجين بمنزلة خبراء في الحادث (٣) أو  
الفعل « factum » الذي يستند اليه طلب التصريح  
ببطلان الزواج أو عدم اكتماله وإنما يجوز ان يُتخذوا  
شهوداً .

ق ١٩٧٩ . ١ . لاجل معاينة الرجل يجب ان يندب من باب  
الوظيفة طبيبان خبيران .

٢ . لاجل معاينة المرأة لتعين من باب الوظيفة  
قابلتان تحملان شهادته شرعية بالخبرة الا اذا آثرت ان  
ان يعاينها طبيبان يعيّنان هما ايضاً من باب الوظيفة او  
رأى الرئيس المألوف ذلك ضرورياً .

٣ . يجب ان تتم معاينة جسم المرأة مع رعاية قواعد  
الاحتشام المسيحي رعاية كاملة وان تشهدا ابدلاً بعقبة  
فاضلة تعين من باب الوظيفة .

ق ١٩٨٠ . ١ . يجب ان يقوم بمعاينة المرأة القوابل او الخبراء  
كلٌ منهم منفرداً .

٢ . يجب على كلٍ من القوابل او الخبراء ان يضع  
تقريراً قائماً بذاته يقدم في خلال الاجل الذي ضربه القاضي .  
٣ . يستطيع القاضي ان يجعل التقارير التي وضعتها

القوابل بين يدي طبيب من الاطباء الخبراء للنظر فيها  
اذا رأى ( القاضي ) ذلك موافقاً .

ق ١٩٨١ بعد اتمام التقرير يستنطق القاضي الخبراء والقوابل  
والعقيلة كلاً منهم منفرداً بموجب البنود التي نظمها من  
قبل حامي الوثائق وليجيبوا هم عليها بعد اداء اليمين .

ق ١٩٨٢ ايضاً في دعاوي عدم وجود الرضى بسبب الجنون  
ليطلب (١) رأي الخبراء (٢) الذين عليهم عند الحاجة (٣)  
ان يعاينوا ، بموجب اصول الفن ، السقيم ويبحثوا في افعاله  
التي اوقعت شبهة الجنون وفوق ذلك فيجب ان  
يستنطق الخبراء (٤) الذين عاينوا السقيم من قبل بمنزلة  
شهود .

(١) ليس ذلك ضرورياً في كل حادث .

(٢) الذين يعينهم القاضي . من باب الوظيفة بعد استماعه الى حامي الوثائق  
( ١٧٩٣ بند ٢ ) .

(٣) هذه العبارة « عند الحاجة » أي اذا اقتضى الأمر ذلك متسعة النطاق  
لان ضروب الجنون كثيرة وكثيراً ما يكون الفحص والبحث متعذراً أو  
لا فائدة منه . لذلك فالتشديد في الواجب الذي يتم به لفظ « ليطالب » لا  
يوازي التشديد الذي يتم به في حوادث العجز أو عدم اكتمال الزواج .

(٤) في سائر الدعاوى « يجوز ان يستنطقوا » ( ق ١٩٧٨ ) اما هنا فذلك  
من باب الواجب لان اقرار الاطباء بما هم شهود له قيمة كبيرة .

## الرأس الخامس

في اعداده المحضر وفي القام في الدعوى وفي الحكم

ق ١٩٨٣ . ١ . بعد اعلان المحضر يجوز ايضاً للطرفين (١) ان يقدموا شهوداً جدداً على بنود مختلفة (٢) لكن بمقتضى منطوق القانون ١٧٨١ (٣)

٢ . لكن اذا وجب ان يستنطق مرة اخرى الشهود الذين استنطقوا من قبل على نفس البنود التي عرضت سابقاً فليرع القانون ١٧٨١ ويبقى سالماً حق حامي الوثائق في ما يرى تقديمه من الاعتراضات الموافقة (٤) .

ق ١٩٨٤ . ١ . لحامي الوثائق الحق في ان يكون هو آخر من يسمع له في ما كان من الاقوال والمطالب والاجوبة

- (١) بموجب القانون ١٨٥٩ .
- (٢) اذا كان الكلام في وثائق الزواج فيلزم سبب خطير فقط لان دعوي الزواج من حيث الوثائق لا يمر عليها زمان .
- (٣) جديدة اعني ان هذه البنود تكون غير البنود التي استنطق بموجبها من قبل بعض الشهود والتي تعود القريقتان ان يعرضها ويستطيعان بحسب الحق القانوني الحديث ان يعرضها بقرة القانون ١٧٨٦ الذي يودن بذلك .
- (٤) على ضرورة الاستماع الى الشهود او على موافقة ذلك او على ما شهدوا به او على اشخاصهم اذا كان طراً شي . جديد بهذا الشأن .

سواء كانت مسطرةً بالكتابة او مقدمة بالدفاع الشفاهي.

٢ . لا يصلن اذاً الديوان الى الحكم الفصل قبل ان يصرح جامي الوثاق؛ بعد ان يُسأل، بانه ليس له بعد ما يقدمه او يبحث فيه .

٣ . فاذا لم يقدم جامي الوثاق شيئاً قبل انقضاء يوم المحاكمة الذي ضرب القاضي اجله فيفترض كونه ليس له ما يقدمه بعد .

ق ١٩٨٥ في الدعاوى التي تتعلق بالتفسيح من الزواج المقرر والغير المكمل لا يصلن القاضي المحقق لا الى اعلان المحضر ولا الى الحكم في أمر عدم اكمال الزواج واسباب التفسيح منه ، لكن يرسل جميع الاعمال مشفوعةً برأي الاسقف (١) وحامي الوثاق مكتوباً الى الكرسي الرسولي .

(١) لا رأي النائب العام ولا رأي رئيس الديوان وان كان احدهما قام بمهمة القاضي المحقق في الدعوى لأن القانون لا يقول رأيه اي رأي القاضي المحقق ، بل رأي الاسقف مكتوباً سواء كان الاسقف نفسه محققاً في الدعوى ام لا .





## الراس السادس

### في الاستئناف

ق ١٩٨٦ يجب على حامي الوثائق ان يستأنف الى الديوان الاعلى (١) في خلال الزمان المشروع (٢) الحكم الاول المصرح ببطلان الزواج. واذا اهمل الواجب عليه فليكره (٣) على ذلك بسلطان القاضي (٤)

ق ١٩٨٧ بعد الحكم الثاني الذي يؤيد بطلان الزواج اذا لم ير حامي الوثائق (٥) في درجة الاستئناف، الاستئناف واجباً (٦) بمقتضى وجدانه فللزوجة، بعد انقضاء الايام العشرة منذ ابلاغ الحكم، الحق في ان يعقد زواجاً جديداً.

- 
- (١) بموجب القانون ١٥٩٤ . مع بقاء القانون ١٥٩٩ بند ١ سالماً .
  - (٢) في خلال عشرة ايام بمقتضى القانون ١٨٨١ .
  - (٣) بواسطة التأديبات الكنسية .
  - (٤) يعطى القاضي في هذا الموطن سلطاناً تأديبياً .
  - (٥) حامي الوثائق الذي ينصبه الرئيس المألوف في الديوان الاعلى الذي رفعت اليه الدعوى استئنافاً .
  - (٦) اذا هو يستطيع ان يستأنف بل عليه ذلك اذا رآه واجباً ضرورياً لكن لا يستطيع احد اكرامه على ذلك .

ق ١٩٨٨ بعد ان يتقرر بطلان الزواج يجب على رئيس  
المكان المألوف ان يعنى بان يذكر ذلك في سجلات العماد  
والزواج حيث يوجد تسطير الاحتفال بعقد الزواج .

ق ١٩٨٩ لما كانت الاحكام في الدعاوى الزوجية لا تصبح  
مبرمة البتة (١) امكن دائماً ابدأ ان تنقض (٢) الدعاوى  
نفسها اذا كان ثم براهين جديدة جاهزة (٣) مع بقاء  
منطوق القانون ١٩٠٣ سالماً (٤) .

- 
- (١) لانها تتعلق بالاحوال الشخصية التي اذا وقع فيها خطأ في القضاء  
نفسه فيجب اصلاحه لأن ذلك متعلق بالخير العام .
- (٢) بعد محاكمة جديدة
- (٣) لا البراهين القديمة بحجة كونها لم تقدم أو لم يبحث فيها كما ينبغي .
- (٤) اي بعد حكم مزدوج يتكافى . لا تقبل الدعوى للنظر فيها مرة  
اخرى الا اذا قدمت براهين أو بيانات خطية جديدة خطيرة . وهذا يثبت  
قولنا في الحاشية الثالثة انه ينبغي ان تقام محاكمة رسمية جديدة .
-

## الراس السابع

في المواظمة المستثناة من النواهد الواردة مني الابد

ق ١٩٩٠ متى ثبت بيينة (١) راهنة (٢) وصحيحة (٣) هي فوق كل معارضة او اعتراض (٤) وجود مانع من موانع اختلاف الدين والدرجة (المقدسة) ونذر العفة الدائم والوثاق والقراية الدموية والاهلية او الروحية (٥) وظهر في آن واحد بيقين متكافئ (٦) انه لم يُمنح التفسير

- (١) مكتوبة أي خطية لا واسطة اخرى من وسائل الاثبات المشروعة بل يجب ان تكون حجة خطية لتكون اثباتاً مكتوباً .
- (٢) أي لا يرتاب البينة ارتياباً معقولاً في وجودها وصدقها ومعناها .
- (٣) سواء كانت اصلية لاشك في سلامتها من التحريف والتزوير ، أو مقولة ثابتة نقلها بامانة حرفاً حرفاً بشهادة شخص عمومي وامضائه .
- (٤) أي انها تُدبر جهره هذه البيينة وكيف انها موقعة التوقيع الواجب ومحتوم عليها كما ينبغي ولها ايضاً من سائر علامات الصدق والحقيقة ما يجعلها فوق كل مظنة واعتراض برأي المطران وحامي الوثاق .
- (٥) قد حصر الشارع الحوادث المستثناة من القاعدة العامة في الموانع التي يمكن اثباتها بواسطة بينات خطية تكون بوجه الاجمال بعيدة عن كل مظنتنة ومناهضة .
- (٦) مستمد او مكتسب بواسطة بينة خطية راهنة وصحيحة تكون فوق كل معارضة او اعتراض .

من هذه الموانع ففي هذه المواطن يستطيع الرئيس  
المألوف (١) مع اضرابه عن الصيغ التي أتى على ذكرها  
حتى الان (٢) ان يصرح بعد دعوة الطرفين ببطلان  
الزواج (٣) على شرط ان يكون لحامي الوثائق تدخل  
في المسألة (٤)

ق ١٩٩١ هذا التصريح (ببطلان الزواج) اذا رأى حامي  
الوثائق قريباً من الصواب كون الموانع المذكورة في  
القانون ١٩٩٠ مشكوكاً في وجودها، او من باب الاحتمال

(١) بذاته او بواسطة رئيس الديوان ولا يفهم « بالرئيس المألوف » نائب  
الابرشية العام لان عدد الكلام هنا في مادة قضائية .

(٢) وهي القواعد الخاصة التي ينبغي ان يعمل بها في دعاوي الزواج من  
حيث الوثائق . اعني ١ تأليف ديوان قضاة (١٥٧٦ بند ١٤١) ٢ شكوى  
قانونية (١٩٧٠) من جانب المدعي العام او الزوجين (١٩٧١) ٣ الابطال  
بواسطة اقرار الطرفين او بشهادات الشهود او بوسائط اخرى اللابيات ما خلا البينة  
الخطية . ٤ اعلان المحضر والاستنطاق الضروري بواسطة حامي الوثائق (ق ١٩٨٦)  
لكن لا يجب الاضراب عن جميع هذه الصيغ لان الشارع يوجب بقاء الصيغ  
التالية : ١ وجود القاضي (الرئيس المألوف) ٢ واستنطاق الفريقين . ٣ وجود  
حامي الوثائق . ٤ الحكم (ق ١٩٩٢) ٥ الاستنطاق (ق ١٩٩١) ومن هذا  
يُظهر جلياً ان المعاملة في المواطن المستثناة بقوة القانون ١٩٩٠ هي قضائية .

(٣) بكم يجب ان يموي الاسباب من حيث الواقع ومن حيث الحق  
يوجب القانون ١٨٧٣ بند ١ ٣ . ليكون لحامي الوثائق سبيل الى الاستنطاق .

(٤) اي يجب ان يكون لحامي الوثائق يد ورأي في ذلك .

كون التفسير منها قد حصل (١) وجب عليه ان يستأنفه الى قاضي (٢) الدرجة الثانية مرسلاً اليه الاعمال ومنها اياه بالكتابة الى كون ذلك من المواطن المستثناة (٣).

ق ١٩٩٢ قاضي الدرجة الاخرى ليقرر، دون ان يكون تدخل في ذلك إلا لحامي الوثائق بمقتضى نفس الطريقة المنصوص عليها في القانون ١٩٩٠ (٤)، ما اذا كان واجباً تأييد الحكم الاول او ما اذا كان الاجدر ان ترى الدعوى بموجب

(١) لا يستطيع الاسقف ان يضرب صفحاً عن الصيغ الموضوعة للبحث في دعاوي الزواج الا اذا كان واثقاً كل الوثوق بوجود المانع وبعدم التفسير منه . لكن حامي الوثائق يجب عليه ان يستأنف الحكم في الدعوى في هذا المواطن المستثنى عندهما يرى، بعد اعمال الروية، كون المانع غير ثابت وجوده ويشك في ايلاء التفسير منه . اما الفريقان فيستطيعان الاستئناف . لانه للفريق الذي يرى الحكم مخطئاً به ان يستأنفه وللفريق الاخر من الحقوق ما للأول .

(٢) الى الديوان والى رئيسه بوجه الاجمال .

(٣) ليعلم منذ البداية انه لا حاجة الى الصيغ المألوفة وانه يستطيع ان يضرب عن طلب أو قبول اثباتات اخرى ما خلا البينة المكتوبة وحدها دون سواها .

(٤) اي يجب الاضراب عن الصيغ المألوفة لكن على قاضي الاستئناف ان يدعوا الفريقين الى الديوان وان يستمد رأي حامي الوثائق وان يفصل الدعوى بحكم « لا بقرار » . واما ما جاء هنا في القانون ١٩٩٢ « دون ان يكون تدخل في ذلك الا لحامي الوثائق » و« ليقدر » فلا ينفى به « دعوة » الفريقين « والحكم » لكن المعنى انه يجب اغفال الصيغ كما في القانون ١٩٩٠ .

نظام الشرع المألوف وفي هذا الموطن يسلمها (القاضي)  
الى ديوان (١) الدرجة الاولى (٢) .

## الفصل الحادي والعشرون

في الدعاوى على الرسامة المقدسة

ق ١٩٩٣ .١ في الدعاوى التي تُناهض (٣) فيها الواجبات (٤)  
الناشئة عن الرسامة المقدسة او صحة الرسامة المقدسة  
نفسها، يجب ان يُرسل العرض « libellus » الى مجمع «نظام  
الاسرار» المقدس، او اذا توهضت بسبب خلل جوهري  
في الطقس المقدس (٥) فالى مجمع سانتوفيش المقدس (٦)

- (١) المؤلف من ثلاثة قضاة بموجب القانون ١٥٧٦ بند ١٢، ١٠
- (٢) واذا كان صدد الكلام في مانع اختلاف الدين فرئيس الديوان او المطران عاينه ان يرد الدعوى الى مجمع الستوفيش المقدس الذي له وحده ان يرى امثال هذه الدعاوى .
- (٣) بقوة القضية التي يقدمها صاحب الشأن او بقوة هذا القانون نفسه .
- (٤) مثلاً الغزوبة وتلاوة الفرض الالهى ولبس الثوب الاكليريكي . . .
- (٥) اذا كان الحلل متعلقاً بمادة الدرجة المقدسة او بصورتها .
- (٦) اذا كان الحلل من هذا الصنف فيجب ان ترفع القضية الى مجمع الستوفيش المقدس لان مادة الاسرار المقدسة وصورتها هما من نطاق الايمان لا من نطاق التهذيب .

والمجمع المقدس (١) يحدّ ما اذا كان واجباً ان تُرى الدعوى بمقتضى النظام القضائي او بطريقة ادارية (٢) .

٢ . اذا كان الامر الاول (٣) فالمجمع المقدس يسلم الدعوى (٤) الى ديوان (٥) الابرشية التي كانت ابرشية الاكليريكي وقت الرسامة المقدسة ، او الى ديوان الابرشية التي تمت فيها الرسامة اذا نوهضت الرسامة المقدسة بسبب خلل جوهري في الطقس المقدس ، اما في درجات الاستئناف فاجعل باحكام القوانين ١٥٩٤ - ١٦٠١ .

٣ . اذا كان الامر الثاني (٦) فالمجمع المقدس نفسه

- 
- (١) الذي ارسل اليه الطالب أو كان واجباً ان يرسل اليه .
  - (٢) هذا يبين جلياً ان الدعاوى المتعلقة بالرسامة المقدسة يستطيع ان ترى إما امام القضاة ، واما بصورة غير قضائية .
  - (٣) اي رأى المجمع المقدس كون الدعوى واجباً ان ينظر فيها بصورة قضائية .
  - (٤) لاجل تقديمها تقديماً قضائياً ولاجل رؤيتها والحكم بها بمقتضى نظام القضاء .
  - (٥) الديوان الذي يرى الدعاوى المتعلقة بالرسامة المقدسة يجب ان يكون مؤلفاً من ثلاثة قضاة بموجب القانون ١٥٧٦ بند ١ عدد ١ .
  - (٦) اي اذا راي المجمع المقدس كون القضية واجباً فصلها بطريقة ادارية .

يفصل المسألة بعد اتمام محضر التحقيق (١) من قبل ديوان  
البطانة « Curiae » (الاسقفية) ذات الصلاحية (٢)

ق ١٩٩٤ . ١ يقوى على ان يشكو صحة الرسامة المقدسة ،  
على حدّ واحد، الاكليريكي والرئيس المألوف الخاضع  
له الاكليريكي (٣) او المرسوم في ابرشيته .

٢ . الاكليريكي ، الذي يرى انه لا تلتزمه بقوة  
الرسامة المقدسة الواجبات اللاصقة بالدرجة ، يستطيع  
وحده ان يطالب التصريح ببطلان اعبائها « nullitatis  
e onerum

٢ . جميع الامور التي اوردت في الفرع الاول من  
هذا الجزء ، وفي الفصل الخاص في المحضر في الدعاوى  
الزواجية ، يجب ان ترعى ايضاً مع وضع الاشياء كل في  
موضعه (٤) .

- 
- (١) هذا المحضر الذي يمكننا ان ندعوه « محضر استعلام » « processus  
informativus » يتناول عرض المسألة وحصرها ضمن حدودها الراجية والنظر  
في الاحداث التي تتعلق بها والبحث في وسائل الاثبات وضروب الاعتراض . اما  
حل المسألة او تحديدها وفضلها فلا يناط الا بالمجمع المقدس نفسه .  
(٢) يعني الصلاحية التي ينص عليها البند الثاني من هذا القانون .  
(٣) بحجة المسكن أو الوظيفة  
(٤) من حيث الشهود - مثلاً - يجب ان ترعى القواعد العامة المرصوة  
في الفرع الاول ق ١٢٥٧ لا القواعد الخاصة المتعلقة بالدعاوى الزوجية .



ق ١٩٩٦ حامي وثاق الدرجة المقدسة ليتمتع بنفس الحقوق،  
وتلزمه نفس الواجبات التي لحامي وثاق الزواج وعليه.

ق ١٩٩٧ انه ولو لم تُقم القضية على كون الرسامة المقدسة  
نفسها باطله بل على الواجبات الناشئة عن الرسامة المقدسة  
فقط، وجب مع ذلك ان يمنع الاكليريكي من استعمال  
الدرجات من وجه الاحتراس (١) « ad cautelam » .

ق ١٩٩٨ ١ . يُقتضى ان يكون هناك حكان متماثلان كي يصبح  
الاكليريكي طليقاً من الواجبات التي تصدر عن وثاق  
الرسامة .

٢ . فيما يتعلق بالاستئناف تُرعى في هذه الدعاوى  
احكام القوانين ١٩٨٦ - ١٩٨٩ المختصة بالدعاوى  
الزواجية .

---

(١) مخافة ان يمارس سلطان الدرجة المقدسة وهو خال من هذا السلطان .



## تنبیه

قد اغفلنا ترجمة الجزء الثاني من الكتاب الرابع ، « في دعاوي  
تطويب عبدة الله . . . » وشرحه ، لأنه لا محل لذلك في مؤلفنا ولا  
حاجة إليه هنا . وهو يجوي صيغ المحاكمة التي تتعلق بهذه الامور  
السامية والتي لا يقوم بها الا الديوان الروماني الاعلى .



## الجزء الثالث

في طريقة اتقاء المعترض في نصريف بعض الشؤون  
وتطبيق بعض العقوبات التأديبية (١)

ق ٢١٤٢ في محاضر المحاكمة ، التي يوقع الكلام في امرها ادناه ،  
ليتخذ على الدوام مسجل يدون بالكتابة الاعمال التي  
يجب ان يمضيها الجميع وان تصان في السجل (٢) .

ق ٢١٤٣ كلما قضي بالتنبيهات وجب ان تتم باللسان امام  
كنشليار البطانة (٣) (الاسقفية) « Curiae » ، أو موظف  
آخر من موظفيها أو امام شاهدين وإما بواسطة رسالة

(١) يدور الكلام في هذا الجزء ١ على بعض امور تتعلق بادارة  
الابوشية او بالدين ٢ على بعض عقوبات يوجبها او يطبقها الاسقف بواسطة  
محاكمة خاصة يمكن ان تدعى موجزة « processus summaris » وقد  
بين الشارع وجوه هذه المحاكمة في القوانين التالية .

(٢) قد أوجبت هذه التحوطات حتى يتمكن الاسقف ان يدافع عن  
نفسه امام الكرسي الرسولي اذا رفع صاحب الشأن الى معاليه استغاثته على ما  
اجراه عليه الاسقف ويبين صواب الحكم الذي اخرجه او القرار الذي اقره .  
(٣) اذا شهد الكنشليار ما كان من اجراء التنبيه فلا يكون بعد حاجة  
الى حضور المسجل ، والمستند الذي يوقعه الكنشليار بامضائه هو حجة صحيحة  
كافية .

بمقتضى منطوق القانون ١٧١٩ .  
٢ . ليُصن في السجل المشندُ الصحيح المثبت ما  
كان من اتمام التنبيه ومنطوقه .

٣ . من مَنع ان يصل اليه التنبيه فليحسب  
منبهاً . (١) .

ق ٢١٤٤ . ١ . الفخاص والمستشارون والمسجل يجب عليهم  
بعد ان يؤدوا اليمين منذ بداية المحاكمة ان يحفظوا  
السر (٢) في جميع ما عرفوه بحكم وظيفتهم (٣)  
( ratione muneris ) وخاصة فيما يتعلق بالمستندات المحجوبة  
( occulta ) والمباحثات التي جرت إبّان المشورة وبعدد  
الاصوات واسبابها .

٢ . اذا لم يطيعوا هذا الحتم البتة فليس يجب ان  
يقالوا من الوظيفة فقط بل يمكن ان يعاقبهم الرئيس  
المألوف، بعد مراعاة ما يجب مراعاته، بقصاص موافق  
ايضاً . وفوق ذلك فعليهم ان يعوضوا الاضرار اذا حصل  
شيء منها من جراء ذلك .

- 
- (١) لتلايستفيد الاثيم من اثمه والمتمرد من تمرده .  
(٢) حتى تستمر المحاكمة مع ما كان فيها سراً محجوزاً .  
(٣) من افشى الاسرار في ذلك امكن الاسقف ان يعاقبه بمقتضى  
القانون نفسه بند ٢ .

ق ٢١٤٥ ١ . هذه المحاكمات يجب السير فيها عن طريق  
الايجاز (١) بيد انه لا يمنع من ان تسمع اقوال شاهدين  
او ثلاثة شهود (٢) دعوا من باب الوظيفة او احضروهم  
احد الطرفين الا اذا رأى الرئيس المؤلف بعد اصغائه الى  
اراء المستشارين الرعائيين او الفحاص ان الطرفين قد  
احضروهم سعياً وراء التأجيل .

٢ . الشهود والخبراء اذا لم يؤدوا اليمين فلا يقبلوا .

ق ٢١٤٦ ١ . للقرار الفصل دواء شرعي وحيد هو الاستغاثة  
بالكرسي الرسولي (٣)

٢ . ففي هذا الموطن يجب ان ترسل الى الكرسي

---

(١) لا حاجة الى صيغ المحاكمات الموافقة التي وقعنا الكلام فيها باسهاب في  
الجزء الاول من كتابنا هذا .

(٢) اذا رأى الاسقف حاجة الى ذلك للوقوف على كنه الحقيقة . واما  
القول «شاهدان» أو ثلاثة شهود فلا يمنع من ان تسمع اقوال شهود اكثر عدداً اذا  
وجب ذلك جلاء للحقيقة .

(٣) لما كانت صيغ المحاكمة المألوفة لا ترعى في امثال هذه المحاكمات التي  
صدد الكلام فيها فلم يكن ممكناً ان يكون استئناف بالمعنى الحضري  
لاحكام أو قرارات الرئيس المؤلف فلا يوجد إلا الدواء الشرعي الذي يعطى  
على كل قرار يخرجه الرئيس اي الاستغاثة الى الرئيس الاعلى .

المقدس جميع اعمال المحاكمة (١) (المحضر)

٣ . ما دامت الاستغاثة معلقة لا يستطيع الرئيس  
المألوف ان يولي من وجه الثبات والصحة  
( stabiliter et valide ) شخصاً آخر الرعية او  
الوظيفة التي حرّمها الاكليريكي (٢) .

## الفصل السابع والعشرون

في طريقة انشاء المحضر  
بما ينص بافاله كونه الرعايا الاثني  
( inamovibilium )

ق ٢١٤٧ ١ . كاهن الرعية الثابت ( في الوظيفة ) يمكن ان  
يفصل عن رعيته لسبب يجعل خدمته « ministerium »  
ضارة او في الاقل غير نافعة دون ان يكون ثمّ ذنب

(١) اي جميع المستندات المتعلقة بالشأن المبحوث فيه من مستند التنبيهات  
الى القرار الفصل مع كل ماله صلة بذلك .

(٢) متى صدر القرار الفصل وجب على الاكليريكي الصادر القرار عليه ان  
يتخلى في الحال عن الوظيفة بيد ان الرئيس لا يستطيع ان يولي الوظيفة شخصاً  
اخر بطريقة ثابتة واذا عمل فيكون عمله باطلاً بقوة البند ٣ من هذا  
القانون ٢١٤٦ .

جسيم ارتكبه هو (١) .

٢ . هذه الاسباب هي التالية خاصة : (٢)

١ الجهل أو ضعف العقل أو الجسم الدائم الذي يجعل  
كاهن الرعية غير كفء للقيام بوظيفته كما ينبغي وهو لا  
يستطيع بموجب رأي الرئيس المؤلف ان يحرص على خير  
النفوس بواسطة نائب له يعاونه بمقتضى القانون ٤٧٥ .

٢ بغض الشعب وان ظالماً وغير عام بشرط ان  
يكون بحيث يمنع خدمة كاهن الرعية من ان تكون  
نافعة وبحيث لا يرجى ان يزول سريعاً .

٣ فقدان الاسم الطيب لدى ذوي الاستقامة  
والرزانة سواء أكان ذلك ناشئاً عن طيش كاهن الرعية في  
سيرته او عن ذنب له قديم اكتشف آخرأ وهو ( الذنب  
القديم ) معنى من القصاص لمرور الزمان او كان مسبباً  
عن خدمة كاهن الرعية واقاربه الذين يعيشوا بهم الا

---

(١) الغرض السامي النبيل من وضع هذا القانون هو الحرص على خلاص  
النفوس الابدي الذي هو المرشد الاعظم للكنيسة المقدسة في جميع اعمالها  
واجراءاتها . وخدمة كاهن الرعية قد أوجدت لا في سبيل خير خادمها بل في  
سبيل خير النفوس الموكول أمرها الى عنايته .

(٢) الاسباب الخطيرة قد عددها القانون لكنها ليست اسباباً محدودة  
لا يوجد اسباب سواها . « non taxative »

اذا كان انصرافهم كافياً لضيافة طيب الاسم كاهن الرعية.

٤٠ الذنب الخفي، المظنون به ظناً قريباً الى الصواب المنسوب الى كاهن الرعية يرى الرئيس المؤلف بحكمته انه سيصدر عنه (الذنب) في المستقبل معثرة جسيمة للمؤمنين .

٥٠ سوء الادارة في الاموال الزمنية مع ضرر جسيم للكنيسة او للوظيفة « beneficii » - كلما كان الدواء لهذا الداء متعذراً إما بتزاع الادارة من يد كاهن الرعية وان كان كاهن الرعية من جهة ثانية قائماً بخدمته الروحية بوجه مفيد .

ق ٢١٤٨ ١ . كلما رأى الرئيس المؤلف في حكمته ان كاهن الرعية قد لزمه سبب من الاسباب الموردة في القانون ٢١٤٧ فيعد الاستماع الى فاحصين والبحث معهما في حقيقة السبب وجسامته ليدع الرئيس نفسه بالكتابة ام باللسان كاهن الرعية الى ترك الرعية يقوم به في خلال مدة معينة الا اذا كان صدد الكلام في كاهن رعية مختل الشعور (١) .

---

(١) لا حاجة الى الدعوة الى ترك الرعية اذا كان كاهنها مبسلي بدهاء الجنون .



٢ . الدعوة يجب كي تكون الاعمال صحيحة ان  
تحتوي السبب الذي حرك الرئيس الى ذلك ( الى فصل  
كاهن الرعية ) والبراهين التي يستند (السبب) اليها (١)

ق ٢١٤٩ ١ . اذا لم يترك كاهن الرعية ( رعيته ) في خلال  
الايام المحدودة ولم يطالب تمديدتها ولم يرد الاسباب التي  
قضت باقالته فالرئيس المؤلف بعد ان يثبت له ان الدعوة  
وقدمت بالوجه الواجب ، قد اصبحت معروفة لدى كاهن  
الرعية وانه لا يمنعه مانع مشروع عن الاجابة ليفضله في  
الحال عن الرعية دون ان يتقيد بمنطوق القانون ٢١٥٤ .  
٢ . فاذا لم يثبت الامران المذكوران اعلاه فليدبر  
الرئيس المؤلف ما يراه موافقاً إما بان يكرر الدعوة الى  
الترك وإما بان يحدد الزمان المفيد لاجل الاجابة .

ق ٢١٥٠ ١ . اذا ترك كاهن الرعية رعيته فليعان الرئيس  
المؤلف كون الرعية فارغة بسبب تركها .

٢ . بيد ان كاهن الرعية يستطيع ان يقدم بدلاً  
من السبب الذي اتخذه الرئيس المؤلف سبباً آخر اقل

---

(١) الدعوة الى ترك الرعية تكون باطلة لا قوة لها قانونية اذا لم يضمنها  
صاحبها ما كان من سبب فصله كاهن الرعية عن رعيته والادلة والبراهين  
التي يستند اليها السبب نفسه .

كرهاً لديه او اقل شأناً على شرط ان يكون صحيحاً  
وشريفاً كالاذعان لرغائب الرئيس المؤلف مثلاً .

٣ . الترك يمكنه ليس ان يكون صرفاً مطلقاً فقط  
بل مقيداً ايضاً على شرط ان يكون التقييد مستطاعاً  
قبوله لدى الرئيس المؤلف بوجه شرعي وعلى شرط ان  
يقبله ومع بقاء منطوق القانون ١٨٦ سالماً .

ق ٢١٥١ كاهن الرعية اذا ازاد ان يردّ السبب المورد في  
الدعوة فيستطيع ان يطلب مهلةً لتقديم الاثبات والرئيس  
المؤلف يستطيع ان يمنحها بما يراه في حكمته على شرط  
الآ تكون ( المهلة ) آتلةً الى ضرر النفوس .

ق ٢١٥٢ ١ . الاسباب التي قدمها كاهن الرعية مضادةً  
للدعوة ليتدبرها الرئيس المؤلف حتى يكون عمله صحيحاً  
بعد استماعه للفحاص الذين وقع الكلام في امرهم في  
القانون ٢١٤٨ . وليصدق عليها او ينيذها .  
٢ . وحكمه سواء كان ايجابياً ام سلبياً فليبلغ  
بقرار الى كاهن الرعية .

ق ٢١٥٣ ١ . على قرار الاقالة يستطيع كاهن الرعية في  
خلال عشرة ايام ان يقدم استغاثته لدى الرئيس المؤلف  
نفسه الذي يجب عليه لتلايكون عملة غير صحيح ان يستمع

قول مستشارين من كهنة الرعايا وان يبحث في الاثباتات الجديدة التي على كاهن الرعية المذكور ان يقدمها في خلال عشرة ايام تمر على ما كان من تقديم استغاثته وفي الاسباب التي تقدمت من قبل ايضاً وان يصدق عليها او يبندها.

٢ . يستطيع كاهن الرعية ان يقدم بمقتضى القانون ٢١٤١ - ١ . اولئك الشهود الذين يثبت انه لم يستطع تقديمهم المرة الاولى .

٣ . اما ما يقضي به فليبلغ بقرار الى كاهن الرعية .

ق ٢١٥٤ ١ . ليدعُ الرئيس المؤلف الفحاص والمستشارين من كهنة الرعايا الذين اشتركووا بتقرير الاقالة الى مجلس مشورة يعقدونه وليعن ما استطاع بار. كاهن الرعية المقال إما بنقله الى رعية اخرى وإما بندبه الى وظيفة او خدمة أخرى اذا كان كفوءاً لها وإما بتعيين معاش ( pensio ) له اذا امكن ذلك وسمحت به الاحوال .

٢ . يجب ان يؤثر في ايلاء الوظائف من ترك الرعية على من اقبل منها وان كانت الجدارة فيهما متماثلة « ceteris paribus » .

ق ٢١٥٥ مسألة ايلا، كاهن الرعية المُقال ( عن وظيفته )  
وظيفةً جديدةً يستطيع الرئيس المألوف ان يصرّفها إما  
بقرار الاقالة نفسه وإما بعد ذلك لكن باسرع ما يمكن  
من الزمان .

ق ٢١٥٦ . ١ . الكاهن المُقال عن الرعية يجب عليه باقصى ما  
يستطاع من السرعة ان يترك المقرّ الرعائي حرّاً طليقاً  
وان يسلم ما يختص بالرعية الى كاهن الرعية الجديد او  
الى القِيم المندوب في تلك الاثناء الى ذلك من قبل  
الرئيس المألوف .

٢ . لكن اذا كان مريضاً لا يستطيع ان ينتقل من  
المقرّ الرعائي الى موضع آخر من غير مشقة فليتركه  
الرئيس المألوف مقيماً به يستعمله هو ككله ايضاً ما دامت  
الضرورةُ نفسها .

## الفصل الثامن والعشرون

في طريقة اتاء المعضر

وفي افاله كونه ارعابا الغير الثابتن

« amovibilium »

ق ٢١٥٧ . ١ . كاهن الرعية الغير الثابت ايضاً يمكن ان يُقال  
اسبب عادل وجسيم بمقتضى منطوق القانون ٢١٤٧ .

٢ . فيما يتعلق بكهنة الرعايا الرهبان تُبرع ما أُحتم  
به في القانون ٤٥٤ بند ٣ .

ق ٢١٥٨ . اذا رأى الرئيس المؤلف انه يوجد سبب من تلك  
الاسباب فلينبه كاهن الرعية تنبيهاً ابوياً وليحرضه على  
التخلي عن الرعية مبيناً السبب الذي يجعل خدمته الرعائية  
ضارة بالمؤمنين او في الاقل عادمة المنفعة .

ق ٢١٥٩ . مع بقاء منطوق القانون ٢١٤٩ سالماً اذا ابى كاهن  
الرعية ( ترك الرعية ) فليقدم بالكتابة الاسباب التي  
يجب على الرئيس المؤلف ان يتدبرها بروية بماونة  
فاحصين مجمعين حتى يكون عمله صحيحاً .

ق ٢١٦٠ . اذا بعد الاستماع الى الفحاص، لم ير الرئيس المؤلف

الاسباب المقدمة مشروعةً فليكرر تنبيهاته الابوية على  
كاهن الرعية منذراً بالاقالة اذا لم يترك الرعية من تلقاء  
نفسه في خلال مدة من الزمان محدودة موافقة .

ق ٢١٦١ ١ . اذا انقضى الزمان المحدود الذي يستطيع الرئيس  
المألوف تمديده بما ترى حكمته فليخرج ( الرئيس المألوف )  
قراراً الاقالة .

٢ . لكن يلزمه ان يعنى باسم المتخلي او المقال (من)  
الرعية ) بمقتضى منطوق القوانين ٢١٥٤ - ٢١٥٦ .

## الفصل التاسع والعشرون

في طريقة اتاء المضر

بما بهل بنقل كونه الرعايا

ق ٢١٦٢ اذا اقتضى خير النفوس ان يُنقل كاهن الرعية من  
رعيته التي يتولى امرها على وجه مفيد الى رعية اخرى  
فليعرض عليه النقل الرئيس المألوف وليقنعه بان يرضاه  
لاجل محبة الله والنفوس .

ق ٢١٦٣ ١ . الكاهن الثابت لا يستطيع الرئيس المألوف ان

ينقله مكرهاً اذا لم يحرز اجازة خاصة من جانب الكرسي  
الرسولي .

٢ . اما كاهن الرعية الغير الثابت فاذا كانت  
الرعية التي سينقل اليها ليست ذات درجة احط في شيء ،  
كثير فيستطاع ان ينقل وان مكرهاً لكن مع رعاية  
القوانين التالية .

ق ٢١٦٤ اذا لم ينقد كاهن الرعية لمشورة الرئيس المؤلف  
ونصائح فليسط بالكتابة اسباب احتجاجه .

ق ٢١٦٥ الرئيس المؤلف اذا رأى ، رغم اسباب الاحتجاج  
المقدمة ، عدم المدول عن قصده وجب عليه كي يكون  
عمله صحيحاً ان يستمع من حيث الامور ذاتها قول  
مستشارين من كهنة الرعايا وان يتدبر واياها الاحوال  
الموجودة فيها كل من الرعيتين المنقول منها والمنقول  
اليها والاسباب التي تبين فائدة النقل او ضرورته .

ق ٢١٦٦ اذا رأى الرئيس المؤلف بعد استماع اقوال كهنة  
الرعايا واجباً اتمام النقل فليكرر الارشادات الابوية ليحل  
كاهن الرعية بارادة رئيسه .

ق ٢١٦٧ ٠١ بعد اجراء الارشادات اذا ظل كاهن الرعية

مصرًا وظل الرئيس المؤلف يرى النقل واجباً اتمامه فليأمر  
كاهن الرعية بان يذهب في اثناء مدة معلومة الى رعيته  
الجديدة مبلغاً اياه بالكتابة ان الرعية الحاصل عليها في  
الحال اذا انقضى الزمان المحدود فانها تصبح لمجرد الفعل  
فارغاً .

٢ . اذا انقضى الزمان المذكور من غير جدوى  
فليعلن كون الرعية فارغة .

## الفصل الثلاثون

في طريقة اثناء المعضر

ازاء الاكبريكين الذين لا ينفرونه ( في مراكزهم )

ق ٢١٦٨ . ١ . كاهن الرعية والقانوني « canonicus » او غيرها  
من الاكليروس اذا اهلوا شريعة الاستقرار المقيدين بها  
بحكم وظيفتهم « ratione beneficii » فلينبههم الرئيس المؤلف  
وفي خلال ذلك اذا كان صدد الكلام في كاهن الرعية  
فليمن بنفقاته لئلا يصاب خير النفوس بمضرة .

٢ . ليدكر في التنبيه الرئيس المؤلف العقوبات



التي ينشأ بها الاكليريكيون الغير المستقرين، ومنطوق القانون ١٨٨ عدد ٨ ويبلغ الاكليريكي ان يعود الى مقرّ وظيفته في خلال الزمان الموافق الذي على الرئيس المؤلف تحديده .

ق ٢١٦٩ اذا لم يعد الاكليريكي الى مقرّ وظيفته في الاجل المضروب ولم يقدم اسباب غيبته فليعلن الرئيس المؤلف مع رعاية منطوق القانون ٢١٤٩ كون الرعية او الوظيفة الاخرى اصبحت فارغة .

ق ٢١٧٠ اذا عاد الاكليريكي الى مقرّ وظيفته فلا يجب على الرئيس المؤلف فقط اذا كانت الغيبة غير مشروعة ان يجرمه ثمار الوظيفة اثناء غيبته بمقتضى القانون ٢٣٨١ بل يستطيع ايضاً اذا اقتضت الحال ذلك ان يعاقبه معاقبة موافقة على قدر الزلة .

ق ٢١٧١ اذا لم يعد الاكليريكي الى مقرّ وظيفته لكن قدم اسباب غيبته فالرئيس المؤلف بعد ان يدعوا بفاحصين ويجري التحري الموافق اذا قضت الحاجة به يجب عليه ان يري ما اذا كانت الاسباب مشروعة .

ق ٢١٧٢ اذا رأى الرئيس المؤلف بعد استماعه الى الفاحصين كون الاسباب المقدمة ليست مشروعة فليضرب

للاكليريكي اجلاً جديداً يجب عليه في خلاله ان يعود  
وانما يبقى في كل حال محروماً ثمار وظيفته اثناء غيبته .

ق ٢١٧٣ اذا لم يعد كاهن الرعية الغير الثابت في خلال الزمان  
المحدود فيستطيع الرئيس المؤلف ان يشرع في الحال في  
حرمانه الرعية . واذا عاد فليأمره الرئيس المؤلف بوصية  
« praecepto » بالا يغيب بعد من دون اجازته الخطية تحت  
طائلة حرمانه الرعية لمجرد الفعل .

ق ٢١٧٤ ١ . اذا لم يعد الاكليريكي الذي له وظيفة ثابتة الى  
مقر وظيفته بل قدم تعليقات جديدة فليجعلها الرئيس  
المؤلف تحت البحث بمعاونة الفحاص انفسهم بمقتضى  
منطوق القانون ٢١٧١ .

٢ . اذا لم توجد هذه ايضاً ( التعليقات او الاسباب  
الجديدة ) مشروعةً فليضرب صفحاً عما قد يكون من  
تقديم تعليقات اخرى اياً كانت وليأمر الرئيس المؤلف  
الاكليريكي بان يعود في خلال الزمان المحدود او الذي  
ينبغي تحديده مرة اخرى تحت طائلة حرمان الوظيفة  
لمجرد الفعل .

٣ . اذا لم يعد فليعلن الرئيس المؤلف كونه محروماً  
الوظيفة واذا عاد فليأمره الرئيس المؤلف بنفس الوصية

التي دار الكلام عليها في القانون ٢١٧٣ .

ق ٢١٧٥ في كل من الحالين لا يعلن الرئيس المؤلف كون الوظيفة فارغة الا اذا ثبت بعد تدبره بمعاونة الفحاص اسباب الغيبة التي قد يكون الاكليريكي قدمها، انه كان ممكناً الاكليريكي ان يطلب اجازة الرئيس المؤلف نفسه الخطية .

## الفصل الحادى والثلاثون

في طرفه اثنا العشر

ازاء الاكليريكين المتسرين

ق ٢١٧٦ لينبه الرئيس المؤلف الاكليريكي الذي يقيم وامرأة مشبوهة في بيت واحد أو يألفها بوجه من الوجوه، خلافاً للمحتوم به في القانون ١٣٣، ان يصرفها أو ان يتنوع عن إلفتها مع انذاره بالعقوبات المقررة في القانون ٢٣٥٩ على الاكليريكيين المتسرين .

ق ٢١٧٧ اذا لم يطع الاكليريكي الأمر ولم يجب فالرئيس المؤلف بعد ان ثبت له ان الاكليريكي قد امكنه ذلك :  
أ ليربطه عن الاهليات .

٢ فوق ذلك ليحرم كاهن الرعية رعيته في الحال .  
٣ والاكليريكي الذي له وظيفة أخرى لاصلة لها  
بخدمة النفوس فاذا لم يصلح نفسه بعد انقضاء شهرين  
منذ ربطه فايحرمه نصف ثمار الوظيفة وجميع ثمار الوظيفة  
بعد ثلاثة اشهر اخرى ، والوظيفة نفسها بعد ثلاثة اشهر  
جديدة .

ق ٢١٧٨ اذا لم يطع الاكليريكي بل قدم اسباب عذره  
فيجب على الرئيس المؤلف ان يسمع قول فاحصين  
ورأيهما فيها .

ق ٢١٧٩ اذا رأى الرئيس المؤلف بعد الاستماع للفاحصين  
كون الاسباب المقدمة غير مشروعة فليبين ذلك باسرع  
ما يمكن للاكليريكي وليأمره امرأ صريحاً بالاطاعة في خلال  
وقت قصير يحدده هو .

ق ٢١٨٠ كاهن الرعية الغير الثابت اذا لم يطع فيستطيع  
الرئيس المؤلف ان يردعه في الحال بحسب القانون ٢١٧٧  
لكن اذا كان صدد الكلام في اكليريكي حصل على  
وظيفة ثابتة وهو لم يطع بل قدم اسباباً جديدة فليبحث  
فيها الرئيس المؤلف بحسب القانون ٢١٨٧ .

ق ٢١٨١ اذا لم تُرد هذه ايضاً ( الاسباب الجديدة ) مشروعة

فليحتم الرئيس المؤلف مرة أخرى على الأكليريكي بان يطيع  
الأمر في خلال مدة موافقة حتى اذا انقضت عبثاً فليعمل  
بحسب القانون ٢١٧٧ .

## الفصل الثاني والثلاثون

في طريقة انشاء المحضر  
ازاء كاهن الرعية المهمل واما انه الرعائبة

ق ١٤٨٢ كاهن الرعية الذي أهمل أو خرق إهمالاً أو خرقاً  
جسماً الواجبات الرعائية المنصوص عليها في القوانين ٤٦٧  
بند ١ و ٤٦٨ بند ١ و ١٣٣٠ و ١٣٣٢ و ١٣٤٤ فلينبهه  
الرئيس المؤلف مذكراً اياً الالزام الشديد الموقر به ضميره  
والمقوبات الموضوعة في الشرع على هذه الجرائم جميعاً .

ق ٢١٨٣ اذا كاهن الرعية لم يتقوم فليؤنبه الاسقف وليعاقبه  
عقاباً موافقاً على قدر الذنب وقد حكم بعد استماعه  
للفاحصين من الفحاص واجازته لكاهن الرعية الدفاع  
عن نفسه بانه قد أثبت كون الواجبات الرعائية المشار  
اليها قد اغفلت او خرقت مراراً كثيرة زماناً طويلاً في  
امور جسيمة وكون اغفالهن او خرقةن لا يعذره سبب  
عادل .

ق ٢١٨٤ اذا لم يجد نفعاً لا التأنيب ولا القصاص فالرئيس  
المألوف وقد اثبت بحسب القانون ٢١٨٣ ما كان من  
اغفال الواجبات الرعائية او خرقهن في امور جسيمة مع  
ما كان من الاستمرار على ذلك والاثم فيه يستطيع ان يحرم  
في الحال كاهن الرعية الغير الثابت رعيته واما كاهن  
الرعية الثابت فيحرمه الرئيس المألوف ثماراً وظيفته كلها  
او بعضها على قدر الذنب وليوزعها هو على الفقراء .

ق ٢١٨٥ اذا استمر الغي واثبت امره كما اعلاه فليقل  
الرئيس المألوف كاهن الرعية الثابت ايضاً من رعيته .

## الفصل الثالث والثلاثون

في طرفة اثناء المعصر

في ابطاع الرباط عن طريق الوجدان

ق ٢١٨٦ ١ . يسوغ للرؤساء المألوفين ان يربطوا عن طريق  
الوجدان الاكليريكيين مرؤوسيهن عن وظائفهم بعضها  
او كلها ايضاً .

٢ . لا يسوغ ان يتخذ هذا الدواء الخارق العادة  
اذا امكن الرئيس المألوف من غير مشقة جسيمة ان  
يعمل تجاه مرؤوسه بمقتضى منطوق الشرع .

ق ٢١٨٧ لاجل ايقاع هذا الربط لا يقتضى لا الصيغ القضائية ولا التنبيهات القانونية بل يكفي ان يعلن الرئيس المؤلف بقرار فقط مع رعاية منطوق القوانين التالية انه يحتتم بالربط .

ق ٢١٨٨ ليصدر هذا القرار بالكتابة الا اذا اقتضت قرائن الحال غير ذلك مع تعيين اليوم والشهر والسنة وفيه ١ ليبين صريحاً كون الربط موقعاً عن طريق الوجدان اي لاسباب معروفة عند الرئيس المؤلف نفسه .

٢ ليوضح زمان استمرار العقاب ولكن فليمتنع الرئيس المؤلف عن ايقاعه دوماً الى ما شاء الله . بيد انه يمكن ايقاعه بمنزلة تأديب ايضاً بشرط ان يبين في هذه الحالة السبب الذي لاجله يوقع الربط .

٣ ليبين صريحاً الافعال التي تحظر اذا لم يكن الربط عاماً بل محصوراً .

ق ٢١٨٩ ١ . اذا ربط الاكليريكي عن وظيفة وجب ان يحمل محله فيها اخر كالقيم في خدمة النفوس مثلاً . فن حل محله لتؤخذ اجرتة من ثمار الوظيفة وتعين بحسب رأي الرئيس المؤلف وحكمته .

٢ . الاكليريكي المربوط اذا رأى نفسه مجحفاً به فبمكثته ان يطلب تخفيض المعاش من الرئيس الاعلى

الذي هو في النظام القضائي قاضي الاستئناف .

ق ٢١٩٠ الرئيس المؤلف الذي يوقع الربط عن طريق الوجدان يجب عليه ان يستمد من التفتيش الذي اجراه ادلة للاثبات تجعله متيقناً ككون الاكثريكي قد ارتكب بلا ريب الجريمة وكون جريمته جسيمة بحيث ينبغي ان يردع بمثل هذه العقوبة .

ق ٢١٩١ ١ . الجريمة الخفية بحسب القانون ٢١٩٧ عدد ٤ هي علة عادلة ومشروعة لايقاع الربط عن طريق الوجدان .  
٢ . لاجل جريمة مشهودة لايمكن ان يوقع الربط عن طريق الوجدان البتة .

٣ . من الضروري كي يمكن معاقبة الجريمة العلنية عن طريق الوجدان ان توجد حالة من الحالات التالية :

١ اذا كان الشهود الذين كشفوا الجريمة للرئيس المؤلف من اولي الاستقامة والرزانة لكنهم لا يمكن في حال ان يحملوا على اداء الشهادة في ذلك في القضاء ( المحاكمة ) ولا يمكن ان تثبت الجريمة في محضر قضائي باثباتات اخرى .

٢ اذا كان الاكثريكي نفسه يمنع بالتهديد أو ببذل وسائل اخرى اقامة المحضر القضائي أو اكتماله بعد الشروع فيه .



٣ إذا قامت دون انشاء المحضر القضائي واخراج  
الحكم العوائق لعداء الشرائع المدنية او خشية وقوع  
معثرة كبيرة .

ق ٢١٩٢ يكون الربط عن طريق الوجدان صحيحاً اذا  
كانت من بين جرائم عديدة جريمة واحدة فقط خفية .

ق ٢١٩٣ يترك لحرية الرئيس المؤلف وحكمته ان يبين  
للاكليريكي او ان يكتبه السبب أو الجريمة بيدانه اذا  
رأى بيان الجريمة للاكليريكي وجب ان يتخذ من وسائل  
الاهتمام والحب ما يجعل العقوبة بما يندله من التنبيهات  
الابوية آتلة الى التكفير عن الذنب بل الى اصلاح المجرم  
ايضاً والى قطع اسباب الخطيئة .

ق ٢١٩٤ اذا قدم الاكليريكي الاستغاثة على الربط الموقع به  
وجب على الرئيس المؤلف ان يرسل الى الكرسي  
الرسولي البراهين التي تثبت بها كون الاكليريكي  
ارتكب بلا ريب جريمة يمكن ان يقتص منها بهذه  
العقوبة .

تم بعونه تعالى

## فهرست الكتاب

	صفحة
مقدمة	
الكتاب الرابع: في محاضر الدعاوى - الجزء الاول : في المحاكمات	٣
الفرع الاول : في المحاكمات بالاجمال - الفصل الاول : في صلاحية المحكمة	١٥
الفصل الثاني : في درجات المحاكم وانواعها المختلفة	٢٣
الرأس الاول : في ديوان الدرجة الاولى المؤلف	٢٦
الفصل الاول : في القاضي (١) « art . I »	٢٧
الفصل الثاني : في المستنطقين والملخصين	٣٥
الفصل الثالث : في المسجل والمدعي العام وحامي الوثائق	٣٧
الفصل الرابع : في المباشرين والمنفذين	٤٠
الرأس الثاني : في المحكمة المألوفة في الدرجة الثانية	٤١
الرأس الثالث : في محاكم الكرسي الرسولي	٤٣

(١) تنبيه : قد ترجمنا اللفظ اللاتيني « articulus » « بالفصل » سهواً لاننا خصصنا به اللفظ الآخر اللاتيني « Titulus » وللفرق بينهما اشرنا الى ذلك هنا .

	صفحة
الفصل الاول : في السكراروتا الرومانية	٤٣
الفصل الثاني : في التوقيع الرسولي	٤٧
الرأس الرابع : في الديوان المفوض	٥٠
الفصل الثالث : في النظام الواجبة رعايته في المحاكم -	٥١
الرأس الاول : في وظيفة القضاة واءضاء المحكمة	
الرأس الثاني : في نظام المحاكمات	٥٩
الرأس الثالث : في حدود المهلة وفي الاجل	٦٢
الرأس الرابع : في مكان المحاكمة وزمانها	٦٣
الرأس الخامس : في الاشخاص الواجب قبولهم في البحث	٦٥
القضائي وفي طريقة اصطناع الاعمال وصيانتها	
الفصل الرابع : في الطرفين في الدعوى	٧٠
الرأس الاول : في المدعي والمدعى عليه المدعو الي القضاء	
الرأس الثاني : في وكلاء الدعاوى والمحامين	٧٧
الفصل الخامس : في القضايا والاعتراضات	٨٦
الرأس الاول : في حجز الشيء وفي منع استعمال الحق	٩٠
الرأس الثاني : في القضايا الناشئة عن تبليغ عمل جديد	٩٣
وعن ضرر غير ناجز	
الرأس الثالث : في القضايا بسبب بطلان الافعال	٩٥
الرأس الرابع : في القضايا الناقضة وفي اعادة الاشياء الي	٩٨
حالتها الاولى	

	صفحة
الرأس الخامس في المطالب او القضايا المتبادلة	١٠١
الرأس السادس في قضايا او وسائل التصرف	١٠٣
الرأس السابع في زوال القضايا	١١١
الفصل السادس في تقديم الدعوى - الرأس الاول في العريضة التي تقدم فيها الدعوى	١١٦
الرأس الثاني في الدعوة الى القضاء وفي تبليغ الافعال القضائية	١٢٠
الفصل السابع في دفع الدعوى	١٢٦
الفصل الثامن في رؤية القضية	١٣١
الفصل التاسع في الاسئلة الواجب القاؤها على الطرفين في المحاكمة	١٣٥
الفصل العاشر في الاثبات	١٣٩
الرأس الاول في اقرار الطرفين	١٤١
الرأس الثاني في الشهود وشهاداتهم	١٤٢
الفصل الاول في الذين يمكنهم ان يكونوا شهوداً	١٤٣
الفصل الثاني من يمكنه تقديم الشهود ؟ ما طريقة تقديمهم ؟ ما عددهم ؟ من يستطيع رفضهم ؟	١٤٥
الفصل الثالث في يمين الشهود	١٤٨
الفصل الرابع في استنطاق الشهود	١٥٠
الفصل الخامس في اذاعة الشهادات وردلهن	١٥٥

	صفحة
الفصل السادس في تعويض الشهود	١٥٨
الفصل السابع في الوثوق بالشهادات	١٥٩
الرأس الثالث في الخبرا.	١٦٢
الرأس الرابع في الحضور ( الى المكان ) والكشف القضائي	١٦٩
الرأس الخامس في الاثبات بالمستندات ( البيئات الخطية )	١٧١
الفصل الاول في طبيعة المستندات وقوتها (في الاثبات)	١٧٢
الفصل الثاني في تقديم المستندات وفي حق التماس إبرازها	١٧٦
الرأس السادس في الافتراضات	١٧٩
الرأس السابع في يمين الطرفين	١٨٢
الفصل الحادي عشر في الدعاوى العارضة	١٨٩
الرأس الاول في التمرد	١٩٢
الرأس الثاني في دخول شخص ثالث في الدعوى	١٩٩
الرأس الثالث في المحاولات والقضية قائمة	٢٠١
الفصل الثاني عشر في اعلان المحضر وفي الختام في الدعوى وفي المذاكرة في الدعوى	٢٠٤
الفصل الثالث عشر في الحكم	٢١٠

	صفحة
الفصل الرابع عشر في ادوية الشرع على الحكم	٢١٨
الراس الاول في الاستئناف	٢٢٠
الراس الثاني في الشكوى من كون الحكم باطلاً	٢٢٥
الراس الثالث في اعتراض شخص ثالث (اعتراض الغير)	٢٢٧
الفصل الخامس عشر في الشيء المبرم وفي اعادة النظر في الحكم	٢٢٩
الفصل السادس عشر في النفقات القضائية وفي الدفاع المجان - الراس الاول في النفقات القضائية	٢٣٢
الراس الثاني في الدفاع المجان او في خفض النفقات القضائية	٢٣٦
الفصل السابع عشر في انفاذ الحكم	٢٣٨
الفرع الثاني في القواعد الخاصة الواجبة رعايتها في بعض المحاكمات الفصل الثامن عشر في الطرائق التي تجتنب بها المحاكمة في الدعاوى الحقوقية	٢٤٤
الراس الاول في التراضي	٢٤٥
الراس الثاني في التحكم	٢٤٨
الفصل التاسع عشر في المحاكمة الجزائية	٢٥٠
الراس الاول في القضية الجزائية وفي الشكاية	٢٥٢
الراس الثاني في التحقيق	٢٥٦

	صفحة
الرأس الثالث في توكب المجرم	٢٦٤
الرأس الرابع في انشاء محضر المحاكمة الجزائية وفي ستنطاق المجرم	٢٦٨
الفصل العشرون في دعاوى الزواجية	٢٧٢
الرأس الاول في المحكمة ذات الصلاحية	٢٧٣
الرأس الثاني في تأليف الديوان	٢٧٨
الرأس الثالث في حق شكوى الزواج وطلب التفسيح من الزواج المقرر	٢٨١
الرأس الرابع في الاثباتات	٢٨٤
الفصل الاول في الشهود	٢٨٥
الفصل الثاني في معاينة الجسم	٢٨٨
الرأس الخامس في اعلان المحضر وفي الختام في دعاوى وفي الحكم	٢٩١
الرأس السادس في الاستئناف	٢٩٣
الرأس السابع في المواطن المستثناة من القواعد الموردة حتى الان	٢٩٥
الفصل الحادي والعشرون في دعاوى على الرسامة المقدسة	٢٩٨
الجزء الثالث في طريقة انشاء المحضر في تصريف بعض	٣٠٣

	صفحة
الشؤون وتطبيق بعض العقوبات التأديبية	
الفصل السابع والعشرون في طريقة انشاء المحضر بما يتعلق باقالة كهنة الرعايا الثابتين	٣٠٦
الفصل الثامن والعشرون في طريقة انشاء المحضر في اقالة كهنة الرعايا الغير الثابتين	٣١٣
الفصل التاسع والعشرون في طريقة انشاء والمحضر بما يتعلق بنقل كهنة الرعايا	٣١٤
الفصل الثلاثون في طريقة انشاء المحضر ازاى الاكليريكيين الذين لا يستقرون (في مرا كزهم)	٣١٦
الفصل الحادي والثلاثون في طريقة انشاء المحضر ازاى الاكليريكيين المتسرين	٣١٩
الفصل الثاني والثلاثون في طريقة انشاء المحضر ازاى كاهن الرعية المهمل واجباته الرعائية	٣٢١
الفصل الثالث والثلاثون في طريقة انشاء المحضر في ايقاع الرباط عن طريق الوجدان	٣٢٢
فهرست الكتاب	٣٢٦





## اصلاح الخطاء

تنبيه : اصلحنا الخطاء الواقع في المتن او ترجمة القوانين فقط اما الخطاء الذي حصل في الشرح فعين القارى. الناقد ترى وجه اصلاحه .

صفحة	سطر	خطاء	صواب
١١	١	تجديد	تجديد
٢٧	١	الباب الاول	الفصل الاول
٣٧	٣		( قد أهمل سهواً التبويب وهو هذا : الفصل الثالث : في المسجل والمدعي العام وحامي الوثائق )
٥٥	١	فيلقم	فليقم
٦١	١٣	رفع	دفع
٦٢	٩	تجديده	تقديمه
٦٢	١١	تحدّدا	تمدّدا
١١٩	٢	المستفيث	المستفيث
١٦٤	٧	سواء	سواء
١٧١	٢	الاثباتات	الاثبات
١٧٣	٤	والوصيات	والوصايا
٢٠٥	٢	يعطي	يُعطي
٢٠٥	٤	انمام	إتمام
٢٠٧	١٨	برقاع	رقاع
٢٠٨	١	وقع	رُقع

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الدعاوى	الدعاوي	٧	٢٠٩
« incontradictorio »	« incontadictorio »	١٣	٢١٠
لاستئناف	للاستئناف	٨	٢٢٠
( تنبيه: وحرف «من» لا محل له في الاعداد التسعة التالية في الصفحة ٢٢٠ و (٢٢١) )			
للاستئناف	للاستئناف	١٣	٢٢٠
من جانب الديوان	من الديوان	٨	٢٢٢
رفع الحكم	دفع الحكم	٦	٢٢٤
يُقضى	يقضي	٦	٢٣٩
مع رعاية ما تجب رعايته	مع رعايته	١٠	٢٣٩
يُطيل	ييطل	٨	٢٤٢
يُدعى	« يدعى »	٤	٢٤٨
التوادة	السداد	٣	٢٤٩
انتقا.	انتفا.	٦	٢٨٨
ق ١٩٩٥	. ٢	٩	٣٠٠

